

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الفردوس

تيسير في  
أسبابه ووضايفه  
فتوى

تأليف

عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

التيسير في الفتوى

أسبابه وضوابطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالواه الطيف

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنم الله الفردوس

مؤسسة الرسالة ناشرون

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

ISBN:9953-32-283-X

بيروت - سوريا

مرب: 30597

بيروت - لبنان

هاتف: ٥٤٦٧٣٠ - ٥٤٦٧٣١

فاكس: ٥٤٦٧٣٣ (٩٦١) ١

مرب: ١١٧٤٦٠

Resalah  
Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (961) 1 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

E-mail:

resalah@resalah.com

Web site:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٨ م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو  
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.  
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى  
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

①

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس

# التيسير في الفتوى

أسبابه وضوابطه

تأليف

عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها الباحث نسيل دعبة لأجته  
ومصّلت على تقدير ممتاز

وتلّزت لجنة المناقشة من :

فضيلة د/ أحمد بن صالح قطران مشرفنا

وفضيلة الشيخ د/ عبد الله بن قاسم الرشدي عضوا

وفضيلة د/ عبد الله بن محمد الرفع عضوا

مؤسسة الرسالة ناشرون



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس

رَفْعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

★ أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير.

★ وحصلت على تقدير ممتاز.

★ وتكونت لجنة المناقشة من :

● فضيلة د/ أحمد بن صالح قطران مشرفاً.

● وفضيلة الشيخ د/ عبد الله بن قاسم الوشلي عضواً

● وفضيلة د/ عبد الله بن محمد الوقع عضواً

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

الإطار المنهجي للرسالة:

المقدمة وتضمن:

- موضوع البحث وأهميته.
- مشكلة البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- منهجي في البحث.
- دراسات سابقة.
- صعوبات واجهتني.
- شكر وتقدير
- الخطة الإجمالية للبحث.
- تعريفات إجرائية.



## مُتَكَلِّمَتَا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الإسلام دين الله الذي لا يقبل سواه، وشريعته الباقية إلى يوم نلقاه. من تمسك به عزٌّ ومن طلب العزة بغيره ذلٌّ، تعهد الله بحفظه وصيانته، فبقي شامخاً راسخاً، فاستوجب المكان وسائر الزمان. فما من معضلة ولا مشكلة إلا وفيه حلٌّ لها، ولا نازلة إلا وعنده جوابها.

كيف لا وهو دين الله الذي خلق فسوّى، والذي قدّر فهدي ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وإذا كان واقع الناس اليوم قد تغير، واستجدت فيه معاملات وأعراف لم تكن معروفة في الأزمان السالفة، ولم تخطر على بال الفقهاء والمفتين الأول؛ فإن هذا مما يدعو للتعامل مع الواقع الجديد بنظرة حديثة تراعي ما استجدَّ حسب أصول الشريعة.

ومن هنا فإن موضوع الفتوى والأسباب الداعية للتيسير فيها وفق الضوابط الشرعية من التحديات التي تواجه الفقيه المعاصر العالم بالشريعة المدرك لقضايا العصر. سائلاً الله العظيم أن يجعلنا عند مستوى التحدي، ويفتح لنا أبواب فضله، وأن يُلهمنا رشدنا ويُسدّد حُطانا، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يخلص نياتنا، إنه سميع مجيب.

## موضوع البحث وأهميته

لما كانت الفتوى هي سبيل التعرف على الحكم الشرعي ومن خلالها تنضبط تصرفات الناس وفق منهج الله، فقد عظم شأنها وعلت مكانتها؛ كيف لا وهو أمر تولاها الله بنفسه ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وتولاها رسوله الكريم ﷺ الذي هو أول المفتين من هذه الأمة وأرفعهم قدراً، وأصدقهم قولاً، وأحسنهم قصداً<sup>(١)</sup>. ومن تولاها بعده ﷺ كان نائباً عن الله في هذا المنصب، فالمفتون هم ترجمان القرآن وهم الموقعون عن رب العالمين.

وهذا البحث في صميم موضوع الفتوى، يتناول مسألة التيسير في الفتوى في زمن كثرت فيه المغريات والتحديات التي تواجه المسلم المقبل على دينه، فكانت الحاجة ملحة في أن ننزع بالناس منزع التيسير المنضبط.

وتتلخص أهمية البحث في:

- ١ - بيان أن التيسير والتسهيل على المكلفين من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٢ - إبراز أسباب التيسير في الفتوى لتزويد المفتي بأدوات يحتاجها عند عملية الإفتاء.
- ٣ - معرفة أسباب التيسير تجعل الأمة الإسلامية قادرة على استيعاب متغيرات العصر، واستخدام مستجداته وتسخيرها، والارتفاع عن التوقع والانعزالية. وتدفع عنها المؤامرات، وتجعلها تمضي مع احتياجات العصر على هدى من الشرع.
- ٤ - أن التأصيل الشرعي لأسباب التيسير في الفتوى فيه بيان أنه ليس تبعاً لهوى المفتي أو المستفتي، وإنما حسب النصوص والقواعد الشرعية.
- ٥ - بيان أن الشريعة قد تستثني أشخاصاً أو أقواماً من الحكم الأصلي، لوجود عارض، وتعطيهم حكماً خاصاً يزول بزوال العارض.
- ٦ - خطورة تنزيل الفتاوى التي خصت أقواماً على العموم، وخطورة تنزيل فتاوى عامة على أصحاب الظروف الخاصة.

## مشكلة البحث

إن الحديث عن التيسير يتناول جوانب متعددة في الشريعة الإسلامية، وأبرزها أسباب التخفيف المنصوص عليها كالسفر والمرض ونحوهما، وكذا ما نُصَّ عليه للضرورة، وليست هذه محل البحث؛ إذ قد ورد النص بها ولا تخفى على المفتي؛ بل ولا على المقلد غالباً، وإنما أردت بالبحث إبراز الأسباب<sup>(١)</sup> التي يمكن للمفتي عند وجودها أن يفتي بخلاف حكم الأصل، معتمداً على مستند شرعي دون أن يصادم قطعيات الشريعة والثوابت فيها؛ لأنها ليست محلاً للاجتهاد، وإن ورد الاجتهاد على بعض جوانبها: كإمكانية إقامتها من عدمه، أو تقديمها أو تأخيرها، أو النطق بها أو الإسرار بها، فتلك من محل بحثنا وإن تناولت بعضها قاعدة الضرورة، إلا أن الأمر أوسع من الضرورة كما سيتجلى بإذن الله من خلال البحث.

## أسباب اختيار الموضوع

إن ما تعانيه الأمة اليوم من ازدواجية واضطراب كبيرين في أمر الفتوى جعل الناس في حيرة من أمرهم، فقد أصبحت الفتوى مرتعاً مباحاً لمن يُحسن، ومن لا يُحسن، مع عظم شأنها، وتصدر لها من هَبَّ وَدَبَّ، وكل الأمور كان الناس فيها على طرفي نقيض - وعزَّ الوسط -: فريق مترخص بلا ضابط، يطلب جاهاً أو مالاً، أو يتبع هوى، أو يصدر عن جهل، أو يخاف من ذي سلطان. وقد وُجد هذا في الأزمنة السالفة<sup>(٢)</sup>، ولا زال يتفاقم يوماً بعد يوم<sup>(٣)</sup>.

و في مقابل هؤلاء فريق آخر متشدد بغير حق، يُنزل فتاوى السابقين على اللاحقين، دون أن يراعي مناهج الحكم وتغيُّر العرف وحال المستفتي؛ فجعل الناس في حرج بدعوى الورع، ناسياً أن الفقه رخصة من ثقة، وأن التشدد يحسنه كل أحد<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه الأسباب هي أسباب تغير الفتوى، إلا أن تغير الفتوى قد يحمل على الأشد أو الأخف، والأخير هو مرادنا بالبحث.

(٢) قال الشاطبي «وقد وُجد هذا في الأزمنة السالفة فكيف بزماننا هذا». أقول: كيف لو رأى الشاطبي زماننا ومن جعلوا أنفسهم أبواقاً للسلطين يجارونهم حتى في إنكار المعلوم بالضرورة؟ فإلى الله المشتكى.

(٣) من أمثلة ذلك في زماننا: فتوى إباحة الفوائد الربوية، وفتوى أحقية فرنسا في نزاع الحجاب من المسلمات. ولكل حاكم علماء سوء يبررون له تجاوزاته، ولو كانت فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٧/٨. عن سفيان عن معمر. فهو من قول معمر. بخلاف الشائع أنه من قول سفيان.

والشريعة الإسلامية من المرونة بمكان، حيث راعت أحوال الناس وأزمانهم وأعرافهم، وجعلت للمفتي مجالاً للنظر في حال المستفتي والظروف المحيطة بقضيته، وقد غاب هذا المعنى عن كثير من المفتين، ولم يتفطنوا لأسباب التيسير العارضة التي تُعطي المستفتي حكماً خاصاً خلافاً للحكم الأصلي العام.

كل هذا دفع بي لبيان تلك الأسباب وتجليتها من خلال استقراء النصوص و تطبيقات الأئمة؛ لتكون عُدَّة للمفتي عند النظر في النازلة التي يُطلب منه الإفتاء فيها، ليجنح إلى التيسير إن وُجدت أسبابه، ويكونَ مع ذلك موافقاً لمقاصد الشريعة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] و: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» [البخاري: ٢٢٠، وأحمد: ٤٧٧٩٩]. ولكي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر.

### منهجي في البحث

اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي التطبيقي، فقممت باستقراء النصوص والوقائع الدالة على خروج الفتوى عن حكم الأصل في أحكام وفتاوى رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، ودرستها واستخرجت الأسباب التي دعت للخروج عن حكم الأصل، فصغتها منهجاً مدلاً يسترشد به المُفتون في فتاويهم، ثم دلفت إلى ما سطره فقهاؤنا العظام (المتقدمون والمتأخرون) فدلت من خلال تطبيقاتهم على كون تلك الأسباب لم تكن خاصة، وإنما هي عامة، فحيث وُجدت وُجد التيسير.

أما صياغة البحث فكانت عبر النقاط التالية:

- ١ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٢ - خرَّجت الأحاديث النبوية، فإن روى الحديث الشيخان أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا نقلت كلام أهل العلم في الحكم على الحديث.
- ٣ - ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث، عدا المشهورين كالصحابة والأئمة الأربعة والأحياء. وقد اتبعت في ترجمة العلم: ذكر اسمه ونسبه وكنيته، وأبرز صفاته، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته، ثم مصدر ترجمته.
- ٤ - اتبعت في حالة النقل عن المصدر بالنص الإحالة عليه بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة: «انظر»، ولم أذكر في صلب البحث المعلومات المتعلقة بالمراجع، وإنما جعلت ذلك في قائمة المصادر والمراجع.

٥ - عزوت نصوصَ وآراءَ العلماء وغيرهم إلى كتبهم مباشرة، فإن لم أتمكّن من الرجوع إليها عزوتها إلى من نقلت عنهم.

٦ - ما لم أنقله من مصادره الأصلية ذكرت الكتاب المنقول عنه مسبقاً برمز: ن/ع (أي نقلاً عن). وهو قليل جداً أعيتني الحيلة الوصول إليها.

٧ - وثقت أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٨ - وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة بذكر المادة اللغوية والجزء والصفحة.

٩ - إن ما أذكره من الأمثلة التطبيقية إن لم تكن على قناعتني أشرتُ إلى ذلك في الحاشية مع مناقشة يسيرة، فالمراد إثبات أن الفقهاء اعتبروا الأمر سبباً للتيسير لا غير.

١٠ - اعتمدت في الأمثلة التطبيقية للمتقدمين على الأئمة والفقهاء الذين تدين لهم الأئمة بالعلم والفتيا، ولم أورد أمثلة لغير المشهورين، وفي المتأخرين: اعتمدت فتاوى المجامع الفقهية، أو العلماء الذين تعترف لهم غالبية الأمة بأهلية الفتيا.

١١ - بيّنت ما ورد في البحث من ألفاظ رأيت أنها غريبة، أو مصطلحات بحاجة إلى بيان.

١٢ - مهّدت لكل موضوع بما يوضّحه إن احتاج المقام لذلك.

١٣ - اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.

١٤ - اعتنيت بصحة البحث وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، ووضع علامات الترقيم.

١٥ - وضعت فهرس فهارس تُقرَّب الاستفادة من البحث، وهي كالتالي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس الأعلام المترجم لها.

هـ - فهرس المصادر والمراجع.

و - فهرس الموضوعات.

## دراسات سابقة

درج الباحثون في البحوث العلمية أن يبنوا فوق بناء من سبق حتى لا تُضيع الجهود، وتفنّى الأوقات والأعمار في التكرار، وعلى سَنَنهم سرت فتبعت المصنفات في موضوع الفتوى وما يتعلق بها من أحكام وآداب وغير ذلك. فوجدت أن علماء الأمة قد اعتنوا بموضوع الفتوى وكتبوا فيه المصنفات المفردة، فصنف ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) «تعظيم الفتيا»، وابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) «أدب الفتوى وشرط المفتي وصفة المستفتي»، والنووي (ت ٦٧٦هـ) «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي»، وهو تلخيص لكتاب ابن الصلاح كما ذكر هو ذلك، والقرافي (ت ٦٨٤هـ) «الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام»، وابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، وابن القيم (ت ٧٥١هـ) «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup>، وغيرهم؛ كما كتبوا فيه فصلاً في جل مصنفات أصول الفقه، وعلى إثر السلف سار الخلف؛ فكتبوا في موضوع الفتوى وأفردوا فيها المصنفات.

ومن الكتب المعاصرة:

- «الفتوى في الإسلام» لجمال الدين القاسمي.
- «مباحث في أحكام الفتوى» للزبياري.
- «الفتوى بين التسيب والانضباط» للقرضاوي.
- «الفتيا ومناهج الإفتاء» للأشقر محمد سليمان.
- «أصول الفتوى» للحكمي علي بن عباس.
- «الفتوى نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها» للملاح حسين بن محمد.
- «منهج الإفتاء عند ابن القيم» للأشقر أسامة بن عمر.

وهذه الكتب درست الفتوى من حيث أهميتها، أو تاريخها، أو مناهج الإفتاء، أو

(١) ستأتي ترجمة هؤلاء الأئمة في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

صفات المفتي. إلا أنني لم أجد أحداً أفرد أسباب التيسير ببحث، وإنما ذكر بعضهم شيئاً منها إجمالاً في حديثه عن تغيير الفتوى كما فعل ابن القيم والشاطبي، وذكر بعضهم صوراً وأمثلةً للتيسير في الفتوى منشورة في ثنايا كلامهم، كما ذكر الفقهاء صوراً أخرى أيضاً. فظهر لي أن أجعل هذا البحث تجلية للأسباب الداعية إلى التيسير وجمعها من خلال الاستقراء، وهذا لا يعني جدتها، فهي محلُّ عمل للفقهاء الذين يعرفون مقاصد الشريعة، ويعيشون قضايا الأمة، ويدركون التغيرات التي حولهم.

## صعوبات واجهتني

اعترافاً لله عزَّ وجلَّ بنعمه فقد رافقني التيسير في هذا البحث، فكان الفأل من اسمه، إلا أنه لم يخلو البحث من صعوبات مثلت العسر الذي غلبه يُسران. وكان منها:

١ - أن البحث مترامي الأطراف، فكل مبحث فيه يكاد أن يكون مستقلاً عن الآخر وإن شاركه في المقصد، مما أحوجني إلى القيام بعدة بحوث في بحث واحد؛ فالمصلحة - مثلاً - بحث مستقلٌ بمقدماته وأدلته، وضوابطه، والعرفُ مثله، وعموم البلوى كذلك. وهكذا دواليك.

٢ - أن البحث يعتمد بالدرجة الأولى على التتبع والاستقراء. وهي عملية تحتاج إلى جهد وتفتيش في المراجع والأبحاث الحديثة والفقهية: المتقدمة، والمعاصرة.

٣ - أردناها في البحث.

٤ - أن البحوث المعاصرة التي ناقشت موضوع التيسير اتَّسمت بالعموم في بيان يسر الشريعة، ولم تدلف على البيان التأصيلي للموضوع، إلا في أمثلة نادرة متفرقة.

٥ - لثلا ينفلت الزمام، ويتطرق إلى البحث الأوهام.

٦ - طول القراءة في المراجع، فربما قرأت مئات الصفحات فلم أخرج منها إلا بصفحة واحدة تخصُّ البحث.

## خطة البحث

ويتكون البحث في خطته الإجمالية من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة وتشمل:

- موضوع البحث وأهميته.
- مشكلة البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- منهجي في البحث.
- دراسات سابقة.
- صعوبات واجهتني.
- شكر وتقدير.
- الخطة الإجمالية للبحث.
- تعريفات إجرائية.

الفصل الأول:

الفتوى: أهميتها ومكانتها - نشأتها وتطورها - شروطها وحكمها.  
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الفتوى ومكانتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الفتوى ومكانتها.

المطلب الثاني: موقف السلف منها.

المبحث الثاني: نشأة الفتوى وتطورها. ويتضمن مطالب:

المطلب الأول: الفتوى في العصر النبوي.

المطلب الثاني: الفتوى في عصر الصحابة.

المطلب الثالث: الفتوى في عصر التابعين والأئمة الأربعة.

المطلب الرابع: الفتوى في عصر الجمود والتقليد.



المطلب الخامس: الفتوى في العصر الحاضر.

المبحث الثالث: شروط المفتي وآدابه. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: شروط المفتي.

المطلب الثاني: آداب المفتي.

المبحث الرابع: حكم الإفتاء والاستفتاء. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الانتصاب للفتيا.

المطلب الثاني: حكم إفتاء المستفتي.

المطلب الثالث: حكم الاستفتاء.

### الفصل الثاني:

التيسير في الفتوى: أدلته، ومفهومه ومواطنه. ويتضمن عدة مباحث:

المبحث الأول: ملامح التيسير في الشريعة الإسلامية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: ملامح التيسير في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: ملامح التيسير في السنة النبوية.

المطلب الثالث: ملامح التيسير عند السلف الصالح.

المبحث الثاني: مفهوم التيسير في الفتوى، والموقف منه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التيسير في الفتوى.

المطلب الثاني: التيسير في الفتوى بين المشددين والمتساهلين.

المبحث الثالث: مواطن التيسير في الفتوى وضوابطه. وفيه مطالب:

المطلب الأول: تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة والعوائد والأحوال.

المطلب الثاني: الثابت والمتغير.

المطلب الثالث: مواطن التيسير في الفتوى.

المطلب الرابع: ضوابط التيسير في الفتوى.

### الفصل الثالث :

الأسباب الداعية للتيشير في الفتوى. وفيه مباحث :

المبحث الأول: تغيّر الزمان وأثره على التيسير في الفتوى.

المبحث الثاني: التطور وأثره على التيسير في الفتوى.

المبحث الثالث: تغيّر المكان وأثره على التيسير في الفتوى.

المبحث الرابع: اختلاف الأشخاص وأثره على التيسير في الفتوى.

المبحث الخامس: تغيّر العرف وأثره على التيسير في الفتوى.

المبحث السادس: المصلحة وأثرها على التيسير في الفتوى.

المبحث السابع: مآل الفتوى وأثره على التيسير.

المبحث الثامن: عموم البلوى وأثرها على التيسير في الفتوى.

الخاتمة :

وفيها عرضٌ موجزٌ بأهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس :

وتشمل فهارس الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام المترجم لها،  
والمصادر، والموضوعات.

## شكر وتقدير

ثم إنني أتقدم بالشكر أولاً لله عزَّ وجلَّ على نعمه المتوالية وأفضاله المتتابة، سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

ثم من واجبي أن أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الوطنية التي سهَّلت لندارسين فُرَصَ التحصيل العلمي، كما أشكر فضيلة د/ أحمد قطران الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، كما أشكر فضيلة الشيخ د/ محمد ناجي مشرح على توجيهاته وتصويباته لهذا البحث منذ ولادته، والشكر موصول غير مقطوع لوالدي الكريم الذي شجعني وتكرم بقراءة البحث وإبداء الملاحظات عليه، فكانت حسنة إلى حسناته. وهل هذا الجهد إلا جهد الأبوين اللذَّين سهرنا وتعبنا ليصل صاحب البحث إلى ما يتمناه؟ فهذه جهودهم مسروقةٌ بأسمائنا فجزاهم الله خير الجزاء وأعظم لهم المثوبة ورزقنا برَّهم. كما أشكر كل من ساعدني من الزملاء بتوفير مرجع أو إبداء ملاحظة أو تصويب، أو مناقشة فكرة من أفكار البحث. وأخصُّ منهم أخي وزميلي الشيخ/ خالد بن محمد الخضير البيضاني، والشكر لمن تجشمت طباعة البحث، على ضيق في الوقت وشغل في البيت والولد أمُّ عبد الله عبد الرزاق.

فجزى الله الجميع خيراً. ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي

٢/ شعبان/ ١٤٢٦هـ

Aasy3@hotmail.com

## تعريفات إجرائية

أولاً: السبب:

لغة: «كل شيء يُتوصل به إلى غيره، وكل شيء يُتوصل به إلى الشيء فهو سبب»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «الصحاح»: «السبب الحبل، وكل شيء يُتوصل به إلى أمر من الأمور»<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: «ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته»، أي: إنه وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على مُسَبِّبه، وربط وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجودُ المسبب، ومن عدمه عدم المسبب لذاته. وهذا التعريف اختاره جماعة من المتقدمين والمتأخرين<sup>(٣)</sup>.

وقولهم: «لذاته» للاحتراز مما إذا وُجد السبب ولم يوجد المسبب، فذلك لوجود مانع لا لتخلُّف السببية، كالتقاربة في الإرث مع القتل، أو لفقدان شرط كالنصاب مع عدم الحَوْل.

ثانياً: التيسير:

لغة: من اليسر وهو: اللين، ويأسره أي: ساهله. وفي الحديث: «إن هذا الدين يسر»، واليسر: ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد<sup>(٤)</sup>.

واصطلاحاً: «ما يقدر عليه الإنسان في حالة السَّعة والسهولة لا في حال الضيق والشدَّة»<sup>(٥)</sup>.

وقال القاسمي<sup>(٦)</sup>: «اليسر: عملٌ لا يُجهد النفس ولا يَضُرُّ الجسم، والعسر: ما يُجهد النفس ويَضُرُّ الجسم»<sup>(٧)</sup>.

(١) «لسان العرب» بتصرف ١/٤٥٨.

(٢) «الصحاح» ١/١٤٥.

(٣) انظر «شرح الكوكب المنير» ١/٤٤٥، و«أصول الفقه» للزحيلي ١/٩٤. و«الوجيز في أصول الفقه» لعبد الكريم زيدان.

(٤) «لسان العرب» ٥/٢٩٥.

(٥) «تفسير الرازي» ١٤/٧٩.

(٦) هو محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم المعروف بالقاسمي نسبة إلى جده. ولد بدمشق سنة

١٢٨٣هـ، فقيه محدث ومفسر اتهم بالاجتهاد في شبابه. له مصنفات كثيرة أشهرها «محاسن التأويل»،

و«قواعد التحديث»، و«موعظة المؤمنين في تهذيب إحياء علوم الدين». توفي بدمشق (١٣٣٢هـ). انظر

«الأعلام» للزركلي ٢/١٣٥.

(٧) «تفسير القاسمي» ٣/٤٢٧.

ومن خلال التأمل في كلام المفسرين نخلص إلى أن التيسير: هو التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعاً.

### ثالثاً: الفتوى:

لغة: الإبانة. وأفتاه في الأمر أي: أبانه له، وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها، والفتوى: تبيين الحكم. يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها<sup>(١)</sup>.

والفتوى بحسب المدلول اللغوي - في نظري - ليست بياناً وإخباراً فحسب، إنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيح للمسلك الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه من الإشكال الذي وقع فيه أو ينتظر وقوعه. وقد ورد في الكتاب الكريم ما يشير إلى ذلك. فحكى القرآن الكريم عن ملكة سبأ عندما أتتها كتاب سليمان - عليه السلام - واشتدَّ عليها الأمرُ قالت: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٌ فِيهِ أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢]، فاستعملت كلمة أفتونني ولم تقل: أشيروا عليّ أو أخبروني، ونحوها، وما ذلك إلا لما في هذه الكلمة من معنى زائد عن مجرد الإخبار<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: اختلف في تعريفها على أقوال:

١ - «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»<sup>(٤)</sup>.

٣ - «الإخبار عن الحكم الشرعي عن دليل شرعي على غير وجه الإلزام»<sup>(٥)</sup>.

٤ - «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «لسان العرب» ١٥/١٤٧، و«معجم مقاييس اللغة» ٦/١٥٥.

(٢) انظر «أصول الفتوى» لعلي الحكمي ص ٣.

(٣) «صفة الفتوى والمفتي» ص ٤.

(٤) «الفروق» ٤/٥٣.

(٥) فائدة: قولهم: «ليس على وجه الإلزام» مرادهم أنه ليس على المفتي أن يتابع تنفيذ المستفتي لما أفتى به، وإلا فإنه قد يفتيه بما يلزمه شرعاً مثل رد الحقوق وإخراج الزكاة ونحوها، والتنفيذ والإلزام به هي من مهمة القاضي والحاكم.

(٦) وهذا تعريف الشيخ محمد سليمان الأشقر.

وذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو مجرد إرشاد لا إفتاء، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم لا إفتاء، ومما يؤيد هذا أن الشاطبي عقد للفتيا في «الموافقات» باباً، ثم عقد للسؤال والجواب باباً آخر، وهذا يدل على أن الفتيا والجواب عنده غير مترادفين<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن بينهما عمومًا وخصوصًا؛ إذ الفتوى أخص من الجواب؛ فكل فتوى جوابٌ وليس كل جواب فتوى. فمن أجاب سائلاً عن حكم شرعي في العبادات والعقائد ونحوها مما هو منصوص على حكمه، أو كان جواباً لأمر نازل جَدَّ للناس ولم يُنصَّ على حكمه كلُّ هذا يصدق عليه أنه جواب، إلا أن الأول منها لا يُسمَّى فتوى، بينما بيان أمر النازلة يُسمَّى فتوى.

### ألفاظ ذات صلة بالتيسير:

#### ١ - الرخصة:

في اللغة: هي اليسر والسهولة، ومنه رَخِصَ السُّعْرُ إذا سَهَّلَ وتيسَّر، والرخصة في الأمر خلافُ التشديد فيه<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: «ما شرع لعذر شاقٍّ، استثناءً من أصلٍ كُلِّيٍّ يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - السهولة:

من السهل، وسهَّله تسهيلاً: يسَّره وصيَّره سهلاً، وفي الدعاء: سَهَّلَ اللهُ عَلَيْكَ الأَمْرَ ولك. أي حمل مؤنثه عنك، وخَفَّفَ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>.

وقال الراغب<sup>(٥)</sup>: «السَّهْلُ: ضد الحَزْنِ، وجمعه: سُهول. قال تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا فُضُورًا﴾» [الأعراف: ٧٤]<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الفتيا ومناهج الإفتاء» ١٣ - ١٤.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة (رخص) ١٠٤١/٣.

(٣) «الموافقات» للشاطبي ٣٠١/١. وهذا هو اختيار الشاطبي رحمه الله.

(٤) انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي مادة (سهل) ٣٦٢/١٤.

(٥) هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني الشهير بالراغب، أبو القاسم من أشهر الأدباء والحكماء، من مؤلفاته:

«الذريعة إلى مكارم الشريعة»، «المفردات» توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: «السير» ١٨/١٢٠، «الأعلام» ٢/٢٥٥.

(٦) «المفردات» للراغب الأصفهاني ص: ٤٣٠.

فالسَّهْلُ على هذا التعريف مرادفٌ لِلْيُسْرِ في معناه السابق؛ إذ هو: اللَّيْنُ وعدمُ الشَّدةِ والخشونةِ والمشقةِ.

### ٣ - التَّخْفِيفُ:

ضد التثقيل سواء أكان حِسِّيًّا أم معنويًّا، والخفة ضد الثَّقَلِ، حتى رجحت عليها. والخفة: خفة الوزن، وخفة الحال<sup>(١)</sup>.

وقد عرَّف ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> التَّخْفِيفَ فقال - رحمه الله - : «تسهيل التَّكْلِيفِ أو إزالة بعضه»<sup>(٣)</sup>.

فالتَّخْفِيفُ أَخْصُصٌ من التَّيْسِيرِ؛ إذ هو تيسير ما كان فيه عَسْرٌ في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل مُيَسَّرًا.

### ٤ - رفع الحرج:

الْحَرْجُ محرَّكَةٌ: المكان الضيق، وما لا مخرجَ له، والكثيرُ الشَّجَرِ الذي لا تصل إليه الراعية<sup>(٤)</sup>.

سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الحرج فدعا رجلاً من هُذَيْلٍ فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرجة من الشَّجَرِ ما لا مخرجَ له. فقال ابن عباس: هو ذلك الحرج ما لا مخرجَ له<sup>(٥)</sup>.

وفي اصطلاح علماء الشريعة: الحرج ما فيه مشقَّةٌ فوق المعتاد<sup>(٦)</sup>، والحرج المرفوع شاملٌ لكل ما يَشُقُّ على الأمة، مما يترتَّب عليه فوات مصلحة مشروعة - دينية أو دنيوية -

(١) انظر: «لسان العرب» مادة (خفف) ٧٩/٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الدمشقي أبو الفرج الواعظ، المفسر، صاحب التصانيف المشهورة التي منها: «زاد المسير»، و«صيد الخاطر». توفي عام ٥٩٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٦٥/٢١.

(٣) «زاد المسير» (٦٠/٢).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي مادة (حرج) ١/١٨٢. و«الصحاح» مادة (حرج) ١/٣٠٥.

(٥) انظر: «لسان العرب» مادة (حرج) ٢/٢٣٤، و«الموافقات» ٢/١٥٨.

(٦) انظر «الموافقات» ٢/١٥٩. و«رفع الحرج» ص: ٤٤ - ٤٦.

أو تقصيرٌ في أداء الواجبات واستيفاء الحقوق الأساسية بالنسبة إلى الفرد والمجتمع.<sup>(١)</sup>

### ٥ - التوسُّع:

التوسُّع مصدرٌ: تَوَسَّعَ، والتَّوَسُّعَةُ: مصدرٌ وَسَّعَ، أي: صَيَّرَ الشيءَ واسعاً، والسَّعَةُ: ضد الضَّيْقِ، والسَّعَةُ: الغنى والرفاهية. ووسَّعَ الله على فلان: أغناه ورفَّهه، ووسَّعَ فلانٌ على أهله: أنفق عليهم عن سَعَةٍ، أي: بما يزيد عن قدر الحاجة<sup>(٢)</sup>.

يقول الرازي<sup>(٣)</sup> في معنى الوُسْع: «أنه ما يَسَعُ الإنسانَ ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه.... وقال بعضهم: الوُسْعُ دون المجهود في المشقَّة، وهو ما يَتَّسَعُ له قدرة الإنسان»<sup>(٤)</sup>.



(١) «الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية» ص: ٤٧.

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة (وسع) ٨/ ٣٩٢.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي أبو عبد الله فخر الدين، أصولي مفسر فقيه من كبار فقهاء الشافعية، من أبرز تصانيفه: «مفاتيح الغيب»، و«أساس التقديس»، توفي سنة ٦٠٦هـ، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٨/ ٨١.

(٤) «مفاتيح الغيب» للرازي ٧/ ١٢١.



## الفصل الأول

# الفتوى

أهميتها ومكانتها - نشأتها وتطورها - شروطها وحكمها

المبحث الأول: أهمية الفتوى ومكانتها.

المبحث الثاني: نشأة الفتوى وتطورها.

المبحث الثالث: شروط المفتي.

المبحث الرابع: حكم الإفتاء والاستفتاء.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي  
أسكنه الله الفردوس

المبحث الأول

أهمية الفتوى ومكانتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الفتوى ومكانتها.

المطلب الثاني: موقف السلف منها.

## المطلب الأول

### أهمية الفتوى ومكانتها

لما كانت الفتوى سبيلاً للتعرف على الحكم الشرعي ومن خلالها تنضبط تصرفات الناس وفق منهج الله، عَظُم شأنها وعَلَت مكانتها؛ كيف لا وقد تَوَلَّاهَا اللهُ بِنَفْسِهِ ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وتَوَلَّاهُ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ ﷺ الذي هو أول المُفْتِينَ من هذه الأمة وأرفعهم قدراً، وأصدقهم قولاً، وأحسنهم قصداً، ومن تَوَلَّاهُ بَعْدَهُ ﷺ كان موقِعاً عن الله. وقد أبدع ابن القيم<sup>(١)</sup> حينما سَمَّاهُم «الموقعون عن رب العالمين»، فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عِدَّتُهُ، وأن يتأهب له أهْبَتُهُ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه<sup>(٢)</sup>.

فالمفتي نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام؛ لقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء» [حسن لغيره: أحمد: ٢١٧١٥، وأبو داود: ٣٦٤١، والترمذي: ٢٦٨٢]، وقال: «بلغوا عني ولو آية» [البخاري: ٣٤٦١، وأحمد: ٦٤٨٦]، وقال: «تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يسمع منكم» [إسناده صحيح: أحمد: ٢٩٤٥، وأبو داود: ٣٦٥٩، وابن حبان: ٦٢، والحاكم (١/٩٥)]، وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي. لأن المفتي شارع من وجه؛ وما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مُبَلِّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجبٌ اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق؛ بل القسم الذي هو فيه مبلِّغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى.

(١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الدمشقي. كان عارفاً بالحديث والتفسير والفقه والكلام. أصولي مجتهد، له مؤلفات كثيرة من أشهرها «زاد المعاد» و«إعلام الموقعين» و«مدارج السالكين». ولد سنة ٦٩١ هـ في دمشق وتوفي بها سنة ٧٥١ هـ. انظر «البداية والنهاية» ١٤/٢٣٤، ٢٣٥، و«شذرات الذهب» ٦/١٦٨ و«الأعلام» للزركلي ٦/٢٨٠.

(٢) انظر «إعلام الموقعين» ١/٩. و«الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام» ص ٢٠.

فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشرية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُموا أولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] والأدلة على هذا المعنى كثيرة<sup>(١)</sup>.

كما تكمن أهمية الفتوى في خلود هذه الشريعة حيث تتجدد للناس حوادث وقضايا لم يتكلم فيها السلف، فإذا خلا المجتمع من أهل الفتوى، أو لم يقوموا بواجبهم في بيان أحكام الله تعالى للناس في معاملاتهم وعباداتهم انتشرت الضلالة، وتخبّط الناس في دينهم خبط عشواء؛ فيحلون المحرّمات ويحرّمون الحلال، ويعملون المعاصي والسيئات، ويحسبون أنهم مهتدون.

وإذا كانت الأبدان لا بد لصحّتها من أطباء متخصصين فإنه لا بد لصحّة المجتمع من علماء ربانيين. فحاجة المجتمع للفتوى أعظم من حاجته للطعام والشراب؛ فالمفتون يُقيمون حجة الله على خلقه؛ إذ إن أمور الناس لو جرت على وفق شرع الله لحصل لهم الخير كلُّ الخير في معاشهم ومعادهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن الجوانب التي تُبرز أهمية الفتوى أن المسلم مطالب أن تكون أفعاله ابتداءً وفقّ منهج الشرع، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفقّ الحدود الشرعية، ومن سُبُل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه، أو قيام العوامّ بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام، كما تكمن أهميتها في أن الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره خلافاً للحكم والقضاء؛ فحكم الحاكم جزئيّ خاصّ لا يتعدّى إلى غير المحكوم عليه وله، أما المفتي فيفتي حكماً عاماً كلياً<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر «الموافقات» ٤/٤٢٦، ٤٢٥.

(٢) انظر «أصول الدعوة» لزيدان ١٣٩.

## المطلب الثاني

### موقف السلف من الفتوى

لقد عرف السلف - رحمهم الله - منزلة الفتوى وخطورتها، فتهيَّبوا منها. كيف لا وقد سمعوا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وسمعوا: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»<sup>(١)</sup>؟

قال البراء بن عازب: «لقد رأيت ثلاث مئة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يُحِبُّ أن يكفِّيه صاحبه الفتيا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردُّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «ما من أحد يحدث بحديث أو يسأل عنه» وفي رواية: «عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه إيَّاه، ولا يُستفتى في شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مسعود: «من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون»<sup>(٥)</sup> وعن ابن عباس نحوه، وقال أبو حصين الأسدي: «إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر»، ونحوه عن الحسن والشعبي.

وقال سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد صاحب «المدونة»: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً»<sup>(٦)</sup>.

وسأل رجلٌ مالك بن أنس عن شيء أياماً فقال: «إني إنما أتكلم فيما أحسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه». وقال الهيثم بن جميل: «شهدت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري».

(١) أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة. والحديث مرسل (انظر: «ضعيف الجامع الصغير» للألباني) ولكون الحديث مرسلًا لم أصرح بأنهم سمعوه من رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١٠٧٦.

(٣) قال المناوي معلقاً على هذا الأثر: «فانظر كيف انعكس الحال: صار المرهوب منه مطلوباً، والمطلوب مرهوباً». فيض القدير ١/ ١٥٩.

(٤) أخرجه الدارمي (١٤٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٦٤١).

(٥) «آداب المفتي» ص: ١٤.

(٦) المرجع نفسه.

وقيل: ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يُجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يُجيب فيها»<sup>(١)</sup>.

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة: فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]؟ وقال عطاء بن السائب: «أدركت أقواماً إن كان أحدهم يُسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد»<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام أحمد يُستفتى، فيُكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف فيه الأقاويل، وقال: «من عرّض نفسه للفتيا فقد عرّضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة». وقيل له: أيهما أفضل: الكلام أو الإمساك؟ فقال: الإمساك أحب إليّ إلا لضرورة»<sup>(٣)</sup>.

وقال عقبه بن مسلم: «صحبْتُ ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً وكان كثيراً ما يُسأل فيقول: لا أدري»<sup>(٤)</sup>.

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يُفتي فتياً ولا يقول شيئاً إلا قال: «اللهم سلّمني وسلّم مني»<sup>(٥)</sup>.

وقال سحنون: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(٧)</sup>: «فكّرْتُ فيمن باع آخرته بدنياه غيره، فوجدته المفتي؟ يأتيه رجل قد حنث في امرأته ورقيقه فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه وقد باع المفتي دينه بدنياه هذا»<sup>(٨)</sup>.

(١) المرجع نفسه ص: ١٦.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (١٠٨٥).

(٣) أخرجها ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (١٩، ٢٨).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٨٥).

(٥) ذكره ابن الصلاح في «آداب المفتي والمستفتي» ص: ١٥.

(٦) المرجع السابق ص: ١٦.

(٧) هو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح أبو عمرو، من علماء الحديث والفقه، تولى التدريس بدار الحديث بدمشق، توفي سنة ٦٤٣ هـ انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/١٤٠ و«الأعلام» للزركلي ٤/٢٠٧.

(٨) «آداب المفتي والمستفتي» ص: ١٥.

وقال أبو بكر الخطيب<sup>(١)</sup>: «قَلَّ من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتياه»<sup>(٢)</sup>.

وكتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء: «بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تقتل مسلماً»<sup>(٣)</sup>.

وقال سفيان<sup>(٤)</sup>: «أدركتُ الفقهاء وهم يكرهون أن يجيئوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بُدًّا من أن يُفتوا. وقال: «أدركت العلماء والفقهاء يترادون المسائل يكرهون أن يجيئوا فيها، فإذا أُغْفُوا منها كان أحبَّ إليهم» وقال: «أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها، وأجهلهم بها أنطقهم فيها»<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال هذه الآثار يتبين لنا كيف كان السلف الصالح يتهيَّبون الفتيا، ويتدافعونها ويخافون مَغَبَّتَها مع أهليتهم لها. رحمهم الله وسلك بنا سَنَنهم «فقد كانوا أَلين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها وسيلة إلى الله»<sup>(٦)</sup>، ومن خلال واقعنا نرى الناس يتدافعون إليها بعلم وبغير علم<sup>(٧)</sup>.

نسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وَيَقِينَا شَرَّ أَنْفُسِنَا، وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم.

- (١) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر أحد الحفاظ المؤرخين، ومحدث وقته، اشتهرت تصانيفه ومن أبرزها: تاريخ بغداد، شرف أصحاب الحديث، توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨ / ٢٧٠.
- (٢) «آداب الفتوى» للنووي ١٧.
- (٣) «إعلام الموقعين» ٤ / ١٦٨.
- (٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، نشأ في الكوفة ثم انتقل إلى البصرة وتوفي بها عام ١٦١ هـ انظر: «السير» ٨ / ٢٢٩، «الأعلام» ٣ / ٣٢٠.
- (٥) أخرجه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (١٣).
- (٦) مقتبس من كلام ابن القيم رحمه الله «إعلام الموقعين» ١ / ١٨.
- (٧) للاستزادة انظر «تعظيم الفتيا» لابن الجوزي، و«آداب الفتوى» لابن الصلاح، و«صفة الفتوى والمفتي» لابن حمدان، و«الفتية والمتفقه» للخطيب البغدادي، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، و«إعلام الموقعين» لابن القيم.



رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الثاني نشأة الفتوى وتطورها

ويتضمن مطالب:

- المطلب الأول: الفتوى في العصر النبوي.
- المطلب الثاني: الفتوى في عصر الصحابة.
- المطلب الثالث: الفتوى في عصر التابعين والأئمة الأربعة.
- المطلب الرابع: الفتوى في عصر الجمود والتقليد.
- المطلب الخامس: الفتوى في العصر الحاضر.

## المطلب الأول

### الفتوى في العصر النبوي

إن الفتوى في العهد النبوي تمثل الأساس الصلب والمصدر الرئيس والمرجعية المطلقة للمفتين في العصور التي تلت هذا العصر الذهبي؛ وذلك أن صاحب الفتوى في هذا العصر سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، فكان يفتي عن الله بوحية المبین، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فكانت فتاواه ﷺ جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولا شك أن الفتوى هي نتيجة للحركة التشريعية وثمرتها لها وفرع عنها، ولذا نجد الفتوى بطيئة في الفترة المكية بخلاف الفترة المدنية، ولذلك نستطيع القول بأن الفتوى في عهد المصطفى ﷺ قد نشطت وتوسعت بعد الهجرة وذلك لاتساع دائرة التشريع، حيث فرض الصيام والزكاة والحج والجهاد، ونزلت أحكام المال من ميراث ووصايا وهبات وبيع وغيرها من المعاملات، وأرست دعائم الدولة الإسلامية فاحتيج إلى قوانين تُسِيرُهَا داخلياً وخارجياً، فأقيمت المعاهدات والمواثيق على إثر ذلك، وارتسمت معالم المجتمع النبوي في أبهى صورة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا العهد كان النبي ﷺ هو القطب الذي تدور عليه رحي الفتوى، ولم يكن للفتوى حينها مكان معين يختلف إليه الصحابة سوى المسجد النبوي الذي انشرفت رحبته لاستقبال كل وافد يريد السؤال. غير أن الصحابة اقترحوا على النبي ﷺ أن يتخذوا له مكاناً يُعرف به، حتى يُهتدى إليه فَبَنَوْا له دكاناً<sup>(٢)</sup> من طين في المسجد، فكان يجلس عليه ويجلس الصحابة بجنبتيه [أبو داود: ٤٦٩٨ وصححه الشيخ الألباني].

(١) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٨، و«البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى». ليويسف بلمهدي ٤٠ - ٤١.

(٢) الدكان بالضم: بناء يسطح أعلاه للقعود، يشبه كرسي المعلم، انظر «معجم متن اللغة» مادة (دك ن) ٤٣٦/٢، و«عون المعبود» ٢/٢١٦.

ولعل هذا الدكان هو البذرة الأولى في اتخاذ أماكن للفتوى والعلم. وليس معنى هذا أن الفتوى كانت محصورة فيها، بل لقد كان النبي ﷺ يُفتي السائل في كل مكان وعلى أي حال<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه الفترة أن بعض الصحابة أفتى في حياة النبي ﷺ وفي بلده أيضاً. فقد سئل ابن عمر عمّن كان يفتي الناس في زمن رسول الله ﷺ فقال: أبو بكر وعمر، ما أعلم غيرهما.

وعن القاسم بن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يُفتون على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ويدلُّ له ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالاً: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديتُ ابني منه بمئة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مئة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغْدُ يا أنيسُ - لرجلٍ من الصحابة - إلى امرأة هذا فإن اعترفتُ فارجمها». فعدا عليها أنيسُ (فاعترفت) فرجمها» [البخاري: ٢٧٢٤/٢٧٢٥، ومسلم: ٤٤٣٥، وأحمد: ١٧٠٣٨].

قال الإمام النووي: «يجوز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم يُنكر ذلك عليه»<sup>(٣)</sup>. ونكتفي بهذه العجالة عن تاريخ الفتوى في العهد النبوي.

(١) ويدلُّ له ما بوب له البخاري باب القضاء والفتيا في الطريق ١٣/١٤٠ «البخاري مع الفتح»، وباب الفتيا

على الدابة عند الجمره ٣/٦٦٥ «البخاري مع الفتح».

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) «شرح مسلم للنووي» ١١/٢٩٤ مؤسسة قرطبة.

## المطلب الثاني

### الفتوى في عهد الصحابة

لم يفارق النبي ﷺ الدنيا حتى ترك في الأمة من يَحُلُّهُ من بعده في الفتوى. فقام بالفتوى بعده صحابته الكرام الذين تربوا تحت بصره وتخرجوا على يديه وعاشوا الوحي وعاشوا به، عرفوا أسرار التنزيل وتذوقوا معاني التأويل، فكانوا بحق أئین الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مُكثِرٍ منها ومُقِلٍّ ومتوسطٍ.

إلا أن الصحابة الكرام لم يكونوا كلهم أهل فتيا، ولا كان الدِّين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته بما تَلَقَّوه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

#### موقفهم من الفتيا:

وقد اختلف موقف الصحابة من الفتيا؛ فمنهم من كان يفتي في كل ما يعرض له، كأبي ذرٍّ، فقد روي أنه اعترضه رجل بقوله: ألم تنه عن الفتيا؟ فأجابته: أرقيب أنت عليّ؟ لو وضعتهم الصَّمصامة<sup>(٢)</sup> على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ أنني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجيزوا عليّ لأنفذتها<sup>(٣)</sup>، وكان لا يرى طاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من كان يُحجم عن الفتيا في أمور يرى أنها ستضره أو تضرَّ الوضع العامَّ، فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين؛ فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم [البخاري: ١٢٠].

(١) انظر «مقدمة ابن خلدون» ص ٤٤٦.

(٢) الصمصامة: السيف القاطع الذي لا ينثني. انظر «لسان العرب» مادة (صمم) ٣٤٧/١٢ - ٣٤٨ ط دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) رواه البخاري تعليقاً باب العلم قبل القول والعمل. ورواه الدارمي موصولاً في باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن رقم ٥٤٥.

(٤) «فتح الباري» ١/ ١٩٤ ط الريان.

وقد حمل العلماء الوعاء الذي لم يَبِّئْهُ على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم، وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يَكْنِي عن بعضه ولا يُصْرِّح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان. يُشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت ستة ستين من الهجرة<sup>(١)</sup>.

### التخصص في الفتيا عند الصحابة رضي الله عنهم:

لقد عُرف التخصص في الفتيا عند الصحابة رضي الله عنهم. فزيد بن ثابت وعثمان أعلم الناس بالمناسك، ومعاذ بالفقه، وعمر في الأموال، وأبي بن كعب في القرآن. وقد بيّن عمر رضي الله عنه هذا المعنى، فقد روى الحاكم [٥١٩١] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإني له خازن<sup>(٢)</sup>.

### منهج الصحابة في الإفتاء:

كانت طريقة الصحابة رضي الله عنهم فيما يعرض عليهم من النوازل أن يلجؤوا إلى كتاب الله. فإن لم يجدوا اتجهوا إلى السنة، ثم بعد ذلك القياس، ثم الرأي فيما يَرَوْنَهُ أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة وقواعدها العامة في إقامة العدل واستقامة المصالح التي أوضحت سبلها<sup>(٣)</sup>.

### ويدلُّ لذلك ما يلي:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس، قد أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي ولسنا هنالك، فإن الله عزَّ وجلَّ قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عزَّ وجلَّ ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به

(١) انظر «فتح الباري» ١ / ٢١٦.

(٢) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) «المدخل الفقهي العام» للزرقي ١ / ١٧٤ ط دار القلم.

الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقولنَّ أحدكم: إني أخاف وإني أرى؛ فإنَّ الجلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك [البيهقي في السنن]: [٢٠١٣٠].

٢ - عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال: يا ابن عم أكرهنا على القضاء، فقال زيد: افض بكتاب الله عزَّ وجلَّ، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ، فادع أهل الرأي، ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج [البيهقي في السنن]: [٢٠١٣٢].

٣ - عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، وإلا اجتهد رأيه [البيهقي في السنن]: [٢٠١٣٣].

٤ - عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه... فذكر الحديث، قال فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى [البيهقي في السنن]: [٢٠١٣٤].

### الفتوى الجماعية عند الصحابة:

استجدت في عصر الصحابة رضي الله عنهم نوازل لا عهد لهم بها، فكان أبو بكر - ومن بعده عمر رضي الله عنهما - يجمع لها أهل الفتوى والاجتهاد من المهاجرين والأنصار عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وغالباً ما تكون فتاوى الصحابة الجماعية في الأمور التي تتعلق بالكفاة، أو لتقرير قاعدة عامة، وفتاواهم فيها تكون أقوى من الفتاوى الأحادية؛ لأنه يغلب على الظن صوابها حيث تُعرض الآراء وتُساق الحجج وتُمحص عن طريق الشورى، فيقلُّ الخلاف والخطأ، وتخرج الفتوى بإجماع أو شبه إجماع. فإذا اتفقوا على رأي في النازلة كان ذلك إجماعاً ملزماً لجميع الأمة ولا يجوز الخروج عليه.

وقد كان ذلك متيسراً في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأن عمر منع الصحابة أن

يخرجوا من المدينة إلى الأمصار المفتوحة ليتمكن من مشاورتهم فيما يحدث، ولكنهم تفرّقوا في عهد عثمان رضي الله عنه (١).

وخلاصة القول في هذا المطلب:

- ١ - أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين تولّوا مهمة الفتوى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - لم يكونوا جميعاً مُفنين، بل برز منهم أئمة وعلماء كانوا مرجعيةً في الفتيا.
- ٣ - ظهر فيهم التخصص في الفتيا.
- ٤ - استخدموا القياس والرأي فيما استجدّ من النوازل ولا نصّ فيه.
- ٥ - ممارسة الصحابة لمبدأ الإفتاء الجماعي.

### المطلب الثالث

## الفتوى في عصر التابعين والأئمة الأربعة

كان المرجع بعد الصحابة في الفتيا كبار التابعين، وكانوا منتشرين في البلاد التي عمّرها المسلمون بفتوحاتهم، وقد عدّ الإمام ابن القيم في أوائل «إعلام الموقعين» عدداً غير قليل منهم، كما أُلّف في طبقاتهم أجزاء ومجلدات.

وكان أكابر التابعين يُفتون في الدين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون ويُجوزون لهم ذلك (٢).

«فعن قابوس بن أبي ظبيان قال: قلت لأبي: لأي شيء كنت تأتي علقمة وتدع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم? قال: أدركتُ ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه» (٣)، وقال ابن عباس: «يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟» (٤).

وروى يزيد النحوي عن عكرمة: أن ابن عباس قال: «انطلق فأفت الناس وأنا لك

(١) انظر «الفتوى نشأتها وتطورها» ٥٨ - ٥٩.

(٢) «إعلام الموقعين» ١ / ٣٠.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٥٩ / ٤ ط مؤسسة الرسالة ت/ شعيب الأرنؤاط، محمد نعيم العرقسوسي.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ٥ / ٨١.

عَوْنٌ. فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفّته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تُفّته، فإنك تطرح عنك ثلثي مؤنة الناس»<sup>(١)</sup>.

### التخصّص في الفتيا عند التابعين - رحمهم الله - :

ومن سمات هذه الفترة وجودُ التخصّص في العلوم. قال قتادة: أعلم الناس بالحلال والحرام الحسن، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالتفسير عكرمة.

وقال: «كان أعلم التابعين أربعة: كان عطاء أعلمهم بالمناسك، وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير، وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي ﷺ، وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام»<sup>(٢)</sup>.

### التداخل بين عصر التابعين والأئمة الأربعة :

من التابعين من انتهت إليهم رئاسة الفتوى، وانتصبوا لها، وقد لمعت في هذه الفترة أسماء لا تزال مفخرة الأمة عُرفوا بالفقهاء السبعة<sup>(٣)</sup>، وقد نقل علم هؤلاء السبعة وغيرهم اثنان هما: ابن شهاب الزُّهريُّ (ت ١٢٤هـ) من صغار التابعين، وربيعة الرأي (ت ١٣٦هـ) وكلاهما تتلمذ عليه الإمام مالك.

ومن هنا يتبيّن لنا الاتصال الفقهي بين عصر التابعين وعصر الأئمة المجتهدين، واندماج عصر التابعين مع ابتداء عصر تكوين المذاهب الفقهية<sup>(٤)</sup>.

### منهج التابعين والأئمة في الفتوى :

إن أصول التابعين في استنباط الفتاوى والأحكام هي تلك التي كان عليها الصحابة، إلا أنهم زادوا الإجماع. فإذا عرضت لأحدهم واقعة ينظر في نصوص القرآن الكريم ويتفهمها، فإن وجد فيها حكم الفتوى اكتفى بذلك، وإلا نظر في نصوص السنة، فإن

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٤/٥.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٧/٥.

(٣) وهم: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار. انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/١٧.

(٤) «تاريخ المذاهب الإسلامية» أبو زهرة ص ٢٦٧.



ظفر بالحكم كان بها، وإلا نظر في فتاوى من سبقه من المُفتين المجتهدين، فإن أجمعوا في هذه النازلة على حكم أخذ به، ووقف عنده وأفتى؛ لأنه لا يجوز له أن يجتهد مع إجماعهم. وإذا لم يجد في إجماعهم حكمً نازلت، ووجد فتاوى لمن سبقه مختلفةً، نظر أقواها دليلاً وأشبهها بقواعد وضوابط الفتوى وأفتى به، وإن أعيته النصوص وفتاوى من سبقه أفتى باجتهاده ورأيه، متحريراً وجه الصواب؛ للحكم على ضوء ما تقتضيه روح الشريعة ومقاصد الأحكام<sup>(١)</sup>.

أبرز ما يُميّز هذه الفترة:

- ١ - ظهور الأئمة الأربعة، وقد كان ظهورهم نقلةً نوعية في الفقه الإسلامي؛ حيث تَمَحَّورَ الفقه حولهم كمدارس لها أصولها وقواعدها<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - انتشار التدوين في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم، والتي احتوت في ثناياها الكثير من فتاوى الصحابة والتابعين والأئمة المتبَّعين.
- ٣ - إفراد المصنفات - وإن كانت يسيرة - في الفتوى والمسائل والنوازل، ومن ذلك كتاب المسائل في الفقه لمكحول الشامي<sup>(٣)</sup>، وكتاب المسائل في الفقه للأوزاعي<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - ظهور تلاميذ الأئمة الذين يحفظون فتاوى الأئمة وشروتهم.

(١) انظر «الفتوى نشأتها وتطورها» ١٠٠ - ١٠١.

(٢) أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل.

(٣) هو مكحول بن زيد أبو عبد الله الدمشقي، من فقهاء الشام وصالحهم، سمع عدداً من الصحابة والتابعين. قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، واتفقوا على توثيقه. توفي بالشام سنة ١١٨ هـ. انظر «شذرات الذهب» ١/١٤٦، و«وفيات الأعيان» ٤/٣٦٨، و«سير أعلام النبلاء» ٥/١٥٥.

(٤) هو الإمام التابعي العابد الفقيه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، كأن رأساً في العلم والعمل والاتباع، بارعاً في الكتابة. توفي ببغداد سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٥٧ هـ. انظر «البداية والنهاية» ١٠/١١٥، و«شذرات الذهب» ١/٣٤١، و«تذكرة الحفاظ» ١/١٧٨.

## المطلب الرابع

### الفتوى في عصر الجمود والتقليد

(من منتصف القرن الرابع حتى أواخر الدولة العثمانية)

في منتصف القرن الرابع تفككت الدولة العباسية وأصبحت دولاً، وصاحب هذا البلاء بلائاً آخر تمثل في الجمود والتقليد، والذي ما زلنا حتى أيامنا هذه نزرع تحت وطأته، وانشغل أتباع المذاهب بصراعات داخلية عقيمة أشغلت الأمة رداً من الدهر، في زمن كان أعداء الإسلام من تثار وصلبيين على أبواب أرض الخلافة<sup>(١)</sup>. وكان لهذا الوضع أثره على الفتوى.

فقد سرت في هذه الفترة روح التقليد سريانياً عاماً، فبدل أن كان مُريدُ الفقه يشتغل بدراسة الكتاب العزيز وأحكامه، ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار في هذا العصر يتلقى كتب إمام مُعَيَّنٍ ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دَوَّنَهُ من الفتاوى والأحكام، فإذا تَمَّ له ذلك صار من الفقهاء، فإذا استفتي في حكم نازلة لم يستجز أن يُفتي بخلاف قول إمامه. ولعلَّ مرجع ذلك الغلو إلى تعظيم الأئمة والثقة بهم، وتنزيل أقوالهم منزلة الوحي المعصوم، فحصل الخلط بين مبدأي الثقة والعصمة في نفوس القوم فسبب تعصباً وتخلفاً ما زالت الأمة تعيش آثاره إلى اليوم. فعزَّ المجتهدون في هذه العُصُر حتى قال ابن دقيق العيد:

«عزَّ المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعدُّر آلة الاجتهاد؛ بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المُفضية إلى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإمام ابن القيم يُشخِّص ما وصلت إليه حال الفتوى في تلك الحقبة بقوله:

«ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهليه، فقالوا: إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة لم يجز أن ينظر فيها في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا أقوال الصحابة؛

(١) انظر كتاب «هكذا ظهر جبل صلاح الدين وهكذا عادت القدس» لماجد عرسان الكيلاني.

(٢) «البحر المحيط» للزرکشي ٢٠٨/٦.

بل إلى ما قاله مُقلِّده ومتبوعه، فما وافق قوله أفتى به وحكم به، وما خالفه لم يُجْز له أن يُفتي به ولا يقضي به، وإن فعل ذلك تعرَّض لعزله عن منصب الفتوى والحكم. ولعلَّ القول الذي عدل إليه هو قولُ أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم، وهذا من أعظم جنایات فرقة التقليد على الدين»<sup>(١)</sup>.

لقد شاع التقليد في تلك الحقبة وظهر القول بإقفال باب الاجتهاد الذي فتحه الله لعباده إلى يوم القيامة لكل من استوفى شروطه؛ إذ لا يجوز ترك الأمة حيرى أمام ما يستجدُّ لها من نوازل.

ومع هذا الوضع فإن تلك الفترة الطويلة لم تَحُلْ من ظهور صيحات قوية تدعو إلى الاجتهاد والتخلُّص من فتوى إقفال باب الاجتهاد، وسواء سلّم لها الناس يومها أو لم يُسلّموا<sup>(٢)</sup>. إلا أنها كانت الروح التجديدية لتلك الحقبة مصداقاً لقوله ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مئة سنة من يُجدِّد لها دينها» [أبو داود: ٤٢٩١ وصححه الألباني] وقد لقي هؤلاء أذىً كبيراً من المقلِّدين فصبروا، فانتشرت أقوالهم وذاعت إمامتهم بعد أن حَفَّت صوتُ التقليد والتعصُّب.

ومن هؤلاء الأئمة ابنُ حزم الظاهريُّ<sup>(٣)</sup>، وشيخ الإسلام أحمدُ بن عبد الحلیم بن تيمية<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن شرف الدين بن جماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين» بتصرف ٢ / ٢٤٩.

(٢) انظر «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» للقرضاوي ص ٩٢.

(٣) هو أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، كان علماً حافظاً مجتهداً، وقع في خصومات مع علماء المذاهب، له مصنفات كثيرة شهيرة منها: «المحلى بالآثار»، و«الإحكام في أصول الأحكام»، و«الفصل في الملل والنحل» ت سنة ٤٥٦ هـ. انظر «شذرات الذهب» ٣ / ٢٩٩.

(٤) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، حافظ متبحر مجتهد، بلغ في العلوم رتبة لا نظير لها، جمع بين العلم والعمل والدعوة والجهاد، ترك مصنفات جليلة منها «مجموع الفتاوى»، و«منهاج السنة»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«درء تعارض العقل والنقل»، وغيرها. توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر «شذرات الذهب» ٦ / ٨٠، و«البدایة والنهاية» ١٤ / ١٣٥، و«الأعلام» للزركلي ١ / ١٤٠.

(٥) هو عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن برهان الدين بن جماعة الشافعي، ولد سنة ٧٤٩ هـ، قال السيوطي: هو العلامة المتفنن المتكلم النظائر أستاذ الزمان توفي سنة ٨١٩ هـ. انظر «شذرات الذهب» ٧ / ١٣٩.

وجلال الدين السيوطي<sup>(١)</sup>، وابن الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني<sup>(٢)</sup>، والعلامة محمد بن علي الشوكاني<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

ورُغم ما أصاب الأمة من رُكود وجمود في هذه الفترة فإن من الإنصاف تسجيل بعض المزايا المعتبرة، والتي كان لها الأثر البالغ في تطور الفتوى خاصّةً والفقهِ بوجه عامّ منها:

نشاط حركة التدوين في التطبيقات الفقهية، وما أنتجه من كثرة كتب الفتاوى، والتي تمثّل الناحية التطبيقية العملية من الفقه. ففي المذهب الحنفيّ مثلاً الفتاوى الهندية، والفتاوى البرّازية، والفتاوى الزينية، والسراجية وغيرها، وفي الفقه المالكي فتاوى ابن رُشد، وكتاب «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للقاضي عياض وولده محمد، و«المعيار» للونشريسي وغيرها كثير، وفي الفقه الشافعي فتاوى ابن الصلاح، وفتاوى النووي، وفتاوى زكريا الأنصاري، وفتاوى السيوطي، وفتاوى ابن حجر الهيتمي وغيرها كثير.

وفي الفقه الحنبلي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعلى ضوء ما سبق يتبيّن أن فقهاء الأمة الذين صَنّفوا في هذا الفنّ قد تركوا للأمة فتاوى واستنباطات هامة في أحكام الحوادث والنوازل، يُهتدى بهديها ويُستضاء بنورها على مدى الأزمان؛ لأنها لم تكن عملاً نظرياً محضاً؛ بل كانت تطبيقاً فقهياً، وتخریجاً اجتهادياً لقضايا واقعية مواكبة لحياة الإنسانية المتغيرة، مما جعل لكتب الفتاوى والوقائع التي أفتى بها العلماء ميزةً علميةً مهمّةً؛ لأنها جمعت من المسائل ما يندر

(١) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، إمام حافظ، أعجوبة زمانه، ملأ سمعته الآفاق وبلغت مصنفاته ٦٠٠ مصنف. منها «الإتقان في علوم القرآن»، و«الأشباه والنظائر»، و«الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض». توفي سنة ٩١١ هـ. انظر «شذرات الذهب» ٥١/٨، و«الأعلام» للزركلي ٧١/٤.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، الإمام المجتهد المطلق، صاحب التصانيف (١١٨٢ هـ). رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء. له مصنفات كثيرة شهيرة منها: «سبل السلام»، و«التنوير شرح الجامع الصغير»، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد». وغيرها. انظر «البدر الطالع» ١٣٤/٢ - ١٣٧.

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ولد سنة ١١٧٣ هـ تلقى تعليمه في صنعاء اليمن. فنبغ وبز أقرانه وتحرر من التقليد بعد أن ملك أدوات الاجتهاد. له مصنفات كثيرة شهيرة منها: «فتح القدير في التفسير»، و«إرشاد الفحول في الأصول». و«نبيل الأوطار» في شروح الحديث، و«السبل الجرار» في الفقه. توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠. انظر «فتح القدير» بتحقيق عبد الرحمن عميرة، ١٠/١ وما بعدها.

وجوده في غيرها، فكانها أُعدَّت ليدرسها المُفتون المتأخرون، ويستعينوا بها في استنباط الفتاوى ليُحاكوا فتاوى العلماء المتقدمين في ضبط الاستنباط، وقُوَّة البرهان، وترجيح ما يُقويه الدليل من قُتيا وحكم. هذا أبرز ما تميَّزَتْ به هذه الحِقبة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الخامس

### الفتوى في العصر الحاضر

إن التطور الذي شهده القرن الأخير في النواحي الصناعية، والاقتصادية، وما استجدَّ فيه من تداخلات سياسية، وتغيرات اجتماعية، كلُّ ذلك أثر على عملية الفتوى. حيث يلزم تكيف كل المستجِدَّات وفق شرع الله، فوجد المُفتي نفسه أمام تحدّيات قد لا يستوعبها الاجتهاد الفردي؛ إذ ليس للفقيه أن يجمُد على كتب الفقهاء السابقين وفتاويهم من غير مراعاة الزمان وأهله؛ لأن الكتب القديمة لا يُمكن بحال أن تُحيط بالحوادث المستجِدَّة في كل يوم، فالمسائل المعاصرة أصبحت بعيدة الشبه عما دُوِّن في الكتب السابقة من المسائل التي أنزلت عليها الأحكام، والحياة لا تستقيم إلا بموافقتها للشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد، وبسبب هذه التعقيدات في النوازل المعاصرة جاءت الحاجة للاجتهاد الجماعي القائم على طريقة الشورى العلمية في مجامع فقهية تضمُّ فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار؛ ليُقووا حاجة العصر من هذا الفقه الفياض الذي لا ينضب مَعِينه. وهذه الشورى هي الطريقة الفضلى التي كان يلجأ إليها الخلفاء الراشدون في المشكلات العلمية والسياسية كلما حزّبهم أمر؛ فأنشئت المجامع والمؤتمرات الفقهية في كثير من البلاد الإسلامية، وجمعت بين أهل العلم الشرعي، وأهل الاختصاص، ليصدر العلماء في النوازل عن تصوّر واضح جلي؛ ليُخرجوا بحلول وفتاوى شرعية للمستجِدَّات والنوازل العصرية<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يعني إلغاء الاجتهاد الفردي فهو حقٌّ لكل من ملك آتته. ولكن كُلمًا تعقّدت النوازل وتشابكت أطرافها كان الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ وأشدّ طمأننةً للنفس. «وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله» [أبو داود: ٥٥٤ وقد حسنه الألباني].

(١) انظر «الفتوى نشأتها وتطورها» للملاح ٣٣٧.

(٢) انظر «المدخل الفقهي العام» ٢٠٦/١.

ومما تميّزت به الفتوى في العهد الحاضر، وجود هياكل تنظيمية لها، واعتبارها وظيفة مستقلة لها ديوانها ومرافقها ورجالها، حيث أصبحت منصباً مهماً في الدولة تتمتع بصلاحيات تقرب وتبعد حسب قرب تلك الدولة وبعدها من الإسلام، وما من قُطرٍ إلا وفيه هيئة رسمية للفتوى، سواء ألحقت بوزارة الأوقاف أو وزارة الشؤون الدينية، أو هيئة علمية. ويمكننا أن نلخص تطور الفتوى في العصر الحاضر بأمور:

- إنشاء المجامع الفقهية، وإقامة المؤتمرات الفقهية التي تصدر عنها الفتاوى الجماعية.
- ترسيم منصب الإفتاء وتنظيمه إدارياً ومالياً.
- ذبوع الفتوى وانتشارها تبعاً لتطور وسائل الإعلام، فلا تكاد تخلو مجلة أو صحيفة أو قناة من زاوية أو مساحة للفتيا.

#### نظرة نقدية:

إن الدور البارز والأثر المحمود للمجامع والمؤتمرات الفقهية في تطور الفتيا، وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل الاقتصادية والطبية والاجتماعية المعاصرة أمر لا غبار عليه ولا نزاع فيه. إلا أنه يؤخذ عليها جانبها السلبي، والذي يمكن تلخيصه من خلال الاستقراء والمتابعة بالآتي:

١ - المجامع الفقهية والمؤتمرات الفقهية تخضع - ويخضع علماءها غالباً - للدول التي يمثلونها، ولا يخفى حال أغلب الدول وموقفها من الإسلام، لذا نجد أن القضايا المصرية للأمة وأمور السياسة الشرعية لا تنظر فيها تلك المجامع.

٢ - لو نظرت المجامع في القضايا المصرية فتتاجها هجين، ما بين رغبة العلماء في إبانة الحق، وبين الخطوط التي تفرضها الدول على تلك المجامع، ولذا فإن الاعتماد على المجامع أو الإفتاء الرسمي في قضايا السياسة الشرعية بجانب للصواب في غالب الأمر.

والذي ينبغي هو تكوين هيئة مستقلة بعيداً عن التأثيرات السياسية للدول، تبت في تلك القضايا ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْمُدُورَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُورَةِ الْقُصُورِ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]؛ إذ لا يكفي الأمة العبارات المجلّلة في وقتٍ اختلط فيه على الناس أمرٌ دينهم.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الثالث

# شروط المفتي وآدابه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: شروط المفتي.

المطلب الثاني: آداب المفتي.

## المطلب الأول شروط المفتي

لقد وضع الأئمة شروطاً لا بُدَّ من توفُّرها لكل من يتصدَّر للإفتاء، استنبطوها من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبدونها يكون فاقداً لأهلية التصدُّر للفتوى، وهذه الشروط هي:

### ١ - الإسلام:

الإسلام شرط في المفتي؛ لأنه يُخبر عن حكم الله، ويُبَلِّغُ شَرَعَ الله، ويطبِّق أحكامه على الوقائع والأحداث. فلا بد أن يكون مؤمناً بالله، ورسوله، وبالشرع الذي بلَّغه الرسول الكريم ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال الغزالي: «الإسلام شرط للمفتي لا محالة»<sup>(٢)</sup>، وهذا الشرط ممَّا أجمع عليه الناس<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - التكليف:

اشترط الأئمة أن يكون المفتي بالغاً عاقلاً؛ لأن العقل هو المَلَكَة الراسخة في النفس، والتي بها يُدرك الأشياء المعلومة، ويعقل بها أحكام الشرع، ويفهمها ويعرفها<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - العدالة:

ويُشترط في المفتي أن يكون عدلاً.

والعدالة: هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعلُ المطلوب شرعاً، وتركُ المنهْي عنه شرعاً، وهجرُ ما يَحْرِمُ المروءة ويُوَقِّع في التَّهْم والشُّكوك، وأن تكون

(١) «المجموع» ٧٤/١ ط دار إحياء التراث العربي ت / محمد نجيب المطيعي ١٩٩٥/١٤١٥ هـ، و«أصول الدعوة» لزبدان.

(٢) «المستصفي» ٣٤٣ ط دار الكتب العلمية.

(٣) انظر «صفة الفتوى والمفتي» لابن حمدان ص ٣، و«شرح الكوكب» ٤/٤٦٤.

(٤) «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٣ ط المكتب، و«المجموع» ٧٤/١.



أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام<sup>(١)</sup>. وقد اتفق الأئمة على أنه لا تصح فتيا الفاسق ولو كان مجتهداً مستقلاً<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه يمكننا القول أن اشتراط العدالة إنما يكون مع استقامة الناس، ووجود المفتي العدل؛ فإنه لا تُقبل فتوى الفاسق، أما مع فساد الزمان وعدم وجود العدل فإنها تُقبل فتوى الفاسق من باب تحصيل أعظم المصلحتين، والقولُ بغيره مؤدِّ إلى مفسدة أعظم.

يقول ابن القيم: «إذا عمَّ الفسوقُ وغلب على أهل الأرض، فلو مُنعت إمامة الفساق، وشهاداتهم، وأحكامهم، وفتاويهم، وولاياتهم؛ لعُطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح. وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة فيقرُّ إفتاء الفاسق»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - الاجتهاد:

وهو شرط من شروط الفتيا، وقد اختلف العلماء في هذا الأمر: فمنهم من شدّد في شروط الاجتهاد المؤهّلة للإفتاء، وذلك من باب الاحتياط والتغليظ؛ لئلا يتلاعب الناس بالفتوى، ومن هؤلاء الإمام الشافعي: حيث يقول: «لا يحلُّ لأحد أن يُفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومُحكّمه ومُتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيّه ومدنيّه، وما أريد به. ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالنسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلّم، ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «أصول الدعوة» لزيدان ٥٣

(٢) انظر «آداب الفتوى وشروط المفتي» لابن الصلاح ص ٥٦، و«المجموع» للنووي ١/٧٤.

(٣) «إعلام الموقعين» بتصرف ٤/٢٢٠.

(٤) «الفتية والمنتقى» ١٥٧/٢، و«إعلام الموقعين» ١/٤٦.

وتوسَّط بعضهم كالجويني<sup>(١)</sup> حيث يقول: «والقول الوجيز في ذلك أن المفتي هو المتمكِّن من إدراك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلُّم»<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى ما اشترطه الأصوليون في المفتي فإنما مرادهم المفتي المطلق في جميع أبواب الشَّرْع، أما المفتي في باب خاصٍّ من العلم نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، فلا يُشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض. فمن عرف القياس وطُرُقَه وليس عالماً بالحديث فله أن يُفتي في مسائلَ قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عرف أصول الموارِيث وأحكامها جاز له أن يُفتي فيها، وإن لم يكن عارفاً بأحاديث النكاح، ولا يجوز له أن يُفتي في غير ذلك من أبواب الفقه. وقد قطع بجواز هذا جماعةٌ من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وبالتأمل في أحوال المُفتين عبر التاريخ نجد أن شروط الاجتهاد التي نصَّ عليها الأصوليون لم تتوفَّر إلا في القليل، ولذا كان القولُ بأن كل من علم باباً جاز له أن يُفتي فيه هو المتعيَّن، وبه يندفع الحرجُ عن الأمة<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup>: «توقيف الفتيا على حصول المجتهد - أي المطلق - يُفضي إلى حرج عظيم»<sup>(٦)</sup>.

ولذا فإن ابن القيم صاحب الباع والتحقيق في الفتوى وشروطها، يرى غير ما يرى الأصوليون. يقول رحمه الله: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يُبلَّغُ

(١) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي. جاور بمكة في شبَّيته أربعة أعوام، ومن ثم

قيل له: إمام الحرمين، فقيه شافعي من أذكى العالم، له تصانيف.. توفي سنة ٤٧٨هـ وفي سيرته عبر لطالب العلم ورفع للهمة. انظر «سير أعلام النبلاء» ٤٦٨/١٨، و«شذرات الذهب» ٣/٣٥٨.

(٢) «آداب الفتوى» ٣٧.

(٣) انظر «آداب الفتوى» ٣٨ - ٣٩، و«المجموع» ١/٧٥.

(٤) «إعلام الموقعين» ١٧.

(٥) هو العلامة علي بن وهب بن مطيع القشيري مجد الدين بن دقيق العيد، شيخ المالكية في وقته، كان جامعاً لفنون

العلم موصوفاً بالصلاح، له مصنفات كثيرة منها «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و«الإمام في أحاديث

الأحكام» وغيرها. انظر «شذرات الذهب» ٦/٥، و«الأعلام» للزركلي ٧/١٣٧، و«البداية والنهاية» ١٤/٢٧.

(٦) «إرشاد الفحول» ٤٤٩.

والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتَّصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يُبلِّغ صادقاً فيه»<sup>(١)</sup>.

والذي يترجح في هذه الشروط أن مدارَّ الأهلية للإفتاء هو العلمُ المقبول بما يفتي به، وهو المبنِيُّ على البحث ومعرفة الدليل والاجتهاد فيه، فكل من حصل على مثل هذا العلم في مسألة من المسائل كان له أن يُفتيَ فيها. فقد يكون الشخص أهلاً للإفتاء في مسائل معيَّنة وليس أهلاً للإفتاء العام<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

#### ٥ - معرفة مقاصد الشريعة:

إن معرفة مقاصد الشريعة شرط للمفتي، وذلك أن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، وحكمةٌ كُلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضيِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالَّة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتَّصف بوصفين:

ذكر منها: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قَصْدَه فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله<sup>(٤)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «خاصَّة الفقه في الدين معرفة حكمة الشريعة، ومقاصدها ومحاسنها»<sup>(٥)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين» ١/ ١٠.

(٢) انظر «أصول الدعوة» ١٥٦ - ١٥٧ بتصرف.

(٣) «إعلام الموقعين» ٣/ ١٣.

(٤) «الموافقات» ٤/ ١٠٥ - ١٠٧ (بتصرف).

(٥) «مجموع الفتاوى» ١١/ ٣٥٤.

والأصوليون وإن لم يَنْصُخوا على هذا الشرط إلا أنهم أشاروا إليه ضمناً، يقول الزركشي<sup>(١)</sup>: « الحِلُّ والحُرْمَةُ تابعان لمقاصد الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: «ولا بُدُّ من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشاطبي: «مَنْ لم يتفقه في مقاصد الشريعة فَهَمَّها على غير وجهها»<sup>(٥)</sup>.

وقد نصَّ ابن الأمير الصنعاني على أن معرفة مقاصد الشريعة من شروط المفتي<sup>(٦)</sup>.

## ٦ - معرفة الواقع :

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، ولما كانت الفتوى تنزيلَ حكم الله في الواقعة أو النازلة، كان لا بُدَّ من التصوُّر الصحيح لتلك الحادثة أو النازلة، حتى يُنزل فيها حكم الله على الوجه الصحيح.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ولا يتمكَّن المُفتي ولا الحاكم من الفتوى والحُكم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم. أحدهما : فهم الواقع والفقهُ فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يُحيط به علماً. والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع، وهو فهمُ حكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فالعالم من يتوصَّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>(٧)</sup>.

(١) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، فقيه أصولي له تصانيف كثيرة، منها «تخريج أحاديث الرافعي» و«البحر المحيط» وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر «شذرات الذهب» ٦/٣٣٥، «الدرر الكامنة» ٣/٣٩٧.

(٢) «البحر المحيط» ١/٣٣٧ ط دار الكتبي.

(٣) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، له مصنفات كثيرة أشهرها : «المغني» و«روضة الناظر». انظر «شذرات الذهب» ٥/٩٢.

(٤) «روضة الناظر» ص ٣٥٣.

(٥) «الاعتصام» ٢/١٧٥.

(٦) «إرشاد النقاد» ١/٩.

(٧) «إعلام الموقعين» (بتصرف) ١/٨٧ - ٨٨.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : «لا ينبغي للرجل أن يُنصَّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمسُ خصال - وذكر الخصال - إلى أن قال: الخامسة: معرفة الناس».

قال ابن القيم معلّقاً على كلام الإمام أحمد: «فهذا أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفةٌ بالناس، تصوّر له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمُحِقُّ بصورة المُبطل، وعكسه، وراج عليه المَكْرُ والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصّدِّيق، والكاذب في صورة الصادق، فينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب: الفقيه يحتاج أن يتعلّق بطرفٍ من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجِدِّ والهَزَل، والخلاف والصدِّ، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظرُ في جميع ما ذكرناه، ولن يُدرك ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام المطالعة اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد عبّر النووي - رحمه الله - عن هذا الشرط بقوله في شرط المفتي: أن يكون سليم الذهن، رصين الفكر، متيقظاً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين: وشرط بعضهم (تيقُّظ المفتي) احترازاً عمّن غلب عليه الغفلة والسّهو، قلت: وهذا شرط لازم في زماننا<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب: «ولا بُدّ للمفتي من معرفة أمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم»<sup>(٥)</sup>.

وذكره الشيخ القرضاوي شرطاً للمفتي وعبّر عنه بشرط: معرفة الناس والحياة<sup>(٦)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين» (بتصرف) ٤/١٩٩.

(٢) «الفقيه والمتفقه» ٢/١٥٨.

(٣) «المجموع» ١/٧٤.

(٤) «رد المحتار» ٥/٣٥٩.

(٥) «الفقيه والمتفقه» ٢/١٥٨.

(٦) «الاجتهاد في الشريعة» ص ٤٧.

ومع مستجدات العصر الحاضر فإن هذا الشرط من أهم الشروط، لتشابه الأسماء والمسميات وتداخل المصطلحات، واشتمال المعاملات ذات المسمى الواحد على أكثر من معاملة. بخلاف ما كان عليه الأمر عند الفقهاء المتقدمين. ولطالما تعرّض بعض المفتين لخرج شديد بسبب إفتائهم في مسائل تشمل مصطلحات لا يُدركون حقيقتها، أو تغيّرت معانيها عمّا استعمله الفقهاء في كتبهم. ولذا فإن على المفتي أن يتسلّح بثقافة عصره ليقيم الحجة، وتبين بقوله المَحجّة.

## المطلب الثاني

### آداب المفتي

يتضمّن هذا المطلب أمرين:

#### الأول: الآداب التي ينبغي للمفتي مراعاتها في نفسه:

أولاً: أن يكون ظاهر النور مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، فقد كان الإمام مالك - رحمه الله تعالى - يعمل في نفسه بما لا يُلزم به الناس ولا يُفتيهم به، ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يُلزم به الناس، ولا يُفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم. وكان سفيان الثوري يقول: ما من الناس أعزّ من فقيهٍ ورعٍ.

وكان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: «لا خيرَ في فقهٍ لا ورعَ فيه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ينبغي للمفتي أن يُصلح سريره، ويستحضر النية الصالحة، من الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في البيان، والوفاء بعهد الله على العلماء أن يُبينوا الحقّ للناس ولا يكتُموه، وإحياء العمل بكتاب الله وسنة نبيّه.

كما ينبغي له أن يعالج قلبه مما قد يعرض لمن يتولّى مثل هذا المنصب من الغرور والكبرياء، والتعالي على عباد الله، ومشابهة الفضلاء ذوي الأقدار، ومن الإعجاب بما يقول وبما يجيب به، وخاصّة إن أجاب فأحسن الجواب، حيث قصّر غيره عن معرفة الصواب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «الفتية والمنتقى» للخطيب البغدادي ٢/ ١٦٠ - ١٦١، و«آداب الفتوى والمفتي» للنوري ١٨ - ١٩.

(٢) انظر «صفة الفتوى» لابن حمدان ص: ١١، و«الفتيا ومناهج الإفتاء» ص: ٩٢.

ثالثاً: وينبغي أيضاً أن يُحسن سيرته، ويجعل أعماله موافقة للشريعة، ويضبط أقواله بميزان الشرع، فإنه بمنصبه من البيان عن الله يكون قدوة للناس فيما يقول وفيما يفعل، فيحصل بفعله قدرٌ عظيم من البيان. ولا يكفي أن تكون أفعاله أفعال المقتصددين؛ بل ينبغي أن يكون سابقاً مع السابقين؛ لأن الأنظار تتطلع إليه وتقتدي به الناس.

رابعاً: وينبغي أن يكون المفتي عاملاً بما يُفتي به من الخير لئلا يخالف قوله فعله فيدخل في مقت الله، كما قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

فإن كان المفتي عاملاً بما يفتي به كانت فتياه صادقة؛ إذ يطابق قوله فعله، ويشهد كل منهما للآخر ويصدقهما، فيحصل البيان بهما، ويستقرُّ ويرسخ لدى المستفتين، ويُقبل لديهم، لكونه خارجاً من قلب مؤمن بما يقول، ذي حرص على النفع بما يؤدي. ومما يؤيد ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها في وصف النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان خلقه القرآن» [صحيح: أحمد: ٢٤٦٠١].

أما إن لم يكن عاملاً بما يقول؛ بل كان مخالفاً لما يأمر به وينهى عنه، كذب فعله قوله، وكان المفتي شاهداً على نفسه أنه كاذب فيما يقول غير مؤمن به، ولا يكون لكلامه رونقٌ في قلوب الناس، مهما زينه وزخرفه، والله لا يصلح عمل المفسدين<sup>(١)</sup>.

خامساً: ينبغي للمفتي أن يُكثر اللجأ إلى الله تعالى وسؤاله التوفيق والسداد، وألا يركن إلى ما عنده من العلم؛ بل عليه أن يستشعر حاجته إلى الله تعالى، وأنه الموفق للحق والصواب والهادي إلى سواء الصراط، وخليق به أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم:

«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» [مسلم: ١٨١١]. وبدعاء إبراهيم عليه السلام: «رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي». وما كان يقوله بعض السلف: «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ٦٢) و«الفتية والمتفحة» (٢/ ١٦١).

(٢) انظر «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٦٠، و«الفتوى بين الانضباط والتسيب» للقرضاوي ص ٤٦.

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى فأولُّ ما يجني عليه اجتهادهُ

سادساً: ينبغي للمفتي أن يكون حسن الزيِّ يلبس ما يليق به، فإن ذلك أهيبٌ في حقه، متقيداً بالأحكام الشرعية في ذلك، يراعي الطهارة والنظافة، وستر العورة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي تحتوي على شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب الممتازة لكان أدعى لقبول قوله، فإن تأثير المظهر في عامة الناس لا يُنكر<sup>(١)</sup>.

سابعاً: ومما ينبغي للمفتي مراعاته أن لا يُفتي حال انشغال قلبه بغضب أو رهبة أو شهوة، مما يُخرجه عن الاعتدال، وكذلك شدة الحزن وشدة الفرح ونحوهما. فإن غلب انفعاله على صحة تفكيره وجب عليه أن يكفَّ عن الإفتاء إلى أن يعود إلى طبيعته.

وكذلك إن كان به نعاسٌ، أو جوع، أو مرض شديد، أو حرٌّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك من الحاجات البدنية المزعجة<sup>(٢)</sup>.

### الثاني: الآداب التي ينبغي للمفتي مراعاتها مع المستفتي:

ينبغي للمفتي أن يُنزل نفسه من المستفتي منزلة الطبيب من المريض الذي جاءه يلتمس العلاج لمرضه، فكما أن الطبيب يحاول أن يتعرّف صورة المرض، وأسبابه القريبة والبعيدة، ويعطي - لتلافي ذلك والقضاء عليه - العلاج الناجح، ويوجه المريض بإرشاداته التي ينبغي اتباعها في الغذاء واستعمال الدواء ونحو ذلك، فكذلك المفتي، يخبر من جاءه مستبيناً مسترشداً في أمر قد نزل به، يخبره بالعلاجات القرآنية والنبوية والتوجيهات المستوحاة من شريعة الله التي جعلها شفاءً ورحمة للمؤمنين<sup>(٣)</sup>.

والآداب التي يراعيها المفتي بهذا الصدد كثيرة نذكر أهمها:

### الأدب الأول: مراعاة خصوصيات السائلين:

وهي من أعلى مراتب الاجتهاد. فيجيب المفتي السائل عما يليق به في حالته على الخصوص، فلا يتوقف عند الأمر الكليّ الصادق على جميع الحالات دون اعتبار

(١) انظر «الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام» للقرافي ص ١٢٦.

(٢) «صفة الفتوى» ص ٣٤، «المجموع» (٧٥/١)، و«مناهج الإفتاء» ص ٩٤.

(٣) انظر «مناهج الفتيا» ص ٩٨.



الخصوصيات، كما ينبغي أن يتفكر في مآل أمر المستفتي بعد إعطائه الجواب الوارد في النصوص، فيعالج ما قد يحدث عنده من الاضطراب النفسي أو البدني أو غيره، كما يعتني الطبيب بأخذ الحيطة للمضاعفات التي تترتب على بعض الأدوية الحادة<sup>(١)</sup>.

### الأدب الثاني: مراعاة مقدار استعداد المستفتي لتفهّم وتقبّل ما يُلقى إليه:

ومما ينبغي للمفتي أن يراعي مقدار استعداد المستفتي لتفهّم وتقبّل ما يلقيه إليه من البيان عن الحقّ، فإن ما وردت به الشريعة وإن كان مُيسّراً للفهم والعمل، ملائماً لفطرة الله التي فطر الناس عليها، إلا أن مستويات الأفهام والاستعدادات للتقبّل والعمل مختلفة، فالبعض يُصلحه التأكيد على الفرائض والاقتصار عليها، والبعض الآخر لديه ما يُحوّله أن يكون مع الذين قال الله فيهم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

كما أن البعض تكفيه اللمحة واللحظة لتعيده إلى الاستقامة، والبعض الآخر لا بد له من التكرار والإيضاح، وسوق القصص، وضرب الأمثال، وبيان المصالح والمفاسد في الحال والمآل. ومن الناس من يكفيه أن تخاطبه بالآية القرآنية أو الحديث النبوي وتكلمه إلى ما عنده من العلم واليقين، بينما البعض الآخر بحاجة إلى أن تبذر في قلبه بذور المعاني الإيمانية وتتعهدها بالرعاية بين الحين والحين بغيث الوحي؛ لئلا تذوى في قلبه غراس الإيمان الرطبة برياح الشبهات والشهوات، ومعرفة ما يناسب كل حالة من الحالات والحكمة. فإن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه المناسب، ومن أجل ذلك سُميت السُنّة حكمة؛ لأنه يتضح فيها هذا المعنى تمام الاتضاح<sup>(٢)</sup>.

### الأدب الثالث: مخاطبة الناس بما يفهمون:

ينبغي للمفتي أن يخاطب الناس بما يفهمون، كتجنب استخدام المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخّياً السهولة والدقة.

وقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم

(١) «الموافقات» (٤/٢٣٢).

(٢) «الموافقات» (٤/١٠١) وما بعدها.

إلا كان فتنة لبعضهم» [مسلم: ١٤]، وقال علي رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يعقلون، أتريدون أن يُكذَّبَ الله ورسوله» [البخاري: ١٢٧] (١).

### الأدب الرابع: إضافة بيان زائد عما يطلبه المستفتي:

قد يرى المفتي من حال المستفتي أنه بحاجة إلى بيان يتعلق بأمر آخر غير الذي سأل عنه، ومن أدلة ذلك وأمثله أن النبي صلى الله عليه وآله سأله قوم فقالوا: يا رسول الله إنا نركب البحر، ويكون معنا القليل من الماء، أفتتوضأ بماء البحر؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه: «هو الطهور ماؤه»، ولكنه أضاف الحكم الآخر «الحلُّ ميثته» [حديث صحيح: أحمد: ٧٢٣٣، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩]، كأنه رأى أن من جهل طهورية ماء البحر هو أخرى أن يجهل حلَّ ما مات من حيوانه، ولما كان المجاورون للبحر كثيراً ما تعرض لهم الحاجة إلى أخذ ما طفا على سطحه، أو قذّفه على شاطئه من حيوانه لم يتركهم صلى الله عليه وآله من إتخافهم بتلك الفائدة، وإرشادهم إلى ما يسر لهم عملهم (٢).

### الأدب الخامس: الإعراض والامتناع عن إجابة المستفتي في بعض الحالات:

قد يكون خيراً للمستفتي أن لا يجيبه المفتي بالكلية، ولذلك أحوال:

**الحالة الأولى:** أن يكون متلبساً بمعصية ظاهرة هي أكبر من تلك المسألة التي يستفتي فيها وأهمُّ منها، ومن ذلك أن يكون كافراً معانداً، أو منافقاً فاجراً، ثم يسأل عن مسائل الدين الفرعية السهلة كأنه قد فرغ من العظام (٣). فقد ورد أن ابن عمر قال لعراقيّ سأله عن دم البعوض: ها، انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «هما ريحائناي من الدنيا» البخاري: ٥٩٩٤، وأحمد: ٥٦٧٥.

**الحالة الثانية:** أن يسأل عما هو خارج عن إدراكه، وما لا مقدرة له على فهمه، كأن يكون عامياً، ويسأل عن متشابهات القرآن، أو عن دقائق المسائل الخلافية والعقدية، فلا يُجيبه أصلاً، إن كان الباعث على السؤال الفراغ والفضول والتصديّ لما لا يصلح له، ويرشده إلى المسائل المتعيّنة عليه. وإن كان الباعث له شبهةً عرضت له، فينبغي أن يُقبل

(١) «الموافقات» ١٠٢/٤، ١٨٩، و«مناهج الفتيا» ص ١٠٠.

(٢) «مناهج الفتيا» (ص ١٠٢).

(٣) المرجع السابق (ص ٦٧).

عليه ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله. فهداية الخلق فرضٌ على من سئل<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن يتبين المفتي أن المستفتي يحوّر الوقائع ويزيد فيها وينقص؛ ليكون الجواب بحسب ما يهواه، وما يوافقه، ليكون عذراً له أمام الناس أن فلاناً العالم أفتاه بكذا، فيترك جوابه إشعاراً له بما هو واقع فيه من المعصية، ويشعره بأن قول المفتي لا يُحلُّ حراماً ولا يُحرّم حلالاً، وأن على السائل أن يُبين الواقعة كما هي ليكون الجواب مطابقاً، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» [البخاري: ٧١٦٩، ومسلم: ٤٤٧٣، وأحمد: ٢٦٦٢٦].

وعلى المفتي - إن حصل له شك فيما يقوله السائل، أو أنه دلّس عليه الواقعة - أن يقول في جوابه - سواء كان بالقول أو بالكتابة -: هذا الجواب إن كان الأمر كما قال، ولا يعلم الغيب إلا الله.<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك.

### الأدب السادس: أن يعدل المفتي عن الجواب إلى ما هو أنفع للمستفتي:

ينبغي للمفتي أحياناً أن يترك إجابة المستفتي عن سؤاله مع إجابته عن غيره، لكونه أنفع له وأولى بحاله، وهذا ما يسمّى: أسلوب الحكيم. وهذا من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالأَقْرَبِينَ وَالأَيْتَامِ وَالمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا نَفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]. فقد سأل بعض الناس النبي ﷺ عن المُنْفَق فأجابهم بذكر المَصْرَف؛ إذ هو ما يحصل به اللبس غالباً، والنفقة لا معنى لها إن لم تقع موقعها.

ومن ذلك عندما سألوا النبي ﷺ عن الهلال: ما باله يبدو دقيقاً ثم يعود كما بدأ؟ وهو سؤال لا ينبغي عليه عملٌ فأجابهم بما ينفعهم، وهو بيان أن الأهلة مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ وَلَيْسَ الذِّرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الذِّرَّ مِنَ اتَّقَى وَأَتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]<sup>(٣)</sup>.

(١) «الإحكام» للقرافي ص ١٢٧.

(٢) «المجموع» ٧٩/١.

(٣) انظر «الفتيا ومناهج الإفتاء» ١٠٨، و«الفتوى نشأتها وتطورها» ٦٢٠.

### الأدب السابع: حمل المستفتي على الطريق الوسط المعتدل:

وذلك لأن الشريعة جاءت وسطاً مناسبة للفطرة السليمة، منسجمة معها، فيلزم المفتي التوسط دائماً، والاعتدال بين التفریط والإفراط، فإذا شعر المفتي أن السائل خرج عن هذه الفطرة بتشدّد وغلوّ والتزام أفعال عبادية شاقّة أعيد إلى الاعتدال بإخباره بسعة رحمة الله وتيسيره، ومن استهتر وأبى وعصى خوفاً وحذراً وأنذر بمراقبة الله له وإطلاعه عليه، وبعاقبة العاجل والآجل، ومن أجل ذلك شرعت الحدود والعقوبات لتكون زاجراً عن الجرأة على المعاصي، والغفلة عن الثواب والعقاب، وهكذا فإن المفتي يُعطي المنحرف الذي مالت كفة ميزانه عن الاعتدال، ثقلاً أشدّ مما يقتضيه الاعتدال، حتى إذا نزلت كفة ميزانه إلى الوضع السليم، أعطاه من البيان الوسط الذي يحفظ به اعتداله ويشتهه<sup>(١)</sup>.

### الأدب الثامن: فتح أبواب الحلال للمستفتي إن كان يسأل عما هو حرام:

مثال ذلك أن المستفتي إن جاء يسأل عن أخذ الرشوة والربا والمكاسب المحرّمة بأسباب وهمية يظنّها تبيحها له أخبر بتحريمها عليه، ويبيّن له وجوهاً أخرى يستطيع بها الاكتساب، ويُفرّق له ما بين الكسبين بعواقبهما الآجلة والعاجلة.

ومن استفتى في التحليل في الطلاق البائن أعلم بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

ومن استفتى في إباحة النكاح المُتعة والأنكحة المحرّمة دُلّ على النكاح الصحيح.

ومن استفتى عن صيام الجمعة أخبر بكراهة إفراده وأرشد إلى استحباب صوم الاثنين والخميس، أو الأيام الثلاثة البيض من كل شهر.

وهكذا حين يُحرّم المفتي شيئاً أو يمنع منه يدلّ المستفتي ويرشده إلى بديل منه أو خير منه.

ولهذا فما من حرام إلا وله في الواقع بديلٌ مباح بيّنين، وهذا ما ينبغي للمفتي أن يرشد إليه ويدلّ عليه، فذلك من فقهه ونصحته، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق، وقد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال

(١) انظر «مناهج الفتيا» ص ١٠٩.

الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»<sup>(١)</sup>.

### الأدب التاسع: ذكر دليل الحكم وعَلِّه:

لا معنى للفتوى إذا لم يُذكر معها دليلها، بل جمال الفتوى وروحها الدليل، وقد يحتاج الأمر إلى مناقشة دليل المخالف عند اللزوم في المسائل الهامة ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رأها مشتملة على التنبيه إلى حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، كما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جفَّ؟» قالوا: نعم. فزجر عنه. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم إلى علة التحريم وسببه.

ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قُبلة امرأته وهو صائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مججته أكان يضر شيئاً؟» قال: لا. فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه وليست المقدمة محرمة.

ثم إن ذكر الحكمة والعلة أمرٌ لا يُستغنى عنه؛ ولا سيما في هذا العصر، وإلقاء الفتوى مجردة من حكمة التشريع وسر التحليل والتحريم يجعلها جافة غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عُرف سرها وعلة حكمها<sup>(٢)</sup>.

### الأدب العاشر: التمهيد للحكم المستغرب:

ومما ينبغي للمفتي التمهيد للحكم المستغرب، مما يجعله مقبولاً لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم: أن الحكم إذا كان مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه؛ فينبغي للمفتي أن يوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به، كالل دليل عليه والمقدمة بين يديه. تأمل ذكره

(١) انظر «إعلام الموقعين» ٤/ ١٥٩، و«أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي» لجابر أبو مدرة (رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية) - لم تنشر - ص ١٩٥.

(٢) انظر «إعلام الموقعين» ٤/ ١٦١، و«صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٦٦.

سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السنّ الذي لا يولد فيه لمثله في العادة ، فذكر قصته مقدّمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهّل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب ، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانته. وهذا الذي شجّع نفس زكريا وحرّكها لطلب الولد وإن كان في غير إبانته<sup>(١)</sup>.



(١) «إعلام الموقعين» ٤/١٦٣.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الرابع حكم الإفتاء والاستفتاء

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم الإلتطاب للفتيا.

المطلب الثاني: حكم إفتاء المستفتي.

المطلب الثالث: حكم الاستفتاء.

## المطلب الأول

### حكم الانتصاب للفتيا

الانتصاب للفتيا فرض كفاية كغيره من الوظائف الدينية ذات النفع العام، ويتعين على العالم الانتصاب لها إن لم يُقْم بها غيره من المؤهلين، وعلى الأمة - ممثلة في ولي أمرها - تولية من فيهم الكفاية لذلك.

ووجود المفتي الكفء المستجمع لشروط الإفتاء من فروض الكفاية، فيجب أن يوجد في كل قرية أو بلدة مُفْتٍ يقوم بإفتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين، أو يعلمهم بها ابتداءً دون أن يسألوه، وقد قال بعض العلماء: يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر مفتٍ، فقد ذكر السيوطي: أن الضابط في مقدار الكفاية أن لا يكون بين المفتين مسافة القصر<sup>(١)</sup>. ولأهمية وجود المفتي في البلد قال العلماء: إذا لم يوجد مفتٍ في مكان ما حُرِّم السكن فيه ووجب الرحيل منه إلى حيث يوجد من يُفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل.

وإذا كان وجود المفتي من فروض الكفاية فيجب العمل على إيجاده باتخاذ الوسائل الضرورية لذلك؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ولهذا قال الإمام ابن حزم: «فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ويتعلم القرآن كُلَّهُ، وما صَحَّ عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام... إلخ، ثم يقوم بتعليمهم، فإن لم يجدوا في محلهم من يُفقههم في ذلك كُلِّه؛ ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم، وإن بُعدت ديارهم، وإن كانوا بالصين. اهـ»<sup>(٢)</sup>. فعلى الجماعة أن تهئ من يتعلم أحكام الدين ويتفقه فيه، ثم يقوم بتعليم الجاهلين ابتداءً، أو يفتيهم عما يسألون.

وحيث إن ولي الأمر يمثل جماعة المسلمين وينظر في مصالحهم؛ فعليه أن يقوم بواجب إيجاد المفتين الأكفاء بتهيئة الوسائل الضرورية اللازمة لذلك، مثل تأسيس

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٤١٤.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» ١١٤/٥.



المدارس لتعليم الفقه، واختيار الطلبة، وتخصيص المال اللازم لهم ليكملوا تحصيلهم العلمي؛ ثم يعينهم في مناصب الإفتاء، ويجعل لهم رواتب كافية تغنيهم عن الكسب، وتعينهم على التفرغ للإفتاء<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### حكم إفتاء المستفتي

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَيَتَّسِرَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقال ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» [صحيح: أحمد: ٧٩٤٣، وأبو داود: ٣٦٥٨].

وبالتأمل في النصوص الشرعية المتظافرة يتبين أن حكم إفتاء المستفتي تجري عليه الأحكام الخمسة؛ فتكون إجابته واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة وفق حالات خاصة وشروط أُبينها فيما يلي:

### أولاً - الوجوب ويكون بالشروط التالية:

حاجة المستفتي إلى الجواب، بحيث يكون قد حضره وقت العمل، وقد احتاج إلى السؤال؛ فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>.

أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، يقول الإمام النووي: «فإذا استفتي وليس في الناحية غيره، تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الفروق» ٤/ ١١٩، و«المجموع» ١/ ٤٧، و«أصول الدعوة» لزيدان ١٥٧.

(٢) انظر «إعلام الموقعين» ٤/ ٢٠٣.

(٣) «المجموع» ١/ ٧٩.

وقال الحليمي الشافعي<sup>(١)</sup>: «ليس له رُدُّها ولو كان في البلد غيره؛ لأنه بالسؤال تعيَّن عليه الجواب»<sup>(٢)</sup> وقول الحليمي له حظ من النظر إذ لم يكلف الله المستفتي التنقل بين العلماء؛ بل أوجب عليه السؤال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣] كما أن الله أوجب على المفتي الجواب ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَتهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَفُوا بِهِمْ مِمَّا قَلِيلًا فَمَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولقوله ﷺ: «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» [صحيح: أحمد: ١٠٤٨٧].

ولأن المستفتي ربِّما لا يقلده إلا هو، أو لا تطمئن نفسه إلا بجواب المسؤول، كما أن حال كثير من العامة عدم بذل الجهد للوصول للحكم الشرعي، ويقابله وجوب تبليغ شريعة الله للناس. ولأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد كان النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته. وهذا إذا كان السؤال ممَّا تعين إجابته ولم يكن الامتناع لعذر - كأن تفضي الإجابة إلى شرِّ جمعاً بين الأدلة التي بيَّنت حال النبي ﷺ في الفتيا<sup>(٣)</sup>.

أما ما رُوي عن تدافع الصحابة للفتيا فهذا متوجِّه عند العلم بحرص المستفتي على طلب الحكم الشرعي وبذله الجهد في ذلك.

أما مع حال الناس اليوم فالأمر مختلفٌ والله أعلم، وقد يكون الأمر حسب السؤال، فإن سأل عن الإسلام وأصول الدين وجبت إجابته كما نصَّ عليه النووي<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - الندب:

الفتوى لمن هو أهل لها من القرب العظيمة؛ لما فيها من نشر العلم، وبيان أحكام الدين، وحيث لا يجب على المفتي الإجابة فإنه يُندب له ذلك في حالات:

- (١) هو الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، الشيخ الإمام القاضي، أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، ولي القضاء ببخارى، وهو صاحب كتاب المنهاج في أصول الديانة، (ت: ٤٠٣هـ). انظر «البداية والنهاية» ١١/ ٣٤٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٣١، و«وفيات الأعيان» ١/ ٤٠٣.
- (٢) «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٥٨٣، و«المسودة» ص ٥١٢، و«تيسير التحرير» ٤/ ٢٤٢.
- (٣) من ذلك ما بَوَّب له البخاري في كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتمَّ الحديث ثم أجاب السائل: ٥٩، ومسلم في كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة: ٢٠٢٥ وانظر «فتح الباري» (١/ ١٧٢).
- (٤) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ١٦٥.

١ - إذا نزلت بالمسلمين في بلد من بلدانهم أو ناحية من ديارهم نازلةً تحتاج إلى نظر وبيان للحكم، وكان هناك عدد من المؤهلين للفتوى، وتصدَّى لذلك من يتأدَّى به فرض الكفاية منهم فإنه في هذه الحال يُندب للباقيين أن يجتهدوا ويخبروا بالحكم الذي يتوصلون إليه؛ لأن مسائل الاجتهاد تحتاج إلى النظر والبحث فيها من جميع المؤهلين؛ لذلك فقد يتفوقون على حكم واحد فيكون إجماعاً أو وسيلة إليه، أو تتبين جوانب القوة والضعف في استدلال كلٍّ منهم، فيستفيد غيره من ذلك للاختيار والترجيح.

٢ - إذا لم تكن النازلة قد نزلت لكن يُتوقع نزولها قريباً، سواء أكانت عامةً أو خاصةً بالسائل، ففي هذه الحال يندب الإفتاء والإجابة على السؤال، ولو امتنع المفتي عن ذلك حتى تكون وتقع فلا حرج<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - الإباحة:

تكون إجابة السائل مباحة إذا سأل عن شيء لم يقع، أو ما لا منفعة فيه.

فقد سُئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن ياجوج وما جوج: أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟ وسئل عن مسألة اللعان، فقال: سل - رحمك الله - عما ابْتُلِيَتْ به. ولأحمد عن ابن عمر: « لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمرَ كان ينهى عن ذلك »<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: التحريم:

وقد يحرم على المفتي إفتاء المستفتي إذا كان جاهلاً بالمسألة المسؤول عنها. يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، يقول ابن القيم: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي نازلة، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه أفتى،

(١) انظر «الفتية والمتفقه» ٧/٢ وما بعدها، و«صفة الفتوى» ص ٦، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار ٥/٥٨٤، و«أصول الفتوى» للحكيمي ص ٢٠-٢١.

(٢) انظر «الفتية والمتفقه» ٧/٢ وما بعدها، و«صفة الفتوى» ص ٦، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار

وإن لم يكن عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه لم يَجَلَّ له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك تعرض لعقوبة الله.

وكذا إذا كان يخشى غائلة الفتيا بأن يترتب عليها شرٌّ أكثر؛ لأن المفسدة لا يصحُّ أن تُزال بمفسدة أعظم منها، أو يخشى ألا يستوعب السائل الجواب فيجحد الحق، وفي الأثر: «حدّثوا الناس بما يعقلون، أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله» [البخاري: ١٢٧].

وقد أخرج الله تبارك وتعالى بيان كثير من الأحكام إلى أن تهيات النفوس بقبولها والعمل بها، وهذه من حكم نزول القرآن منجماً<sup>(١)</sup>.

### خامساً: الكراهة:

تكون الفتوى مكروهة إذا سأل عن شيء قبل وقوعه - المراد مما لا يتوقع وقوعه - واحتجَّ الشافعي على كراهته بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤَالٌ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

وعن أبي سلمة مرسلًا أن ابن عباس قال لعكرمة: «من سألك عمًا لا يعنيه فلا تُفِّته»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث

### حكم الاستفتاء

أمر الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل العلم بقوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم، قال القرطبي: فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته، فيمثل فيها فتواه للآية<sup>(٣)</sup> اهـ.

كما يجب على العامي الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها. فإن لم

(١) انظر «صفة الفتوى» ص ٦، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار ٥/ ٥٨٤، و«مباحث في أحكام الفتوى» للزبياري ص ٣٩.

(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٥٨٥ - ٥٨٦.

(٣) القرطبي ٢/ ٢١٢.

يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يُفتيه وإن بُعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليلي والأيام!<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للعامِّي إهمال أمر الحادثة، ولا الإعراض عنها، وترك الأمر على ما كان عليه قبل حدوثها<sup>(٢)</sup>.

### ما يجب على المستفتي عند السؤال :

أولاً: يجب على المستفتي أن يُبيِّن للمفتي القضية المسؤول عنها بكل عناصرها وملابساتها؛ لأن المفتي إنما يفتي بما ظهر له، وربما لم يذكر المستفتي بعض ملابسات القضية عمداً أو سهواً، فيأتي جواب المفتي على غير مسألته، فيظنها المستفتي مسألته. وذلك أن المفتي كالقاضي في هذا الأمر، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها» [البخاري: ٢٦٨٠، ومسلم: ٤٤٧٣، وأحمد: ٢٦٤٩١]. فكما أن القضاء المبني على اللحن بالحجة لا يُجِلُّ حراماً، ولا يُحرِّمُ حلالاً؛ فكذلك الفتوى المبنيّة على اللحن في الاستفتاء<sup>(٣)</sup>.

وفتوى المفتي لا تخلصه من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، سواء تردّد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروفٌ بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) «المجموع» ٩١/١.

(٢) «الفصول في الأصول» للجصاص ٤/٢٨١.

(٣) «الفتوى بين الانضباط والنسيب» ٥٢ - ٥٣ (بتصرف).

(٤) «إعلام الموقعين» ٤/١٩٥.

ثانياً: تبين الفتوى: يجب على المستفتي أن يتفحص فتوى مُفتيه تمام التفحص، ويتبين ما فيها من قيود وشروط تمام التبين، ثم يطبق ذلك على نفسه وحاله.

فقد يكون في فتواه من القيود والشروط والأوصاف ما لا ينطبق على قضيته عند التطبيق، وقد يجيب المفتي بكلام عام، ثم ينبه في أثناء فتواه أو في آخرها على قيد أو شرط، أو يستدرك كلامه الأول، فيقيد مطلقه أو يخصص عمومه، أو يفصل مجمله.

فلا بد للمستفتي أن يراعي هذا كله، ولا يأخذ ببعض الجواب دون بعض، إذا أراد أن يتخلص من التبعة، ويلقى الله سليماً من الإثم<sup>(١)</sup>.



(١) «الفتوى بين الانضباط والتسيب» ص ٥٥.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## الفصل الثاني

# التيسير في الفتوى

أدلته - مفهومه - مواظنه

- المبحث الأول: ملامح التيسير في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: مفهوم التيسير في الفتوى، والموقف منه.
- المبحث الثالث: مواظن التيسير في الفتوى.
- المبحث الرابع: ضوابط التيسير في الفتوى.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي  
أسكنه الله الفردوس



رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الأول

# ملاحح التيسير في الشريعة الإسلامية

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: ملاحح التيسير في القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: ملاحح التيسير في السنة النبوية.
- المطلب الثالث: ملاحح التيسير عند السلف الصالح.

## المطلب الأول

### ملاح التيسير في القرآن الكريم

إن الآيات الدالة على التيسير في القرآن الكريم كثيرة جداً سواءً منها الصريح المنطوق أو الضمني المنهوم، ونحن نقتبس من النور مشكاة تضيء لنا هذا البحث.

١ - قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الشوكاني: «في الآية أن هذا (اليسر) مقصدٌ من مقاصد الرب سبحانه، ومرادٌ من مراداته في جميع أمور الدين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سعدي رحمه الله: «أي: يريد الله تعالى أن يسّر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهّله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] قال ابن عباس رضي الله عنه: أي من ضيق، والتعريف بأل في (الدين) للاستغراق<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي: «الآية أصل قاعدة: المشقة تجلب التيسير»<sup>(٤)</sup>.

٣ - قال تعالى: ﴿وَيَسِّرْكَ لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى: ٨]، أي نسهل لك عمل الخير، ونشرع لك شرعاً سهلاً سمحاً مستقيماً عدلاً، لا اعوجاج فيه ولا حرج ولا عسر<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح القدير» ١/١٨٣.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» ١/٢٢٣.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٣/٢٢٣، و«تفسير القاسمي» ١٢/٦٨.

(٤) «الإكليل» ١٨٥.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/٥٠١ و«تفسير ابن سعدي» ١/٩٢.

٤ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وردت الآية بعد بيان المحرمات في النكاح، أي: يسهل عليكم التكليف، فنفت الآية الضيقَ والثقل والحرَجَ<sup>(١)</sup>.

وقال بعض المفسرين: المراد أن ييسر لكم نكاح الإماء المؤمنات إذا لم تستطيعوا نكاح الحرّة<sup>(٢)</sup>. والحقُّ أنه لا تعارض بينهما، والقاعدةُ أنه إذا أمكن حمل الآية على معنيين لا تعارض بينهما فإنها تُحمل عليهما، أو تكون هذه الصورة أحد صور اللفظ العام.

٥ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يقول الرازي: «الوسع هو ما يقدر عليه الإنسان في حال السهولة واليسر، لا في حال الضيق والشدة»<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»: «أنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال: قد فعلت» [مسلم: ٣٣٠].

وهذه الآية من أبلغ وأجمع الآيات في التخفيف عن هذه الأمة ورفع الحرج عنها. فقوله ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: لا تكليف إلا في حدود القدرة.

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٢٧/٣، و«تفسير ابن كثير» ٤٨٠/١.

(٢) «تفسير الطبري» ٢٩/٥.

(٣) «تفسير الرازي» ٧٩/٤.

وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ اتفق العلماء أنه لا مؤاخذه في الخطأ والنسيان، أي: لا إثم يترتب عليه، وإنما وقع الخلاف في آثاره فيما يتعلق بحقوق الأدميين.

وقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ إِصْرًا﴾ أي: لا تكلفنا بما يشق ويثقل علينا.

قال ابن سعدي: «ويؤخذ من الآية قاعدة التيسير ورفع الحرج في أمور الدين كلها»<sup>(١)</sup>.

٦ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

بيّنت الآية رفع الحرج والضيق عن النبي ﷺ كما رفعها عن قبله من الأنبياء، فلا حرج عليهم في الإقدام على ما أباح الله لهم من تناول الطيبات والمباحات<sup>(٢)</sup>، والخطاب الموجه للنبي ﷺ موجهٌ لأُمَّته كذلك، إلا ما دلّ الدليل على الخصوصية<sup>(٣)</sup>.

٧ - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

بيّن الله في الآية الكريمة رفع الحرج عن أهل الأعذار في ترك الجهاد القتالي، وهي أصل في رفع الحرج عن كل صاحب عاهة أو زَمين لا تُمكنه عاهته أو زمنه عن أدائها. وهناك آيات أخرى دلت إما بنصها أو بفحواها على التيسير، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٨].

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ١/١٢١.

(٢) «تفسير القاسمي» (١٣/٤٨٦٥).

(٣) «أحكام القرآن» ٣/٣٦١، و«تفسير القرطبي» ١٤/١٩٥.

## المطلب الثاني

### ملامح التيسير في السنة النبوية

لا عجب أن تكون السنة النبوية مليئةً بأدلة التيسير، فصاحبها عليه الصلاة والسلام بعث رحمة للعالمين، عزيزٌ عليه ما يعنتهم، بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد اخترنا متفرقات من سُنَّته القولية والعملية، ما يرسم لنا بوضوح أن التيسير كان هديته ﷺ.

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» [البخاري: ٣٥٦٠، ومسلم: ٦٠٤٥، وأحمد: ٢٤٨٤٦].

٢ - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يعثني معتناً ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً» [مسلم: ٣٦٩٠].

قال المناوي: إن الله لم يعثني معتناً أي: شقاء على عباده، ولا متعتاً بتشديد النون مكسورة أي: طالباً للعنت وهو العسر والمشقة، ولكن بعثني معلماً ميسراً<sup>(١)</sup>.

٣ - عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «يسراً، ولا تعسراً، وبشراً، ولا تنفراً، وتطوعاً، ولا تخلفاً» [البخاري: ٦٩، ومسلم: ٤٥٢٨، وأحمد: ١٣١٧٥].

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قيل: يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفية السمحة» [صحيح لغيره: أحمد: ٢١٠٧، والبخاري معلقاً قبل: ٣٩].

٥ - وعن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه، فمرّ رجل بغارٍ فيه شيء من ماء، قال: فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى عن الدنيا، ثم قال: لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له، فإن أذن لي فعلتُ، وإلا لم أفعل. فأتاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغارٍ فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا. فقال النبي

(١) «فيض القدير» ٢/ ص ٢٥٤.

ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة» [أحمد: ٢٢٢٩١، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٢٢/٦)].

والحنيفية السمحة الرفق واللين والقيام بالحق والمساهلة مع الخلق، والبيضاء النقية واليسر لا حرج فيه.

قال المناوي: واستنبط منه الشافعية قاعدة: إن المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» [البخاري: ٣٩، وأحمد: ١٠٦٧٧].

قال الحافظ ابن حجر: وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعن أسامة بن شريك الغامري يقول: شهدت الأعراب يسألون رسول الله ﷺ هل علينا حرج في كذا وكذا؟ فقال: عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج وهلك...» الحديث [ابن ماجه: ٣٤٣٦، وصححه الألباني].

٨ - وعن أبي محجن أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رضي لهذه الأمة اليسر، وكره لها العسر» [الطبراني في «الكبير»: ٧٠٧، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: ١٧٦٩].

٩ - عن محجن بن الأدرع الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره» ثلاثاً [حسن لغيره: أحمد: ١٨٩٧٦].

وهذه الأحاديث تدلُّ دلالة صريحة على أن التيسير ورفع الحرج عن الأمة أصل من أصول هذا الدين الحنيف.

ومما يدل عليه العقل؛ حيث إنه لو وجد الحرج للزم تكذيب هذه الأخبار الصحيحة الثابتة، وهذا مستحيل.

(١) «فيض القدير» ٣/٣ ص ٢٠٣.

(٢) «فتح الباري» ١/٩٤.

كما أن في السنة أحاديثٌ عالَج فيها رسول الله ﷺ الحرج والمشقة معالجة تطبيقية، نورد منها بعض النماذج للتدليل على الهدي العملي الذي كان يُوجِّه به الرسول الكريم ﷺ صحابته الكرام:

١ - عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طَيَّبُ النفس، فرجع إليَّ وهو حزين، فقلت له (أي سألته عن سبب حزنه). فقال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي [حسن صحيح: الترمذي: ٨٧٣] (١).

٢ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم» وذلك في رمضان [البخاري: ١١٢٩، ومسلم: ١٧٨٣، وأحمد: ٢٥٤٤٦]. وفي رواية: «فتعجزوا عنها».

قال الحافظ في «الفتح»: وقوله: فتعجزوا عنها أي: تشق عليكم فتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، لأنه يُسقط التكليف من أصله اهـ (٢). فدلَّ على أن المراد رفع الحرج وإن كان في الوسع ولكن مع المشقة الشديدة. والله أعلم.

٣ - عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوِّز في صلاتي كراهيةً أن أشقَّ على أمه» [البخاري: ٧٠٧، وأحمد: ٢٢٦٠٢].

قال النووي: وفيه دليل على الفرق بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يَشقُّ عليهم - وإن كان يسيراً - من غير ضرورة. اهـ (٣).

قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله -: وفي الحديث دلالة على أن المشقة لا تُعتبر

(١) وأما كون عائشة لم تكن معه عام الفتح وكونه لم يدخل في عمرته الكعبة في حجته فإن ذلك لا يطعن في الحديث، حيث يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك. انظر «فتح الباري» ٤٦٦/٣.

(٢) «فتح الباري» ١٣/٣.

(٣) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٨٧/٤.

(٤) تعليقات الشيخ على «صحيح البخاري» «مخطوط» على نسختي من «الفتح» ٢٣٦/٢.

فيها الأكثرية<sup>(١)</sup>. ويعزّز ما قرره شيخنا حديث صاحب الناضحين الآتي. والله أعلم.

٤ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت أو فاتن» ثلاث مرار. «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يعشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قومٌ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشهدهم له خشية» [البخاري: ٦١٠١، ومسلم: ٦١١١، وأحمد: ٢٤١٨٠].

٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا. حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعده» [البخاري: ١١٥٠، ومسلم: ١٨٣١، وأحمد: ١٣٦٩٠].

٧ - عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية. فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راکبة ولتكفر عن يمينها» [أبو داود: ٣٢٩٥، والترمذي: ١٥٤٤]<sup>(٣)</sup>.

هذا ما تيسر جمعه من الأحاديث الدالة على التيسير في هذه الشريعة الغراء، وأن الحرج والمشقة كلاهما مرفوع عن هذه الأمة، وأن ما كلفت به تحت طاقتها، وأنه متى ما عرض عارض المشقة الشديدة ووجدت أسبابه فتم التيسير، هذا ما دل عليه هدي المبعوث رحمة للعالمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم كما بيّنته الأحاديث السابقة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم.



## المطلب الثالث

## ملامح التيسير عند السلف «الصحابة والتابعين»

أولاً: عند الصحابة رضي الله عنهم:

لقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من فهم التنزيل وأدرك مقاصده، وأحسن العمل به.

ومن خلال استقراء أقوالهم وأفعالهم يتبين كيف كان الصحابة الكرام يُدركون أن الشريعة قائمة على التيسير، وأن التكلف ليس منها. هذا هو منهجهم صلاح في القلوب، ورسوخ في العلم، وبعُد عن التكلف ومقاومة للتنتطح والتشدد، لقد كانوا على الهدى المستقيم والطريق الواضح <sup>(١)</sup>.

وهذه النصوص القولية والعملية المنقولة عنهم تدلُّ على ذلك:

١ - روى الدارمي عن عمر بن إسحاق قال: «لمن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني، فما رأيت قوماً أبرَّ سيرة، ولا أقلَّ تشديداً منهم» <sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عبادة بن نسي الكندي - وقد سئل عن المرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي - قال «أدركت أقواماً ما كانوا يتشددون ولا يسألون مسائلكم» <sup>(٣)</sup> يريد الصحابة رضي الله عنهم.

٣ - قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً» <sup>(٤)</sup>.

٤ - يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إياكم والتنتطح، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق» <sup>(٥)</sup>. والمراد بالعتيق ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٥١/١).

(٢) رواه الدارمي (٥١/١).

(٣) الدارمي (٥١/١).

(٤) «إغاثة اللهفان» ١/١٧٩.

(٥) «جامع العلوم والحكم» ٢٧٠ - ٢٧١.

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول: «نُهينا عن التكلف»<sup>(١)</sup>.

٦ - روى ابن أبي شيبه عن أسامة بن مسعود قال: أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن كتاباً وحلف بالله أنه خط أبيه فإذا فيه: قال عبد الله - يعني ابن مسعود -: والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشدَّ على المنتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأيت بعده أحداً أشدَّ خوفاً عليهم من أبي بكر، وإني لا أظن عمر كان أشدَّ أهل الأرض خوفاً عليهم<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل تَرِدُ حوضك السباع؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا تُخبرنا، فإننا نَرِدُ على السباع وتَرِدُ علينا<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: عند التابعين رحمهم الله:

سلك التابعون في منهجهم مسلك أساتذتهم من الصحابة في التيسير وعدم التشدد، مع ارتفاع إيمانهم وعظيم تقواهم.

وقد وردت الآثار القولية والعملية عنهم تؤكد هذا المعنى:

١ - روى ابن عبد البر عن سفيان، عن معمر قال: «إنما العلم أن تسمع الرخصة من الثقة، أما التشديد فيُحسنه كل أحد»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وقال الشعبي: «إذا اختلف عليك الأمران فأيسرهما أقرب إلى الحق»<sup>(٥)</sup>. ومراده إذا تكافأت الأدلة عند العالم فإن التيسير هو الأقرب إلى الحق؛ لأنه الذي يرافق مقاصد التشريع العام، فيكون مربيّ له.

٣ - وقال النخعي: «إذا تخالجتك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) «إغاثة اللهفان» ١٥٩/١.

(٢) «إغاثة اللهفان» ١٥٨/١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢٥٠.

(٤) «التمهيد» ١٤٧/٨.

(٥) «تفسير القاسمي» ٤٢٧/١ الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٦) «الآثار لأبي يوسف» ص ١٩٦ أثر رقم ٨٨٨.

٤ - وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: «أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾»<sup>(١)</sup>.

٥ - عن أيوب، عن ابن سيرين قال: همّ عمر أن ينهي عن ثياب حبرة: لأنها تصبغ بالبول، ثم قال: نُهينا عن التعمق [مصنف عبد الرزاق]: ١٤٩٤.

٦ - عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في صلاة الجمعة في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، لا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدَّخْض [البخاري: ٩٠١، ومسلم: ١٦٠٤، وأحمد: ٢٥٠٣].

٧ - وسئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن لبس ما يصنعه الكفار وأهل الكتاب من غير غسل، فقال: لِمَ تسأل عما لم تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك<sup>(٢)</sup>.

٨ - روى ابن سعد [في «الطبقات» (٢١٨/٥)] أن ثابت الشماسي قال: سمعت أبا جعفر قال: «دخل عليّ بن الحسين الكنيف وأنا قائم على الباب قد وضعت له وُضوءاً، قال فخرج فقال: يا بني. قلت: لبيك، قال: قد رأيتُ في الكنيف شيئاً رابني. قلت: وما ذلك؟ قال: رأيتُ الذباب يقعن على العذرات ثم يَطْرُنَ فيقَعْنَ على جلد الرجل، فأردت أن أتخذ ثوباً إذا دخلتُ الكنيف لبسته، ثم قال: لا ينبغي لي شيء لا يسعُ الناس<sup>(٣)</sup>. فقد ترك رحمه الله ذلك لأنه محل قدوة فيشق على الناس.

٩ - وروى عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سأله سعيد بن المسيب قال: «وجدت رجلاً سكراناً، أفتراه يسعني أن أرفعه إلى السلطان؟ فقال له سعيد: إن استطعت أن تستره بثوبك فاستره» [«طبقات ابن سعد» (١٣٤/٥)].

١٠ - وروى عن عطاء بن خالد، عن ابن حرملة قال: «خرجت إلى الصبح فوجدتُ

(١) «المغني» ١٥٠/٣.

(٢) «جامع العلوم والحكم».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢١٨/٥.

سكران، فلم أزل أُجرُّه حتى أدخلته منزلي. قال: فلقيت سعيد بن المسيب فقلت: لو أن رجلاً وجد سكراناً أيدفعه إلى السلطان فيقيم عليه الحدَّ؟ قال: فقال لي: إن استطعت أن تستره بثوبك فافعل. قال: فرجعت إلى البيت فإذا الرجل قد أفاق، فلما رأيته عرفت فيه الحياء. فقلت: أما تستحي؟ لو أخذت البارحة لحدِّدت فكنت في الناس مثل الميت لا تجوز لك شهادة. فقال: والله لا أعود له أبداً<sup>(١)</sup>.

وهذا النصُّ يدل على سماحة ابن المسيب وبعده نظره، وهو نموذج لما كان عليه التابعيون وفقهاؤهم من البعد عن التشدد وإدخال الناس في الحرج.

وهذه إشارة، وإلا فالآثار الدالة على أن التيسير وعدم التعمُّق هدي السلف كثيرة جداً.



(١) المصدر السابق ٥ / ١٣٧.

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الثاني

# مفهوم التيسير في الفتوى، والموقف منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التيسير في الفتوى.

المطلب الثاني: التيسير في الفتوى بين المشددين والمتساهلين.

## المطلب الأول

### مفهوم التيسير في الفتوى

إن التيسير الذي دعت إليه الشريعة، ودلت عليه النصوص هو السماحة، والسهولة، ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً، مراعاة للظرف، والزمان، والمكان، والوضع الاجتماعي، والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أن هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليل شرعي، فعلى المفتي مراعاة ذلك، فليس الحكم للفتوى مثل الضعيف، ولا للأمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة، ومن تتبع الهدي النبوي وجد ذلك جلياً.

وليس معنى التيسير أن يلجأ إلى التيسير مطلقاً متجاهلاً مدلولات النصوص ومراميتها، فلا يجوز أن يُخلَّ التيسير بمقصد من مقاصد الشريعة، أو يتعارض مع مقتضيات النصوص الشرعية.

وليس معنى التيسير أن يجنح المفتي بالفتوى حسب رغبة المستفتي، فيفتيه من الأقوال - إن كانت خلافية - بما يناسب رغبته، وإن كانت حجته داحضة تيسيراً عليه، فإن التيسير في الشريعة لا يعني الجري وراء رغبات الناس وأهوائهم أيّاً كانت، بل أنزلت الشريعة لتجمع هذه الرغبات وتُصَبِّها في قلبها الشرعي وتصبغها بصبغتها<sup>(١)</sup>.

وليس معنى التيسير الخضوع لضغط الواقع، فقد أصيب فئام من المتصدرين للفتوى بهزيمة روحية ونفسية أمام الضغط العنيف والمتتابع على الأمة، فجاءت فتاواهم تبريراً للواقع المنحرف وتسويفاً لأباطيله بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان؛ ولذا رأينا بعضهم يفتي بعدم شرعية تعدد الزوجات حياةً من الغرب، ومنهم من برّر الفوائد الربوية، وفي فترة السطوة الاشتراكية وجدت الفتاوى التي تبرر تأميم أملاك الناس بغير حق، وقد ركب أقوام الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع، والواجب تطويع الواقع

(١) انظر «نظرية الضرورة الشرعية» لجميل مبارك ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

لنصوص؛ لأنها الميزان المعصوم الذي يُحتكم إليه ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] (١).

وليس من التيسير أن يعمد المفتي إلى العمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح؛ بل يكتفي بمجرد كون ذلك قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة (٢)، بل يجب على المفتي أن يفتي بما يعتقد أنه الحق. وليس التيسير أن تُستحلَّ محرّمات أو تفلسف وتلصق بالشريعة على أنها مشروعة باسم التيسير. لقد أدت سيطرة روح التيسير ورفع الحرج على عقول كثير إلى الإفتاء بالضرورة في غير مكانها، ظانين أنهم بذلك يُقربون الناس إلى دائرة الدين، ولكن الواقع يثبت يوماً بعد يوم أن الناس لا يدخلون الدين من هذا الباب إلا ليخرجوا من باب آخر، لتكون الخسارة بذلك مضاعفة نتيجة لمثل هذا التيسير غير المنضبط (٣).

إنه لا يمكن تعميم التيسير على جميع أحكام المكلفين، فعلى المفتي أن يتفطن إلى إدراك مقاصد الشريعة من التكاليف، ومقدار المشقة الحاصلة بها، فلا يفتي بالتيسير لمن وجب عليه الجهاد بسبب المشقة الكبيرة؛ إذ إن التكيف بالجهاد تصاحبه مشقة كبيرة وذلك لسُمُو غايته وما يترتب عليه من عظيم المصالح في حماية الدين وأهله. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقد نبّه الفقهاء على أن المشقة إذا كانت معارضة بما هو أشدُّ منها مما يتعلق بحقوق الله والمصالح العامة، فإنه لا يكون حرجاً شرعياً بالنظر إلى ما هو أشدُّ منه، وذلك كالجهاد في سبيل الله دفاعاً عن بيضة الإسلام، أو نشراً لدينه؛ لأن الله لما طلب وحض عليه، أعقبه بنفي الحرج، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فالحرج بالمجاهدة ليس من الحرج الشرعي الموجب للترخيص، نظراً لسُمُو غايته وما يترتب عليه من عظيم المصالح في حماية الدين وأهله (٤).

وكما أن للتيسير فوائد فللتشديد والإلزام فوائد أيضاً، ولا شك أن مفهوم التيسير يخاطب جانب التدبُّن عند الشخص غالباً، أي إنه مفهوم يحقق الطمأنينة للشخص من

(١) انظر «الفتوى بين التسبب والانضباط» للقرضاوي ص ٨٣.

(٢) «إعلام الموقعين» ٢١١/٤.

(٣) «نظرية الضرورة» لمحمد جميل مبارك ص ٢٩٠.

(٤) «رفع الحرج في الشريعة» ص ٤٧ - ٤٨.

حيث عدمُ تصرفه مخالفاً لمرضاة الله سبحانه حتى في حالات العذر التي يواجهها خلال قيامه بواجب العبودية لله تعالى، ولذا يجب تقويم هذه الحالات بحسب ظروف كلِّ مكلف وبحسب درجة تأثير المشقة، وكذا بحسب التوازن بين المشقة التي تسببها حالة العذر وبين مدى أهمية حكم العزيمة الذي سيترك لوجود ذلك العذر، وتقدير ذلك للمفتي والمكلف ويكون في ضوء المبادئ العامة لرفع الحرج<sup>(١)</sup>.

ومن التيسير أن يعرض الاضطرار للأمة، أو طائفة عظيمة منها يستدعي الإقدام على الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي من سلامة الأمة أو بقاء قُوَّتها أو نحو ذلك، ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة.

ومن ذلك جواز أن يستغلَّ ناظر الوقف غَلَاتِ الحبس الذي يتعطل عمله فيحقق بها مصلحة أخرى مشابهة، ويعتبر هذا العمل من الإقدام على الفعل الممنوع ضرورةً، لتحقيق مقصد شرعي فيه سلامة الأمة.

ومن ذلك إباحة رمي الأسرى المسلمين الذين تُترس بهم متى علمنا أن الكفَّ عنهم نتيجتُه انهزام المسلمين وإيقاف المدِّ الإسلامي، وهذا يعتبره الغزالي من باب الإقدام على الفعل الممنوع ضرورةً لتحقيق مقصد شرعي فيه سلامة الأمة، وهو مدْعُوُّ إليه من أجل المحافظة على الإسلام وعموم المسلمين<sup>(٢)</sup>.

خلاصة القول أن المرجع في التيسير يكون دائماً بالنظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين المعتبرة شرعاً، والتي لا تخالف مقصداً شرعياً ثابتاً، حسب قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع» وإضافة إلى اعتبار حياة الناس وأعرافهم وما عمّت به البلوى في محيطهم دون هتك للأصول، وعندئذ نلوذ بما يسر الله وما خفف عنا مما تشمله قاعدة: «ما عمّت بليته خفت قضيته»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بحث «حكم الرخصة وتبعية الرخص في الفقه الإسلامي» للدكتور إبراهيم دونمز / «مجلة المجمع الفقهي» العدد ٨/ج ١ ص ٢٦٣.

(٢) انظر «مقاصد الشريعة» لابن عاشور ص ١٣٣ - ١٣٤. و«المستصفي» ١/١٧٦.

(٣) انظر «بحث الأخذ بالرخص وحكمه» للطبيب سلامة «مجلة المجمع الفقهي» العدد ٨/ج ١ ص ٥٢٦.



## المطلب الثاني

### التيسير بين المشددين والمتساهلين

#### (الموقف من التيسير)

جرت العادة الغالبة في موقف الناس - ومنهم العلماء - من القضايا المطروحة على العقل البشري أنهم طرفان ووسط، ومن تلك القضايا مسألة التيسير في الفتوى؛ ففريق سلك مسلك التشديد، وفريق سلك مسلك التيسير من غير ما ضابط، وعزَّ الوسط وهم الذين يعملون بالتيسير في مواطنه وحيث وُجدت أسبابه. وسنستعرض بإذن الله تعالى موقف كل فريق من التيسير، وأسباب اتخاذ هذا الموقف.

#### ١ - مسلك التشديد:

سلك فريق من أهل العلم بالناس مسلك التشديد، فألزموهم ما لا يطيقون أو ما يشقُّ عليهم، أو يعجزهم بحجة الأخذ بالأحوط، وذلك لعدم إحاطته بمسالك التيسير وتغيُّر الفتوى، أو تقليداً منه لأئمة معتبرين من غير اعتبار أن بعض فتاواهم كانت مبنية على عوائد أو أعرافٍ أو مصالح أو قرائن كانت موجودة في زمانهم، ولو عاشوا ظرفاً غيره لتغيرت فتاواهم كما غير الشافعي مذهبه بعد انتقاله من العراق إلى مصر.

ولا شك أن منهج التضييق والتشديد مذموم؛ فإن رسول الله ﷺ أرسل رحمة للعالمين، وهذا الدين شديد ولن يشأه أحدٌ إلا غلبه، وعند التأمل نجد أن سلوك هذا التوجه يعود لأسباب:

١ - الطبيعة النفسية للشخص، لتأثره أو نشوئه في بيئة تميل للتشديد في كل الأمور، مما ينعكس على فتاوى المفتي الذي تربى في هذه البيئة.

٢ - الورع الزائد والاحتياط للدين في غير محلّه.

٣ - البيئة، فالإنسان يتأثر بالبيئة والمحيط الذي يعيش فيه.. والبيئات مختلفة، فبعضها منغلقة على نفسها لا تدري ما يدور حولها ولا تتفاعل مع عصرها إلا من زاوية ضيقة<sup>(١)</sup>.. فيتأثر المفتي ببيئته، ويرفض الكثير من الجديد سداً للذريعة.

(١) «المسلمون بين التيسير والتشديد» ص: ٢٣.

٤ - ردة الفعل ضد الفساد المنتشر وضد الانفتاح على الدنيا والتوسع في الاستمتاع بمباهجها.. وربما كان ردة فعل لوضع عاشه الشخص بعيداً عن تعاليم دينه<sup>(١)</sup>، فيلزم نفسه والناس بكل الاحتياطات.

٥ - التعصب للمذاهب والأشخاص، وهذا المسلك يؤدي بالمفتي إلى الاعتقاد أن الحق مع إمامه أو مقلده في المسألة، ولو اختلف مناط الفتوى أو احتاجت إلى اجتهاد جديد.

وهذا المسلك مؤداه إنزال فتاوى كانت صالحة لأزمة سالفة، فيقوم بإسقاطها على واقع متغير عن الواقع التي خرجت منه تلك الفتوى. كالإفتاء في عصرنا بعدم صحة شهادة من يأكل في الأسواق.

٦ - التمسك بظاهر النصوص، ولا خلاف أن النصوص الشرعية محل تعظيم، ولكن الإشكالية في عدم معرفة مدلولاتها وفقهها، وقد وقع أصحاب هذا الاتجاه في إشكالات وأوقعوا الناس في مشكلات. مثال ذلك الإفتاء بتحريم كل ما يُطلق عليه اسم صورة، سواء فوتوغرافية أو تلفزيونية أو غيرها.

ولا شك أن السلوك بالناس مسلك التشدد ينافي روح الشريعة ونصوصها ومقاصدها القطعية، إلا أن هذا لا يعني مقابلة هذا الأمر على الطرف الآخر بالتفُّلت من التكليف والانحلال من الأحكام باسم التيسير.

## ٢ - مسلك التساهل:

وفريق آخر فرط فجعل من التيسير مدخلاً للتلاعب، فصار يتتبع رخص العلماء وجعل منها ديناً، وهذا الذي قال فيه العلماء: من تتبع رخصة كل عالم فقد تزندق، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على المنع من تتبع الرخص<sup>(٢)</sup>، قال سليمان التيمي<sup>(٣)</sup>: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كُلُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ٢٥.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٩٢/٢.

(٣) هو سليمان بن طرفان التيمي البصري. أبو المعتمر، من العباد والعلماء المجتهدين، توفي سنة ١٤٣هـ انظر: «السير» (١٩٥/٦).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» ١١٢/٢.

وروى البيهقي عن إسماعيل القاضي<sup>(١)</sup> قال: دخلت على المعتضد فرفع إليّ كتاباً قد جُمعت له فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتجّ به كل منهم، فقلت: «مصنف هذا الكتاب زنديقٌ. وما من عالم إلا وله زلّة. ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه». فأمر بإحراق الكتاب [سنن البيهقي]: ٢١٤٤٩.

وقد حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص ابن حزم<sup>(٢)</sup> وابن الصلاح رحمه الله<sup>(٣)</sup> وابن عبد البر رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «لو جاز اتباع أيّ مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً لهواه، ويتخير بين التحليل والتحریم والوجوب من الجواز، وذلك قد يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف»<sup>(٥)</sup>.

وقال الذهبي: «من تتبع رخص المذاهب وزلّات المجتهدين فقد رقّ دينه»، وقال الأوزاعي: من أخذ بقول المكيين في المُتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشرّ<sup>(٦)</sup>.

وأما ما يُنقل عن الإمام الكمال ابن الهمام الحنفي أنه أجاز تتبع الرخص حيث قال: «إن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخفّ عليه، لا أدري ما يمنعه...»<sup>(٧)</sup>.

فكلام ابن الهمام محمولٌ على ما لم يكن مقصود العامي تتبع الرخص، وإنما فعل ذلك لاطمئنانه للدليل المجتهد، فقد قيد هذا القول في كتاب «التحرير» حيث قال: «والذي صرح به الفقهاء مشهور في كتبهم جواز التنقل في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه التبع للرخص»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي المالكي، له «المبسوط» في الفقه و«السنن» توفي سنة ٢٨٢ هـ. انظر: «شذرات الذهب» ٣ / ٣٣٤، «الأعلام» للزركلي ١ / ٣١٠.

(٢) «مراتب الإجماع» ص ٥٨.

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» ص ١٢٥.

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» ٢ / ٩٢٧.

(٥) «المجموع» ١ / ٥.

(٦) «سير أعلام النبلاء» ٨ / ٩٠ - ٩١.

(٧) انظر «فتح القدير» ٧ / ٢٣٩ ط دار الكتب العلمية.

(٨) «تيسير التحرير» ٤ / ٢٥٣.

ولذا اشترط ابن دقيق العيد رحمه الله لتتبع الرخص ثلاثة شروط :

١ - أن ينشر صدره للمذهب الذي انتقل إليه.

٢ - أن لا يقصد التلاعب.

٣ - أن لا يكون ناقضاً لما قد حُكِمَ عليه به <sup>(١)</sup>.

كما سلك آخرون مسلك التيسير رغبة في تأليف الناس على الإسلام وتحبيبتهم فيه، فجعلوا من الاختلاف دليلاً على التيسير، فما اختلف فيه أهل العلم حملنا الناس على الأيسر، وهذا لا شك خلاف الصواب مع سلامة مقصد صاحبه وحُسن نيته .

قال الشاطبي: «وقد زاد هذا الأمر - أمر تتبع الرخص وعدم الانضباط في الفتوى - على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، وربما وقع الإفتاء في المسألة، فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحجة حجة..» <sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي - رحمه الله -: «أما الحكم والفتيا بالمرجوح فهو خلاف الإجماع» <sup>(٣)</sup>.

والمواقع المعاصر للمتوسعين في مفهوم التيسير يشهد بتجاوزات، وربما وقع أحدهم في ردِّ بعض النصوص وتأويلها بما لا يحتمل وجهاً في اللغة أو الشرع <sup>(٤)</sup>.

والحقُّ أن ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يُسوّغ التضحية بالشوابت والمسلمات، أو التنازل عن القطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور؛ فإن الشرع جاء لإصلاح المجتمعات لا لمسايرة انفراطها وتبرير انحرافها.

(١) انظر «الأخذ بالرخص وحكمه» للطيب سلامة / «مجلة المجمع الفقهي» عدد ٨/ج ١ ص ٥٣٥.

(٢) «الموافقات» ٧٨/٢.

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب ٩١/٦.

(٤) انظر مثلاً فتوى جواز تولي المرأة الولاية العظمى للشيخ محمد الغزالي / «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل

يقول د/ القرضاوي محللاً هذه الظاهرة: «ولعل أصحاب هذا التوجه يريدون إضفاء الشرعية على الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية تعطيه سنداً للبقاء. وربما كانت مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قراراتٍ أو إجراءات تريدها السلطة، ومن هؤلاء من يفعل ذلك مُخْلِصاً مقتنعاً لا يبتغي زُلفى إلى أحد، ولا مكافأةً من ذوي سلطان، ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلّماته. ومنهم من يفعل ذلك رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم خلف الكواليس، أو حباً في الظهور والشهرة»<sup>(١)</sup> «(٢)».

كما ظهر فريقٌ تترس بالتيسير وجعله مطيةً للتحلُّل من الدين، بحجة أن الشارع جاء بجلب المصالح للمكلفين، وأن الحكم يدور معها، وإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، متجاهلين أن المصلحة فيما شرع الله وأنه حيث كان الشرع فثمَّ المصلحة، فجعلوا المصلحة والزمان والمكان حاكمة على الشرع لا الشرع حاكماً عليها، متعلقين برأي الطُوفى الذي خالف فيه إجماع الأمة<sup>(٣)</sup>. حيث فاتهم أن المصلحة المعتبرة هي التي لا تخالف نصّاً؛ بل تستند إلى نصٍّ كليٍّ، وأن تغير الفتوى إنما هو في الاجتهاديات وما عُلقَ بمناط متغير، أما الثوابت فلا<sup>(٤)</sup>.

ولعلنا نوجز أسباب ظاهرة التيسير المفرط في الآتي:

- ١ - التعقيد الذي يصاحب كثيراً من هذه القضايا التي يُفتى بها للضرورة، وخاصّةً تلك القضايا التي يعسر فيها تقديم تكييف فقهي سليم<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - الوهن الديني الذي يصيب بعض المفتين، فيكون سهل الانحياز إلى المستفتي، خاصّةً إن كان صاحب جاه أو سلطان.
- ٣ - قِلَّةُ العلم الشرعي والقدرة على الإحاطة بالمسألة من جميع جوانبها.

(١) من تلك الفتاوى فتوى إباحة الفوائد الربوية البنكية، وفتوى نزع المسلمة المقيمة في فرنسا لحجابها، وفتوى عدم قتل المرتد (الباحث).

(٢) «الاجتهاد المعاصر» ليوסף القرضاوي ص ٩٠ (بتصرف).

(٣) انظر «المستصفي» ٢/٢٩٣ / «شرح الكوكب المنير» ٤/٤٣٢ و«ضوابط المصلحة» ص ١٨.

(٤) انظر «المرجعية العليا للإسلام» ليوסף القرضاوي ص ٣٥٨.

(٥) وهذا السبب كما هو للتيسير في غير محله فهو أيضاً سببٌ للتشديد عملاً بالأحوط، وكلاهما مذموم.

٤ - محاولة تحبيب الناس في الدين وإعادتهم إلى حظيرة الشرع.

٥ - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص.

### ٣ - مسلك العدل والوسط :

وهذه هي الطائفة التي سلكت مسلك التيسير المنضبط، فكانت وسطاً بين الإفراط والتفريط، بين التشديد والانحلال، والوسط أم الكتاب، فلا شذائد ابن عمر ولا رخص ابن عباس، فعملوا بمبدأ التيسير إن لم يخالف النصوص والمقاصد الشرعية وكان تحت أصل مشروع.

وهذا هو الواجب على المفتي الراسخ، يقول الشاطبي: «والخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مُشاهدٌ»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا المسلك هو مسلك أهل العلم والورع والاعتدال، وهي صفات لازمة لمن يتصدّر للفتوى؛ فالعلم عاصم من الحكم بالجهل، والورع عاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال عاصم من الغلو. وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون<sup>(٢)</sup>.

ولذا نرى أن الأئمة لم يتوانوا في سلوك مذهب التيسير متى ما كان سائغاً، وقد نقل عنهم ما لا يُحصى من المسائل التي سلكوا فيها هذا المسلك. فقد عقد الخطيب البغدادي رحمه الله باباً في كتابه «الفتاوى والفتوى» سماه باب التمثل في الفتوى، فقال: «متى وجد المفتي للمسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به أرشده إليه ونبّه عليه، كرجل حلف أن لا يُنْفِق على زوجته ولا يطعمها شهراً، أو شبه هذا، فإنه يُفتيه بإعطائها من صداقها، أو دَيْنٍ لها عليه، أو يقرضها ثمن بيوتها، أو يبيعها سلعة وينويها

(١) «الموافقات» ٤/ ٢٥٩.

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع انظر «الفتوى في الإسلام» للقاسمي ص ٥٩، و«الفتوى بين التسبب والانضباط» للقرضاوي ص ١١١، و«الفتاوى ومناهج الإفتاء» للأشقر محمد سليمان ص ٦٣.

من الثمن، وقد قال الله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته مئة ﴿وَخُذْ بِدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤]، ثم ساق الخطيب آثاراً كثيرة في هذا المعنى منها:

أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل حلف فقال: امرأته طالق إن لم يطأها في نهار رمضان، فقال: يسافر بها ثم ليجامعها نهاراً.

وروى بسنده عن عبد الله بن نمير قال: سمعت وكيعاً يقول: كان لنا جار من خيار الناس، وكان من الحفاظ للحديث، فوقع بينه وبين امرأته شيء وكان بها معجباً، فقال لها: أنت طالق إن سألتني الطلاق الليلة إن لم أطلقك الليلة ثلاثاً، فقالت المرأة: عبيدها أحرار، وكل مالها صدقة إن لم أسألك الطلاق الليلة، فجاءني هو والمرأة في الليلة، فقالت: إني بليت بكذا، وقال: إني بليت بكذا، فقلت: ما عندي في هذا شيء، ولكن نصير إلى أبي حنيفة، وإني لأرجو أن يكون عنده فرج. وكان الرجل ممن يقع في أبي حنيفة وبلغه ذلك عنه، فقال: إني أستحي منه. فقلت: امضي بنا إليه، فأبى، فمضيتُ معه إلى ابن أبي ليلي وسفيان فقالا: ما عندنا في هذا شيء. فمضينا إلى أبي حنيفة فدخلنا عليه وقصصنا عليه القصة وأخبرته أننا مضينا إلى سفيان وابن أبي ليلي فعزب الجواب عنهما. فقال: إني والله ما أجد الفرض إلا جوابك وإن كنت لي عدواً، فسأل الرجل كيف حلف؟ وسأل المرأة كيف حلفت؟ وقال: وأنتما تريدان الخلاص من الله ومن أيمانكما ولا تُجَبَّان الفرقة؟ فقالت: نعم، وقال الرجل: نعم. قال: سليه أن يطلقك، فقالت: طلقني، فقال للرجل: قل لها: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقال لها ذلك، فقال للمرأة: قولِي: لا أشاء، فقالت: لا أشاء. فقال: بررتما وخرجتما من طليبة الله لكما. فكانا يدعوان لأبي حنيفة دُبر كل صلاة<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الفقه، لا إفراط فيه ولا تفريط، يقول النووي: «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صحَّ قصده فاحتسب في طلب

(١) «الفقيه والمتفقه» ٢/١٩٥.

حيلة لا شُبُهَةٌ فيها لتخليصٍ من ورطةٍ يمين ونحوها ، فذلك حسنٌ جميل ، وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا ، كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديدُ فيحسنه كُلُّ أحدٍ<sup>(١)</sup> .

وهذه الطائفة هي التي وافقت الصواب فلم تَمِلْ إلى الرُّخص في الفتيا بإطلاق ؛ لأنه مصادٌ للمشي على التوسط ، كما أن الميل إلى التشدد مضاد له أيضاً ، والوسط هو معظم الشريعة ، وأم الكتاب ، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التامَّ عرف ذلك<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» ١ / ٨٠ ط المنيرية.

(٢) «الموافقات» ٥ / ٢٧٨ .



رَفَعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس

## المبحث الثالث

# مواطن التيسير في الفتوى وضوابطه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والعوائد والأحوال

المطلب الثاني: الثابت والمتغير

المطلب الثالث: مواطن التيسير في الفتوى

المطلب الرابع: ضوابط التيسير في الفتوى

## المطلب الأول

### تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والعوائد والأحوال

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة خاتمة صالحة لكل زمان ومكان، فهي ثابتة ثبوت الجبال الرواسي بل أشد، أصلها ثابت وفرعها في السماء، أتمَّ الله بها النعمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

قال القرطبي: الكلمات هي القرآن لا مُبَدَّلَ له، لا يزيد فيه المغتروون ولا ينقصون، والآية دليل على وجوب إتباع دلالات القرآن؛ لأنه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه؛ لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الأمور كلها<sup>(١)</sup>.

والشريعة الإسلامية حكمت البشرية قروناً كانت أسعد فتراتنا، على ما شابها من تجاوز في التطبيق بعد الخلافة الراشدة.

ولا شك أن من عوامل ثباتها ما تميّزت به من المرونة، حيث نزلت أحكام المعاملات معللة، كما ارتبطت أحكام أخرى بالعرف، ما جعلها تناسب كل زمان؛ إذ النصوص تنهاى والحوادث لا تنهاى.

فلا تعارض بين ثبات الشريعة في أصولها وأحكامها وبين مرونتها في تغير أحكامها بتغير أعراف، أو وجود علة أو غيابها. وهذا أمر لا ينازع فيه منازع إلا من حيث اللفظ<sup>(٢)</sup>، وهذا أمر قرره الأئمة المجتهدون وساروا عليه مقتفين في ذلك منهج الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

(١) «تفسير القرطبي» ٤٧/٧.

(٢) نازع في عدم تغير الأحكام الشرعية د. البوطي، انظر «ضوابط المصلحة» للبوذي ٢٥٤.

## تقرير الأئمة لتغير الفتوى:

لقد تقرر عند الأئمة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات والعوائد - ثم قال وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، وهي عدل كُلهَا، ورحمة كُلهَا، ومصالحُ كُلهَا وحكمة كُلهَا، فكل مسائل خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»<sup>(١)</sup>.

ومن المبادئ التشريعية المقررة أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها، وحقبة هذا التغير ليس معناه تبدل التشريع أو تحوّل الحكم كما يريده بعض المتبعين لأهوائهم، بل المقصود هو أن الأحكام المعللة بالمصلحة أو العرف أو غيرها من الموجبات تتغير بتغيرها؛ لأن الشارع هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطات لتلك الأحكام، وهذه المصالح والأعراف يعرض لحالها من عوارض التبدل والاختلاف ما يوجب تجديد التكيف مع تلك المحال حسب ما يقتضيه مناط الحكم الأصلي. وقد مارس الصحابة الكرام هذا المعنى واجتهدوا في أمور كثيرة رأوا أن مصالحها تغيرت؛ إذ ثبت أنهم منعوا النساء الخروج إلى المساجد، وحرقوا اللوطية، ومنع عمر المؤلففة قلوبهم الزكاة، وغيرها من الأمثلة.

قال ابن القيم: «هذا وأمثاله سياسية جزائية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة، فظنّها من ظنّها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكلّ عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله دائر بين الأجر والأجرين»<sup>(٢)</sup>.

وكما مارس الصحابة رضي الله عنهم مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والمصالح، كذلك

(١) «إعلام الموقعين» ٣/ ٥.

(٢) «الطرق الحكمية» ١٤ - ١٥.

مارسه الأئمة بعدهم، فهذا الخليفة الراشد خامس الخلفاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، يقول: «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»<sup>(١)</sup>.

يقول القرافي<sup>(٢)</sup> رحمه الله معلّقاً على قول عمر بن عبد العزيز المذكور: «لم يُردَّ رضي الله عنه نسخَ حكم؛ بل المجتهد فيه ينتقل له بالاجتهاد لاختلاف الأسباب»<sup>(٣)</sup>.

ويقول - رحمه الله -: «وما كان في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاده. ثم شرع بضرب الأمثلة على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشاطبي: «وقد يكون التزام الحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعباً ومشقة لاختلاف الأزمنة والبقاع والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرَج فيما دلَّ الشرع على جوازِهِ، ولم يكن ثمَّ معارض»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام مالك: «يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا» قال الزرقاني: «ومراده أن يحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر»<sup>(٦)</sup>.

كما كره الإمام مالك من تلاميذه أن يكتبوا الفتاوى<sup>(٧)</sup>، وإنما كره ذلك خوفاً من أن تُطبَّق الفتوى المختصة بحادثة سابقة على كُلِّ حادثة لاحقة مشابهة لها عن طريق الإنزال المباشر؛ ذلك أن كل حادثة تُحيط بها ملابسات وتقترن بها ظروف، لا يمكن معها إسقاط فتوى سابقة على حادثة لاحقة إلا إذا تطابقت الملابسات والظروف.

ويقول ابن عابدين: «إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العُرف

(١) «الفروق» ١٧٩/٤.

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن أدریس الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، له مصنفات في الفقه والأصول، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر «الأعلام» للزركلي ٩٤/١ - ٩٥.

(٣) «الفروق» ١٧٩/٤.

(٤) انظر «الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام» ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(٥) «الاعتصام» ٧٨/٢.

(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٧/٢.

(٧) «الموافقات» ٩٨/٤.

والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثير، ولو أن رجلاً حفظ جميع كتب أصحابنا - يريد الأحناف - لا بد أن يتلمذ للفتوى، حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيراً من المسائل يُجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة<sup>(١)</sup>. وقد قرر المجمع الفقهي في دورته الخامسة أنه: «ليس للفقهاء مفتياً كان أو قاضياً الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الثابت والمتغير

قبل أن نلج في صميم بحثنا لا بُدَّ من تجلية مسألة مهمّة، ألا وهي: على ماذا يردّ التيسير في الفتوى؟ وهذا السؤال يُحوّجنا إلى معرفة مسألة الثابت والمتغير في الشريعة، وفي أيهما يقع التيسير في الفتوى؟.

#### تمهيد:

الثابت والمتغير اصطلاحان حديثان سرّياً في كلام أهل الشريعة من قبل الأدباء، حيث تكلموا في الأدب عن الثابت والمتحول، وعبر بعضهم عن ذلك بالثابت والمتغير. وتوسع بعضهم في ظل اضطراب المصطلحات في عصرنا إلى التعبير عن ذلك بالأصالة والمعاصرة<sup>(٣)</sup>. وهذا المصطلح يُقصد به في المقام الأول: التفريق بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا يحلُّ التنازع فيها، ويُعدُّ الخروج عنها اتباعاً لغير سبيل المؤمنين، وبين موارد الاجتهاد التي لا يُضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة. فالأولى لا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها<sup>(٤)</sup>.

(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين» ٤٧/١. ن/ع «منهج الإفتاء عند ابن القيم» ٣١٩.

(٢) «مجلة المجمع الفقهي» ٥/٤ ص ٣٤٦.

(٣) «المصطلح الأصولي» د/علي جمعة. ن/ع «الثابت والمتغير» د/علي جمعة «مجلة المنار الجديد» عدد ٧ ص ٤٦.

(٤) انظر «الثواب والمتغيرات» د/صلاح الصاوي ٣٦.

## الثابت :

لغة: «الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً، ورجل ثبت وثبيت»<sup>(١)</sup>.

وهو اسم فاعل من ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً.

والثبات فيه معنى الديمومة والاستمرار والملازمة والبقاء. تقول: «ثبت الشيء في المكان يثبت ثباتاً وثبوتاً دام واستقر، فهو ثابت وثبيت وثبت»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث مشورة قريش في أمر النبي ﷺ، قال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق<sup>(٣)</sup> [مصنف عبد الرزاق «٣٨٦/٥»].

## اصطلاحاً :

أطلق العلماء على هذا الجانب مرة «بالإجماع» ومرة أخرى «المعلوم من الدين بالضرورة». وأطلق عليه الثابت لأنه يلزم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان، فأصول الاعتقاد كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ثوابت ليست محلاً للنظر والاجتهاد.

وأصول العبادات كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وأن الحج إلى البيت الحرام وأن الصوم في رمضان كل ذلك من الثوابت التي لا مجال للتغيير فيها، وأصول الحلال والحرام كحلية البيع وتحريم الربا، وأن النكاح حلال والزنا حرام.. إلخ. وهذا كله يسميه الشافعي «إجماع العامة» أي: الذي يفقهه ويعرفه عامة المسلمين، وإجماع العامة هو ما يُطلق عليه المعلوم من الدين بالضرورة، فهذا هو الثابت ومجالاته<sup>(٤)</sup>.

يقول الشافعي رحمه الله: «وكل ما أقام به الله الحججة في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس مادة (ثبت).

(٢) انظر «محيط المحيط» لبطرس البستاني، و«لسان العرب» لابن منظور.

(٣) «تاج العروس» للزبيدي باب التاء، فصل الثاء.

(٤) انظر «الثابت والمتغير» د علي جمعة «مجلة المنار الجديد» عدد ٧ ص ٤٦.

(٥) «الرسالة» ٥٦٠.

## ما لا يدخله التغيير من الأحكام:

إن من أحكام الشرع ما لا يدخله التغيير والتعديل؛ لأن طبيعة التغيير والتبديل ترتبط بطبيعة تشريع الحكم، فإما أن يكون ذا طبيعة ثابتة فحكمه الثبات؛ لأن المصلحة المقصودة له من تشريعه ترتبط به على وجه كليٍّ أزليٍّ، وتحديد نوع المصلحة التي بُني عليها الحكم فوق مقدور عقولنا واجتهادنا، والتعرض لهذا النوع من الأحكام بالاجتهاد ضلالٌ في الدين وإحداث في أمر الشرع.

وهذا النوع من الأحكام ينقسم إلى ثلاثة أصناف:

### ١ - أحكام تعبدية:

وهي مقومات الإيمان الصحيح الظاهرة، كالشهادتين وأحكام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقومات الإيمان الباطنة، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ونحوه.

فهذه الأحكام بطبيعتها موضوعها ومقتضاها ثابتة خالدة لا تتغير ولا تتبدل، لازمةٌ للخلق إلى يوم القيامة. يقول ابن حزم - رحمه الله -: «ودينه هذا لازم لكل حي ولكل من يُولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض، فصَحَّ أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا تبدل المكان ولا تغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال<sup>(١)</sup>. فهذا القسم المراد به التعبد دون الالتفات إلى المعاني وإن حصلت.

### ٢ - الأحكام الأخلاقية:

وهي الأحكام التي مبناهما لزوم الفضائل وترك الرذائل فهذه ثابتة لا يتناولها التغيير، لأن المراد منها تهذيب النفوس وإصلاحها للتحلّي بالفضائل، كالصدق والأمانة والإيثار والوفاء بالعهد، وتجنب الرذائل كالكذب والخيانة والأثرة وخلف الوعد.

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/٥.

## ٣ - الأحكام الشرعية المعللة بعلة ثابتة :

وهذا النوع يمثل أحكام المعاملات بين الناس. مما يقوم فيه بناء الحكم على طبيعة ثابتة في علة الحكم، ولا تتحقق المصلحة إلا على الوجه الذي شرع حكمه عليه، كتحريم الزنا، والقتل، وضرورة الالتزام بين الناس عن طريق البيع، وشرط العقد في النكاح، وقيومية الرجل على المرأة، ولزوم ولاية الأب على أولاده القاصرين، ولزوم النفقة عليهم، إلى غير ذلك من الأحكام التي بُنيت على مقاصد كلية وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق<sup>(١)</sup>، فأحكام هذا النوع يرجع إلى عادة كلية أبدية مما تجري به العوائد فيما هو معلوم لا مظنون<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول أن الأقسام سالفه الذكر ثابتة ليست محلاً للاجتهاد، ولا يدخلها تغير ولا تعديل أو تصحيح أو تضعيف، ولا يجوز أن يوضع شيء منها موضع الجدل والنقاش، كأن يفكر بعضهم في جواز تعطيل الزكاة اكتفاءً بالضرائب، أو فريضة الصوم تشجيعاً للإنتاج، أو الحج توفيراً للعملة، أو إباحة الخمر ترغيباً في السياحة، أو إباحة الربا دعماً للتنمية، أو غير ذلك، فالقول به مُروق من الدين، والمساس بها فساد عريض؛ لأن شأنها شأن القوانين الكونية التي تمسك السماوات والأرض أن تزولا<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا نعلم أن القاعدة الفقهية: «لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان» قد وضعها الفقهاء للمقسم الثاني من الأحكام، وهي التي لا تستند مباشرة على نص شرعي، بل مصدرها عُرف أو مصلحة سكتت عنها النصوص<sup>(٤)</sup>.

## المتغير :

والمتغير لغة: اسم فاعل ومعناه المُتَحَوِّلُ، يقال: غيَّره إذا جعله غيرَ ما كان وحوَّله، وبدلَه وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]<sup>(٥)</sup>.

- (١) وقد فصل الشاطبي في هذا المعنى في «الموافقات» ٢/٢٨٣ وما بعدها.
- (٢) انظر «التشريع والاجتهاد في الإسلام» للدرعان ص ٣٢١، و«بينات الحل الإسلامي» للقرضاوي ص ٧٦، و«الثواب والمتغيرات» صلاح الصاوي ص ٤٣.
- (٣) انظر «شريعة الإسلام» للقرضاوي ١٣٦ - ١٣٧. بتصرف.
- (٤) انظر «شرح مجلة الأحكام العدلية»، لخالد الأتاسي ١/٩١.
- (٥) انظر «لسان العرب» ٥/٣٥.



## واصطلاحاً:

المتغير في الشريعة يقصد به موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص أو إجماع صريح ، يقول الشافعي - رحمه الله -: وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فذهب القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه غيره لم أقل يضيق عليه ضيق الخلاف في النصوص<sup>(١)</sup> . ويدخل في المتغير الأحكام التي ارتبطت بعوائد أو أعراف أو مصالح أو كان من باب السياسة ، كل ذلك يُخرج المسألة من حد الثبات إلى حد التغيير.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: «من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، وعلى هذا الأساس أُسست القاعدة الفقهية القائلة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام الاجتهادية من قياس ومصالحة، هي المعنية بالقاعدة الآنف الذكر، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية فهي لا تتبدل بتبدل الأزمان. بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع يُنوع حسب المصلحة» ثم ذكر أمثلة كثيرة على ذلك<sup>(٣)</sup> ، فكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص أو إجماع صريح فهو من باب المتغير<sup>(٤)</sup>.

(١) «الرسالة» ٥٦٠.

(٢) «العصرانيون» لمحمد الناصر ص/ ٢٥٢.

(٣) «إغاثة اللهفان» ١/ ٢٥١ ، وما بعدها.

(٤) انظر «الثوابت والمتغيرات» د/ صلاح الصاوي ص ١٣٧ ، و«الثابت والمتغير» د/ علي جمعة. «مجلة المنار الجديد» العدد ٧ ص ٤٦.

## مجال المتغير:

- ١ - الفروع الخارجة عن الإجماع المعلوم بالضرورة.
- ٢ - المسائل التي وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، ولم يتم الاتفاق على المقصود منها.
- ٣ - المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.
- ٤ - المسائل القياسية.
- ٥ - مسائل المصلحة (المصالح المرسلة).
- ٦ - الأحكام المحرمة تحريم وسائل. وذلك أن تلك الأحكام تُباح للحاجة، كإباحة النظر إلى أجنبية لأجل الخطبة أو الشهادة<sup>(١)</sup>.
- ٧ - أحكام السياسة الشرعية المبنية على المصالح كالتعزيرات، وضمان المتلفات، وإقامة الحد بالقرائن المرتفعة إلى حد البينة ونحوها<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - الأحكام التي تصاحبها الضرورة أو الحاجة.

هل يدخل الاجتهاد في الثوابت؟

دخول الاجتهاد في الثوابت:

قد يدخل الاجتهاد في بعض الثوابت العملية من حيث الفتوى لا من حيث تغير الحكم، - وبينهما فرق -<sup>(٣)</sup> كالنظر في إمكانية تطبيقها، أو تأخيرها أو إيقافها، وذلك بالنظر إلى وجود شروطها أو عدمها، أو وجود موانع أو انتفائها، وهذا في القطعيات العلمية المعللة، وهذا ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن تحقيق المناط من صُلب عملية الفتوى، وتحقيق المناط في النوازل المعاصرة يحتاج إلى ذوي

(١) وقد كتب ابن القيم في هذا المعنى كتاباً سماه «الطرق الحكمية» وأسهب فيه بذكر الأمثلة، وهو كتاب نفيس يحسن الرجوع إليه في هذا الموضوع.

(٢) ينظر في هذا «الطرق الحكمية» لابن القيم.

(٣) سيأتي الفرق بين الحكم والفتوى قريباً.

(٤) وتحقيق المناط هو معرفة العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها كما قال الأمدى انظر «الأحكام» ٣/ ٤٣٥.

الخبرات حسب النازلة. وإهمال هذا الأصل في الفتوى يؤدي إلى خلل عظيم، فربما تشابهت أفراد في الظاهر واختلفت في تحقيق المناط فيها، كما أنه يؤدي إلى تطبيق الحكم على كل الأفراد دون استثناء، بما في ذلك الذي تنطوي حالته على أضرار تُخرجه عن انطباق الحكم عليه، وحصول الحكم الشرعي في الذهن لا يرشحه أن يؤول إلى التطبيق بصفة آية. وذلك أن الحكم يكون عامًا كليًا ومناطات التطبيق تكون جزئية مشخصة<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض الموجز للثابت والمتغير في الشريعة لا بد من التنبيه على أن الثوابت أصل يخضع لها المتغير، فمقاصد الشريعة أصل، فلا يصحُّ اجتهاد في المتغيرات يعود عليها بالإبطال أو الإهمال، وإذا حصل العكس أصبح متغيراً، فحصل التبدل والتغيير وفقدت الضوابط والقيود والأصول التي يرجع إليها، ولم يعد هناك ثوابت ولا أسس يُنطلق منها. وهذا لجام لمن أرادوا الانسلاخ من الدين باسم العصرية وتغيير الأحكام، وغيرها من التهافتات ضد ثوابت الأمة ودينها.

### الفرق بين الفتوى والأحكام:

عند التأمل نجد أن هناك فرقاً بين الفتوى والأحكام، فقد يكون الشخص فقيهاً ولا يكون مفتياً ولا عكس.

فالفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

أما الإفتاء فهو: تبين الحكم الشرعي في مسألة ما بعد التحقق من ملابساتها وتحقيق مناط الحكم فيها .

وعلى ذلك فالفقيه يُبين حكم الله سبحانه وتعالى من غير بحث في الواقعة، ولا ما يكتنفها من حوادث.

وعليه فإن فتوى المفتي قد تتغير جواباً على فتوى صورتها اللفظية واحدة. بينما هي عند الفقيه في تأصيله الشرعي - لا في إفتائه - تأخذ صورة واحدة.

(١) انظر «إغاثة اللهفان» ٢/ ١٢٠، و«الموافقات» ٤/ ٩٣.

فمثلاً يقرر الفقيه أن الزواج مطلوب ومندوب إليه بناءً على ما ورد في فضله من الأدلة، بينما المفتي الذي يُسأل عن حكم الزواج ينظر في حال المستفتي، فإذا تبين له أنه يخشى على نفسه الزنا أفتاه بالوجوب، وإذا رأى أنه لا يخشى على نفسه ويقدر على تبعات الزواج أفتاه بالندب، وإذا رأى أنه لا يخشى على نفسه ولا يقدر على تبعات الزواج أفتاه بالكراهة. وهكذا تختلف الفتوى والحكم واحد.

والأخير هو مورد بحثنا هذا؛ إذ نريد بالمتغير الذي يدخله التيسير ما كان من تغير الفتوى لا من التغير بسبب النظر والاجتهاد، فذلك مبحث آخر تنقطع دونه أكباد الإبل. إذ يلزم منه النظر في كل ما اختلف فيه الأئمة.

ومثال آخر: الفقيه يقول: إن الخمر حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. والمفتي يقول للمضطر بعد أن عرف حاله، وطبق القاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين: اشرب الخمر في هذه الحالة حتى لا تهلك.

نخلص مما سبق إلى أن قاعدة: تغير الفتاوى تختلف عن مصطلح: تغير الأحكام؛ فإن الأحكام الأساسية والقواعد الكلية هي أحكام وقواعد خالدة وثابتة، وتغيرها: نسخ، والنسخ قد انقطع بانقطاع الوحي، أما الفتاوى وتغيرها: فهو انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة، فهو تبدل يستند إلى تبدل العوائد والأعراف، وليس نسخاً للحكم، أو اختلافاً في أصل الخطاب، أو تغييراً للنصوص، وإنما القصد من التغير هو تغير التفسير والاجتهاد بسبب تغير العادات أو العلل التي بُنيت عليها الأحكام، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا<sup>(١)</sup>.

ونحن في بحثنا هذا نخرج من هذا المعترك الجدلي ونقرر ثبات أحكام الشريعة الثابتة عللها، ونعزو التغير إلى الفتوى وذلك من حيث تحقق المناط في الأفراد الذين تخصصهم الفتوى لا إصدار أحكام عامة. ولذا فإن الأسباب الداعية للتيسير هي مظنة تغير المناط، فكان تأمله قبل إصدار الفتوى أمر لازم للمفتي، وهو ما أردناه من البحث.

(١) انظر: بحث «تغير الفتوى» للغطميل، «مجلة البحوث الفقهية» عدد ٣٥ ص/١٣.

## المطلب الثالث

### مواطن التيسير في الفتوى

من خلال استعراض كلام الأئمة حول الثابت والمتغير نخلص إلى القول بأن مواطن التيسير في الفتوى يكون في الأحكام المتغيرة<sup>(١)</sup> من حيث تغير أحكامها، وفي الثوابت من حيث تغير المناسبات إفتاءً لا تغييراً للحكم، أو عروض مصلحة راجحة على الحكم الأصلي. ومن خلال تتبع والاستقراء للنصوص الشرعية وتطبيقات الأئمة العلماء - فقهاء ومُفتين - نجد أن هذه الأمور يطرأ عليها التغير حكماً أو إفتاءً، إما لتغير الزمان أو المكان أو العوائد أو المصلحة أو الأشخاص، والمراد بهذا البحث التدليل على أن تغير الزمان والمكان والأشخاص والنيات ومراعاة المصلحة كارتكاب أخف الضررين ومآل الفتوى من أسباب التيسير في الفتوى<sup>(٢)</sup>، وهذا ما سنبحثه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

## المطلب الرابع

### ضوابط التيسير في الفتوى

إن رفع شعار التيسير في الفتوى بحق وبغير حق حمل البعض على جعله ذريعة لفعل المحظورات أحياناً، أو لتبرير الواقع الفاسد أو انهزامية أمام المد الجارف الذي يريد أن يجتث الشريعة باسمها، وذلك أنهم أرادوه تيسيراً غير منضبط بضابط، فحيثما أرادوا الانفكاك من التكليف الشرعيّ ركبوا مطية التيسير، فنرى كثيراً من الناس - مثلاً - يحاولون التخلص من أداء الفرائض الدينية في أوقاتها بسبب وجودهم في حفل عام أو اجتماع خاص، وقد يُبادر التاجر أو المزارع أو الصانع أو الموظف إلى الاقتراض بفائدة من المصارف العقارية أو التجارية أو الصناعية، وكل هؤلاء يتمسكون بمبدأ التيسير في الإسلام، ويُفتون لأنفسهم ولغيرهم بكل جُرأة بإباحة ما حرم الله تعالى. وهذا ما لم يأذن به الله.

والحقُّ أن التيسير - الزائد عن التيسير الموجود في أصل التكليف - الذي تريده الشريعة هو الذي يوجد حينَ توجد أسبابه الشرعية، ويصدر ممن يملك حقَّ الإفتاء.

(١) سبق بيانها.

(٢) وقد تكون سبباً للتشديد ولكن نادراً، ونحن سبق أن ذكرنا أن مرادنا التدليل على كونها سبباً للتيسير.

لذا كان لا بد من بيان الضوابط الشرعية للتيسير، ومن يملك هذا الحق. وقد أجملتها فيما يلي<sup>(١)</sup>:

١ - أن التيسير إذا كان لرفع مشقة زائدة فإنه يكون بقدر ما يرفع تلك المشقة لا يتجاوز فيه إلى غيره، سواء كانت المشقة لضرورة أو لحاجة.

وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن «ما أبيع للضرورة يُقدَّر بقدرها» والحاجة أخت الضرورة عامّة كانت أو خاصّة، وعلى هذا فكل تيسير جاء فيه ارتكاب ممنوع لضرورة أو لحاجة أو مصلحة فإن جواز ارتكاب الممنوع يزول بزوال السبب المُجيز؛ لأن السبب في قوة التعليل للحكم فيدور معه وجوداً وعدمًا. والقاعدة الفقهية أن: ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(٢)</sup>.

٢ - لا يكون التيسير بارتكاب محظور إلا إذا لم يتمكن من تحقيق مقصد شرعي عظيم إلا بالرخصة والتيسير. كتهديد عليّ بتعرية المرأة التي حملت رسالة حاطب رضي الله عنه وذلك لسلامة الجماعة المسلمة. ولا طريق لهم سواء بعد أن هدّدوا بما دونه ولم يُجد.

٣ - التيسير الذي يكون خلاف حكم الأصل لا يكون شريعة عامة. وإنما يقتصر الحكم على من تحقّق فيهم مناط حكم التيسير. فينظر في كل حادثة على حدة.

٤ - أن لا يغيب بسبب التيسير أحد معالم الدين، وإلا كانت العزيمة أولى، وتحمّل المشقة هنا الموافق لأحكام الشريعة، كموقف الإمام أحمد في فتنة خلق القرآن.

٥ - أن تكون المشقة الموجبة للتيسير مما ينفك عنه التكليف، أما إذا كانت مشقة مصاحبة للتكليف فإن التيسير لا يردّ عليها؛ ذلك أن الشارع جعل التكاليف متفاوتة في مشاقّها، فمشقة الجهاد كبيرة ولكنها غير داعية للتيسير، وكذا مشقة النفر في الحج، ومشقة إقامة الحدود؛ لأن تلك المشاقّ لو جُعلت سبباً للتيسير لفاتت مصالح العباد وإقامة الدين<sup>(٣)</sup>.

والمشقات الموجبة للتيسير والتي لم يردّ في الشرع شيء بشأنها هي المشقات التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد، وتُلحق خللاً كبيراً في العبد أو ماله أو حال من أحواله.

(١) إذ قد ورد تفاصيل أبرزها في ثنايا البحث مفرداً.

(٢) انظر «درر الأحكام شرح مجلة الأحكام» ١ / ٣٤ - ٣٧ و«شرح القواعد الفقهية» ص ١٨٩.

(٣) انظر «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» د. يعقوب الباحسين ط مكتبة الرشد ص ٤٢٤، و«الموافقات»

٨٢/٢، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام ٩/٢ - ١٤ ط دار الكتب العلمية.

٦- لا بد فيما يُجرى فيه التيسيرُ خلافَ الحكم الأصلي بسبب المشقة أن تتحقَّق فيه أمور :

أ - أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه.

ب - أن يكون هذا السبب مما لا بد للفرد أن يتعرَّض له.

٧- أن يكون التيسير الذي سببه عموم البلوى لا يمكن لأيِّ فرد معه أن يفعله المطلوب دون

أن يحصل له المحذور، أي : لا يمكن لأي فرد أن يصل إلى المباح إلا بارتكاب المحذور.

٨- ألا يكون المحذور الذي يباح بفتوى التيسير أكبر أو مساوياً للمحذور الحاصل بالمنع.

٩ - أن تكون المصلحة المتحققة بفعل المحذور الذي تبيحه فتوى التيسير أعظم من

المفسدة بارتكاب ذلك المحذور <sup>(١)</sup>.

١٠ - أن يكون سبب التيسير واقعاً بالفعل أو متوقَّعاً بغلبة الظن <sup>(٢)</sup>.

١١ - لا يجوز التيسير لمجرد ورود أقوال في المسألة، وعلى المفتي أن يفتي بما

يعتقد ويدين الله به، ولا يكون التيسير العارض إلا لوجود سببه الشرعي الذي يرتفع بارتفاعه، ومجرد الخلاف ليس سبباً للتيسير إلا أن تتساوى الأدلة عند المفتي، فيجرح إلى الأيسر لأنه الموافق لمقاصد التشريع.

١٢ - التيسير إذا كان في المحرَّم لذاته فلا تُحلُّه إلا الضرورة، وإذا كان من المحرَّم

غيره أباحته الحاجة عامَّة كانت أو خاصة.

١٣ - لا مجال للتيسير في الأمور التي مشاقها عظيمة لتحقيق مصالح أعظم، كمشقة

الجهاد التي قد تفضي إلى تلف النفس أو العضو والمال، إلا أن مصلحته أعظم في الحفاظ على كيان الإسلام <sup>(٣)</sup>.

١٤ - التيسير الذي تجلبه المصلحة المرسله ينبغي ألا يصادم نصًّا؛ لأن المصلحة في

النص ولو لم يظهر لنا ذلك <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «فقه الموازنات» ص ١٥٣.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٣٣١/٩.

(٣) انظر «نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها» ص ٦١ ن/ع، «الرخصة الشرعية» لأسامة الصلابي ١٦٠.

(٤) انظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.

- ١٥ - أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، بل لوجود سبب يدعو المجتهد لإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجة لمصالح معتبرة وأصول شرعية تُرجح على ما سبق الحكم به<sup>(١)</sup>.
- ١٦ - أن التيسير في الفتوى ليس كلاً مباحاً لكل أحد أو لكل من يأنس من نفسه ثقافة شرعية، بل الأمر لمن يملك حقّ الإفتاء بشروطه المذكورة سابقاً في أول البحث<sup>(٢)</sup>. والأمر بالغ الخطورة حيث إن فيه حلالاً وحراماً، كما أنه ليس حكماً واحداً على حال ثابتة، بل موازنة بين مصالح ومفاسد وبين أحكام ومقاصد. فليقدّر للأمر قدره.
- ١٧ - «أن لا يكون سبب التيسير تبرير الواقع باسم المرونة والتطور وإعطاء الواقع الفاسد سنداً شرعياً بالاعتساف وسوء التأويل؛ فإن الله لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الحياة، بل ليخضع واقع الحياة لها، فالشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل»<sup>(٣)</sup>.
- ١٨ - ينبغي ألا تتضمن فتوى التيسير إجازة مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية إلا عند استفاد كافة الوسائل المباحة التي تندفع بها المشقة والحرَج.
- ١٩ - أن لا يشتمل التيسير على اعتداء على حقوق الآخرين؛ إذ ذلك مما لا تُجيزه الضرورة فما دونها من أسباب أولى، وذلك كالقتل والزنا والغصب<sup>(٤)</sup>.
- ٢٠ - الاعتقاد أن التيسير إنما هو لإبقاء المكلف في دائرة الالتزام الشرعي وليس للتحلُّل من التكليف.
- هذه هي ضوابط التيسير التي لا بد من الالتزام بها، وإلا أصبح التيسير فوضى ودعوى للانحلال من التكليف.
- والله الهادي إلى سواء الصراط.



(١) «منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة» ص ٣٣٦.

(٢) سبق الكلام عن شروط المفتي ص ٤٦.

(٣) «شريعة الإسلام خلودها وصلاحتها للتطبيق» د/ يوسف القرضاوي ص ١٥٥ ط المكتب الإسلامي.

(٤) انظر «نظرية الضرورة الشرعية» وهبة الزحيلي ص ٦٩ ط مؤسسة الرسالة.



## الفصل الثالث

# أسباب التيسير في الفتوى

وفيه مباحث :

- المبحث الأول: تغير الزمان وأثره على التيسير في الفتوى.
- المبحث الثاني: التطور وأثره على التيسير في الفتوى.
- المبحث الثالث: تغير المكان وأثره على التيسير في الفتوى.
- المبحث الرابع: اختلاف الأشخاص وأثره على التيسير في الفتوى.
- المبحث الخامس: تغير العرف وأثره على التيسير في الفتوى.
- المبحث السادس: المصلحة وأثرها على التيسير في الفتوى.
- المبحث السابع: مال الفتوى وأثره على التيسير.
- المبحث الثامن: عموم البلوى وأثرها على التيسير في الفتوى.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## تهيد:

سنستعرض في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - الأسباب التي تحمل المفتي على التيسير؛ لئلا نحمل الناس على المشقة والعنت ونعطل مصالح شرعية لغفلتنا عن الأسباب الداعية للتيسير، والتي بتحققها بضوابطها يمكن للمفتي أن يصدر فتوى استثنائية تنتهي بانتهاء السبب الداعي لها.

وسنقوم بإذن الله المُعين باستقراء هذه الأسباب، وبيان الأدلة على كونها داعية للتيسير، ثم نُثني بيان أن الأئمة المتقدمين جعلوا هذا السبب داعياً للتيسير، ثم نُثنتُ بذكر تطبيقات الفقهاء المعاصرين. وبهذا نكون قد جعلنا من البحث مرجعية شرعية مؤصلة ومطبقة يرجع إليها المفتي حينما تعرض له الفتوى .

## المبحث الأول

## تغير الزمان وأثره على التيسير في الفتوى

الزمان وعاء لما فيه، فتبدله وتغيره من حيث هو لا أهمية له ولا تأثير، ولذا فإن تغير الفتوى بتغير الزمان لا يمكن حملها على ظاهرها، وإلا أدى الأمر إلى نسخ الشريعة والغائها، ولكن المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع وفي حياة الناس في فترة زمنية، فإسناد التغير إلى الزمان فيه نوع من التجوز بإطلاق المحل وإرادة الحال<sup>(١)</sup>، فالزمان ليس هو المؤثر حقيقة، وإنما ما جلبه من أسباب جعلته مظنة للتيسير أو للتشديد.

وربما عبر عنه بعضهم بالتعبير المشهور عن الفقهاء بفساد الزمان، وذلك حين يُعللون لحكم خلاف الحكم الأصلي<sup>(٢)</sup>.

أولاً: الأدلة على أن تغير الزمان من أسباب التيسير في الفتوى:

## ١ - الإبراد في الصلاة في زمن الحر:

• عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر، فقال: «أبرد أبرد»، أو قال: «انتظر انتظر». وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن

(١) انظر كتاب «قاعدة العادة محكمة» د/ يعقوب الباحسين ص ٢١٩ .

(٢) انظر «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١٥٤/٢ .

«الصلاة»، قال الراوي: حتى رأينا فيء التلول [البخاري: ٥٣٥، ومسلم: ١٤٠٠، وأحمد: ٢١٥٣٣] (فيء التلول أي: ظلها).

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» [البخاري: ٥٣٦، ومسلم: ١٣٩٥، وأحمد: ٧٢٤٦]؛ ومعنى الإبراد: أن يؤخروا الصلاة حتى تخفَّ شدة الحر ولو إلى آخر وقتها، لا إلى خروجه <sup>(١)</sup>، ويدل لذلك قوله: (فإن شدة الحر) فالرخصة لاشتداد الحرِّ لا لمطلق الحر، والحديث لمن يخرج إلى الصلاة في جماعة فيشق عليه الخروج، أو يصلي في مكان حارَّ يَشُقُّ عليه الصلاة فيه، ولذا يَوَّب النووي للحديث بـ (باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة) <sup>(٢)</sup>، ولذا إذا انتفت المشقة على الفرد والجماعة انتفى استحباب الإبراد، كما هو في بعض البلاد التي يقدّم الناس فيها إلى المسجد بسياراتهم ويصلون في أجواء مكيفة <sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - بعد أن ذكر حديث الإبراد: «تبرد بصلاة الظهر في الصيف، وتصلى في الشتاء حين تزول الشمس» <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث في روايته القولية والعملية أن النبي ﷺ انتقل عن الأصل الذي هو استحباب التبكير بالصلاة في أول وقتها إلى استحبابه في آخره لتغير الظرف الزمني لرفع المشقة التي صاحبته، مما يدل على أن الظرف الزمني قد يكون سبباً للتيسير.

## ٢ - التخلف عن الجماعة زمنَ البرد والمطر والريح:

• عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان <sup>(٥)</sup> ثم قال: صلُّوا في رحالكُم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن

(١) انظر «فتح الباري» ١٦/٢ وما بعدها.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١١٧/٥، ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر تعليقات ابن عثيمين على «صحيح مسلم» / باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة.

(٤) «تحفة الأحوذى» ١ / ٤١٥.

(٥) ضجنان: جبل بناحية مكة، والرحال يعني: الدور والمسكن والمنازل، وهي جمع رحل يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله، وانتهينا إلى رحالنا أي: منازلنا. انظر «فتح الباري» ١١٣/٢، و«النهاية في غريب الأثر» ٢/٢٠٩.

ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر [البخاري: ٦٣٢، ومسلم: ١٦٠١، وأحمد: ٤٤٧٨].

وفي رواية أبي عوانة: أن ابن عمر نادى بالصلاة ليلة ذات برد وريح. . . فذكر مثله، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في السفر فيقول: «ألا صلوا في الرحال» [مسند أبي عوانة: ١٣٠٢].

قال الحافظ ابن حجر: «دل الحديث على أن كُلاً من الثلاثة عُذْرٌ في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع»<sup>(١)</sup>، قال الشوكاني: «وفيه أن كُلاً من الثلاثة عُذْرٌ في التأخر عن الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يوم مَطِيرٍ: إذا قلتَ: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض [البخاري: ٩٠١، ومسلم: ١٦٠٤، وأحمد: ٢٥٠٣].

والدَّحْضُ: بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة - ويجوز فتحها - وآخره ضاد معجمة هو: الزلق.

قال ابن حجر: «قوله: فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم؛ لتعلموا أن المطر من الأعدار التي تُصير العزيمة رخصة، وبه قال الجمهور»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الأصل وجوب الصلاة في المساجد جماعة<sup>(٤)</sup>، فلما كان زمن البرد الشديد، أو الريح، أو المطر رخص لهم في الصلاة في بيوتهم، فراعى الظرف الزمني الطارئ<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح الباري» ١١٣/٢.

(٢) «تحفة الأحوذى» ٣٧٥/٢.

(٣) «فتح الباري» ٣٨٤/٢.

(٤) هذا القول هو القول الذي سرتنا عليه في البحث، وهو ما نحسبه القول الراجح؛ لقوة أدلته وللإجابة عن أدلة المخالفين، وليس المحل محلّ بسط المسألة.

(٥) وهذا وإن كان يمكن إفراده بتغير الأحوال إلا أننا ألحقنا الأحوال الزمنية بهذا المبحث، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في أول المبحث.

## ٣ - النهي عن إقامة الحدّ زمن الحرب :

• عن بسر بن أرطاة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزاة» لقطعتك<sup>(١)</sup> [أبو داود: ٤٤٠٨، والترمذي: ١٤٥٠].

ولا يشكل عليه حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا الحدود في الحضر والسفر» [حسن: أحمد: ٢٢٧٧٦]. فلا معارضة بينهما.

يقول الشوكاني: ولا معارضة بين الحديثين - يعني حديث بسر بن أرطاة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين -؛ لأن حديث بسرٍ أخصّ مطلقاً من حديث عبادة، فبيّنني العامّ على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر؛ لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون<sup>(٢)</sup>.

• وعن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش فشرّب الخمر، فأردنا أن نحدّه. فقال حذيفة: أتحدّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم؟ [ابن أبي شيبة: ٢٨٨٦٣].

• وعن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب ألا يجلّدنّ أمير جيش ولا سرية أحداً الحدّ حتى يطلع على الدرب؛ لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار [ابن أبي شيبة: ٢٨٨٦١].

• وعن ابن أبي مريم، عن حميد بن فلان بن رومان: أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حدّ في أرض العدو [ابن أبي شيبة: ٢٨٨٦٢].

قال ابن القيم: «وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً»<sup>(٣)</sup>.

(١) والنحديث وإن كان فيه مقال فإن إجماع الصحابة على العمل به يقويه، وقد نقل إجماعهم ابن قدامة في

«المغني» ١٧٣/١٣، وصححه الألباني في تحقيقه «مشكاة المصابيح» ١٠٦٨/٢.

(٢) «تحفة الأحوذى» ١١ / ٥.

(٣) «إعلام الموقعين» ١٥ / ٣.

وقال ابن قدامة: «وإنما أخرج لعارض، كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد، لوجود مقتضيه، وانتفاء معارضه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتأخير إقامة الحد الشرعي - قطع يد السارق - لحساسية الموقف في الظرف الزمني للحرب، وقد تفتن الصحابة لهذا المعنى، وأوقفوا غيره من الحدود قياساً عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن العلة واحدة وزمن الحرب مظنة لحصولها، وقد ربط بعض الفقهاء هذا الأمر بالمكان بقولهم: لا تُقام الحدود بأرض العدو، إلا أن دلالة وارتباط هذا الأمر بالزمان أبلغ من ارتباطه بالمكان، ويدلُّ له أثر عمر - رضي الله عنه - السابق حيث قال: حتى يقفل راجعاً.

ولا شك أن بين الزمان والمكان تلازماً شديداً، ولذا كان جواب فرعون لموسى - عليه السلام - عن اختيار الموعد المطلوب: ﴿فَجَعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سَوِيًّا﴾ [طه: ٥٧] فأجاب: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُحَشِّرَ النَّاسَ ضُحًى﴾ [طه: ٥٨] فاكتفى بذكر الزمان لدلالته على المكان، فلا بد لهم أن يجتمعوا يوم الزينة في مكان مشهور. فبذكر الزمان عُلِمَ المكان<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جزري: «الاجتماع في المكان يقتضي الزمان ضرورة»<sup>(٤)</sup>.

ونقول: والعكس حاصل، فالاجتماع في زمان يقتضي المكان ضرورة.

وإنما اخترنا تعلق الأمر بظرف زمني دون المكان؛ لأن الفقهاء اتفقوا على إقامة الحدود في الثغور<sup>(٥)</sup> مع قربها المكاني من أرض العدو. فدلَّ على حساسية الأمر في مرحلة زمنية أكثر منه مكانية. والله أعلم.

#### ٤ - النهي عن ادِّخار الأضاحي زمن الفاقة:

فعن عبد الله بن واقد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق، سمعت عائشة

(١) «المغني» ٩/٢٤٨.

(٢) كما في آثار عمر وحذيفة وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - السابق ذكرها.

(٣) «التفسير الكبير» للفخر الرازي ٦/٤٦ - ٤٧.

(٤) «تفسير ابن جزري» ص ٤١٧.

(٥) «الموسوعة الفقهية» ٢٤/٣٩.

تقول: دف (١) أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادّخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويُجَمِلون منها الوَدَك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دَفَّتْ، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا» [مسلم: ٥١٠٣].

والنهي عن الأدخار معلل بعلة، وما كان من الأحكام هذا بابه فإن حكمه يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإن كان الجمهور قد ذهبوا إلى أن النهي منسوخ. ولعل مرادهم مطلق النهي، لا عند الحاجة، وهذا الفهم هو ما فهمه عليّ رضي الله عنه حين خطب الناس زمن عثمان، والناس في فاقة وجوع، ذكّروهم بنهي النبي ﷺ عن الأدخار.

أما الزعم بأن عليّاً رضي الله عنه لم يبلغه النسخ؛ فيردّه ما رواه الإمام أحمد من طريق أم سليمان قالت: دخلتُ على عائشة فسألته عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها، فقدم عليّ من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أو لم نُنّه عنه؟ قالت: إنه قد رخص فيها [إسناده حسن: أحمد: ٢٦٤١٥].

وقد جزم به الشافعي في «الرسالة» في آخر باب العلل في الحديث، فقال ما نصّه: «إذا دفّت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة» (٢).

وقال القرطبي: «الحديث نصّ على أن المنع كان لعله فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجب، فتعين الأخذ به، وبعود العلة يعود الحكم، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسُدُّون بها فاقتهم إلا الضحايا، تعين عليهم ألا يدّخروها فوق ثلاث» (٣).

(١) دَفَّتْ بتشديد الفاء، وقيل بالتخفيف. يقال: دَفَّتْ ناسٌ إلينا. معناه عند أهل اللغة: أتونا، وأصله عندهم من دَفِيف الطائر إذا حرَّك جناحيه ورجلاه في الأرض، يقال في ذلك: دف الطائر يدف دَفِيفاً، وقال الخليل: والدافة قوم يدفون أي يسبرون سيراً لئناً، وتدافّت القوم إذا ركب بعضهم بعضاً في قتال أو نحوه. والمراد بهم في الحديث من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انظر «التمهيد» لابن عبد البر ٢٠٨/١٧. و«نيل الأوطار» ٢١٨/٥.

(٢) انظر «فتح الباري» ٢٨/١٠.

(٣) المصدر السابق ٢٨/١٠.



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ راعى الظرف الطارئ عند حدوث الفاقة، فمنع الناس من الادخار، فلما انجلت الأزمة رخص في الادخار، وهذا إن كان فيه تشديد على أصحاب الأضاحي فإن فيه تيسيراً على من أصابتهم الفاقة. والله أعلم.

### ٥ - إباحة الخيلاء في الحرب مع حرمة حال السلم:

روى الطبراني: أن أبا دجانة يوم أحد أعلم بعصاة حمراء، فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو مختالٌ في مشيته بين الصَّفَيْنِ فقال: «إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع» [الطبراني في «الكبير»: ٦٥٠٨].

قال ابن القيم: «كان أبو دجانة شجاعاً بطلاً يخال عند الحرب»<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: «وهذا يدل على أن كل مظاهر الكبر المحرمة في الأحوال العادية تزول حرمتها في حالات الحرب»<sup>(٢)</sup>.

قال المناوي: «التبختر مشية يبغضها الله إلا بين الصَّفَيْنِ، فإذا علمت أن للمواطن أحكاماً فافعل بمقتضاها تكن حكيماً»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تطبيقات الفقهاء المتقدمين:

ونريد من خلال التطبيقات إثبات أن الفقهاء المتقدمين والمعاصرين قد مارسوا ما تقرّر سلفاً من أن تغير الزمان من أسباب التيسير فأفتوا بموجه، وسنستعرض بإذن الله تعالى بعض الفتاوى للأئمة المتقدمين وللفقهاء المعاصرين.

### امتناع عمر رضي الله عنه عن قطع السارق عام الرمادة:

عام الرمادة: هو العام الذي أصاب الناس فيه مجاعةٌ في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها، ودام تسعة أشهر.

(١) «زاد المعاد» ٣/ ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) «فقه السيرة» للبوطي ص ٢٤٥.

(٣) «فيض القدير» للمناوي ٤/ ٢٧٧.

والرَّمَادَة بفتح الراء وتخفيف الميم، سُمي العام بها لما حصل من شدة الجذب، فاغْبَرَّت الأرض جدًّا من عدم المطر<sup>(١)</sup>.

وهذا الإمام الطبري يُصَوِّر لنا طرفاً من عام الرمادة، ولماذا سمي بعام الرمادة فيقول: «كانت تلك السنة أجدبت الأرض إجداباً شديداً، حتى جعلت الوحوش تأوي إلى الإنس، ويذبح الرجل الشاة فيعافها لخبث لحمها، وكانت الريح إذا هبَّت أَلقت تراباً كالرَّمَاد، فسمي ذلك العام عام الرمادة، وعند ذلك آلى عمر - رضي الله تعالى عنه - أن لا يذوق لبناً ولا سمناً ولا لحماً حتى تحيا الناس. أي تجيء عليهم الحياة، وهو المطر وقال: كيف لا يعنيني شأن الرعية إذ لم يمسنى ما مسَّهم<sup>(٢)</sup>.

فعندما حلَّت بالمسلمين هذه المجاعة في زمن عمر رضي الله عنه لم يُقَمَّ حَدَّ السرقة، حيث جعل هذا الظرف شبهة يُدرأ بها الحدُّ<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عنه أنه قال: «لا قطع في عذق، ولا في سنة»<sup>(٤)</sup> والمراد بالسنة المجاعة.

وجانب التيسير في اجتهاد عمر: مراعاته للظرف الزمني الطارئ، حيث جعله شبهة يُدرأ بها الحد.

وهذا الفعل ليس تغييراً لحكم قطعيٍّ، فقد سبق لنا أن الأحكام القطعية ثابتة، وإنما هو تغير في الفتوى بدرء الحد بشبهة الضرورة الملجئة للسرقة في زمن المجاعة.

يقول ابن القيم في ذلك: «فإن السَّنَة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدُّ به رمقه، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء»<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح الباري» ٢/٤٩٧.

(٢) «تاريخ الطبري» ٢/٥٠٨.

(٣) انظر «الموسوعة الفقهية» ٢٦/٢٠٥، و«المتقى شرح الموطأ» للباقي ٦/٦٤ ط المكتب الإسلامي.

(٤) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» ٤/٧٨.

(٥) «إعلام الموقعين» ٣/١٤.

وبذلك يظهر أن حكم عمر رضي الله عنه لم يكن تركاً للنص، أو تغييراً لما ثبت بالقرآن استجابة للظروف، فهو تغيير فتوى لا حكم.

### جواز لبس الحرير والذهب في حال الحرب:

من المتقرر أن الشريعة الإسلامية حرمت لبس الحرير والذهب على الرجال بنص السنة النبوية:

فعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُلبس الحرير في الدنيا إلا لم يُلبس منه شيء في الآخرة» [البخاري: ٥٨٣٠، ومسلم: ٥٤١٢، وأحمد: ٢٤٣].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، ولبس الحرير والديباج والإستبرق، وعن القسي والميثرة، وأمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام [البخاري: ٥٦٥٠، ومسلم: ٥٣٨٨، وأحمد: ١٨٥٠٤].

عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في أنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه [البخاري: ٥٨٣٧، ومسلم: ٥٣٩٤، وأحمد: ٢٣٤٣٧].

وقد نظر الفقهاء إلى أن تغير الظرف الزمني قد يرفع حكم التحريم لانتفاء العلة فيه، وهم بذلك يمارسون مبدأ التيسير في هذا الظرف إما لانتفاء علة التحريم (الخيلاء)، أو لتحقيق مصلحة أعظم من مفسدة التحريم، وهي إدخال الرعب في قلوب الأعداء، فأجازوه في هذا الظرف الزمني خاصة دون غيره، وهذا قول الجمهور. مما يدلنا على الممارسة العملية لمبدأ التيسير في ظروف زمنية تقتضي ذلك.

وقال عطاء <sup>(١)</sup>: «لا بأس بلبس الحرير في الحرب» [ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٢٤٦٧٣].

وقال بعض السلف: «لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب» <sup>(٢)</sup>.

(١) هو عطاء بن أبي رباح المكي، أبو محمد مفتي الحرم، من أشهر علماء التابعين، أدرك أكثر من مائتين من الصحابة. توفي سنة ١١٥ هـ انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧٨/٥.

(٢) «فتح الباري» ١٠١/٦.

وقد كره أبو حنيفة رحمة الله عليه الديباج والحريير المصمت في الحرب، ولم يرَ صاحبا بذلك بأساً في الحرب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام الحنفي: «ولا بأس بلبس الحريير والديباج في الحرب عندهما (أي: أبي يوسف ومحمد بن الحسن)»<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: «إذا ثبت ذلك - أي: تحريم لبس الحريير - فهذا في حال السلم، فأما لباسه في الجهاد؛ فقد روي عن ابن الماجشون أنه استحَبَّ ذلك، وقال: لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: «وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب، والقباء بأزرار الذهب؛ فإن فاجأته الحرب فلا بأس، ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: «يباح لبس الحريير (في حرب مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو) كان لبسه (لغير حاجة)؛ لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وذلك غير مذموم في الحرب»<sup>(٥)</sup>.

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد جواز لبسه في الحرب. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لبس الحريير في الحرب؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(٦)</sup>.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحريير والذهب والفضة في القتال، أو وقتَ يَصِلُ رسل العدو إلى المسلمين؟

فأجاب: الحمد لله، أما لباس الحريير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان:

(١) شرح السير الكبير ١٠١/٦ لمحمد بن الحسن الشيباني ٤ / ١٤٢.

(٢) فتح القدير ١٠ / ١٩. ط دار الفكر.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٢٢٢. ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) «الأم» ٨ / ١٢٤ طبعة دار المعرفة.

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي ١ / ٢٨٠.

(٦) «المغني» ١ / ٣٤٣.

أظهرهما: أن ذلك جائز. فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: «إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفّروا (أي غطوا) أسلحتهم بالحرير وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا. فكتب إليهم عمر وأتم فكفّروا أسلحتكم كما يكفّرون أسلحتهم؛ ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة، وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر» [أبو داود: ٢٦٥٩، وحسنه الشيخ الألباني] (١).

إن تقرير الفقهاء جواز لبس الحرير في الحرب إنما هو للظرف الزمني الطارئ، وأما من زعم أن قولهم بجوازه للحديث الذي رواه ابن عدي في «الكامل» عن الشعبي: «أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال»، فليس بصحيح؛ حيث لم يستدل به أحد ممن قالوا بجواز لبس الحرير في الحرب، وإنما أجازوه للعلل التي سبق ذكرها، وذلك أن الحديث ضعيف جداً (٢).

والذي يصحُّ عند الجمهور إنما هو ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة» [البخاري: ٢٩٢٠، ومسلم: ٥٤٣٣، وأحمد: ١٢٢٣٠].

فهذا الحديث موضوعه غير موضوع مطلق اللبس في الحرب، وإنما هو لأجل ما أصابهم من وجع، ولذا لم يستدلَّ به من قال بلبس الحرير في الحرب لإرهاب العدو. وترجمة البخاري للحديث بقوله: «باب الحرير في الحرب متأولة ومتعقّب عليه؛ إذ الحديث أخصُّ من الترجمة» (٣). والله الموفق.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٧/٢٨ - ٢٨.

(٢) قال الزيلعي: حديث: «أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال»، حديث غريب رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال» انتهى. وأعله عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم؛ بل متروك، قال ابن القطان في: «كتابه» وبقيه لا يحتج به؛ وعيسى ضعيف، وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضاً انتهى. انظر «نصب الرابة» للزيلعي ١١١/٦.

(٣) انظر «فتح الباري» ١٠١/٦.

## تغيير الزيِّ عند الحرب :

ومما ذكره الفقهاء من الاستثناءات زمنَ الحرب ما ذكره ابن العنابي<sup>(١)</sup> حيث قال :  
وتغيير الزي وتضييق الثياب رعاية لما تقتضيه الحرب أمر مشروع، لا وجه لاستكراهه،  
بل الواجب أنه مستحبٌّ؛ لأنه أبلغ في الاستعداد له<sup>(٢)</sup>.

## تجويز أبي حنيفة الصلاة بغير العربية أولَ الأمر، ورجوعه عنه عند انتشار البدع :

ذكر السرخسي أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام وصعوبة نطقهم  
بالعربية رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ بالصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة  
الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية وانتشر الزبغ والابتداع من ناحية أخرى رجع عن  
هذا القول<sup>(٣)</sup>، وقول الجمهور بعدم الجواز مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وليس المقام مقامَ الترجيح بين  
القولين، إنما المراد بيان مراعاة الأئمة لتغير الظرف الزمني في الإفتاء.

## ومما ذكره الفقهاء جوازُ تولية الفاسق للقضاء عند فساد الزمان<sup>(٥)</sup> :

### وتحريم بيع السلاح في زمن الفتنة مع أن الأصل جوازُ بيعه :

ووجه التيسير فيها أن منع تولية الفاسق في القضاء ربما أفضى إلى فوضى أكبر في  
زماننا الذي قلَّ فيه أهل التقوى والعدالة، فتولية أهل الفسق وهيبة القضاء تضبط الأمور  
ولو إلى حدٍّ ما.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن العنابي المفتي الجزائري، ورائد الإصلاح الإسلامي،  
ولد بالجزائر سنة ١١٨٩هـ - ١٧٧٥م، وتولى وظائف عدة منها: الإفتاء، ونفي إلى الإسكندرية وتولى بها  
منصب الفتيا إلى أن توفي سنة ١٢٦٧هـ - ١٨٥٧م، من آثاره: السعي المحمود في نظام الجنود، والفتاوى.  
انظر «ابن العنابي رائد التجديد الإسلامي» د/ أبي القاسم سعد الله ص ١١، ن/ع «البعد الزماني والمكاني»  
ليوسف بلمهدي ص ١٨٦.

(٢) «السعي المحمود في نظام الجنود» ص ١٠٣. ن/ع البعد الزماني والمكاني وأثرهما على الفتوى ليوسف  
بلمهدي ط دار الشهاب.

(٣) «شريعة الإسلام خلودها وصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان» د. يوسف القرضاوي ص ١٣٠.

(٤) انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٣٣/٣٧ - ٣٨، و«المغني» ١/٢٨٨.

(٥) «السياسة الشرعية» لابن تيمية ص: ٥٤.

وأما تحريم بيع السلاح زمن الفتنة فملحظ التيسير فيه: حفظ دماء الأمة، وإن كان فيه تشديداً على باعة السلاح<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تطبيقات معاصرة:

وكما راعى الفقهاء المتقدمون مسألة اختلاف الزمن وأثره في التيسير كذلك مارسه الفقهاء المعاصرون، وسنذكر بعض الأمثلة التي تدل على أن الفقهاء المعاصرين مارسوا ذلك بغض النظر عن التسليم بالمثال أو عدم التسليم به، ما دام أن صاحب القول فقيه أو جهة فقهية معتبرة، ومن أهل الإفتاء، وعند عدم التسليم بالمثال نكتفي بالتنبيه على ذلك في الحاشية.

### ومن الفتاوى المعاصرة:

١ - جعل الدعوة الإسلامية من مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بمصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] الغزاة: إعدادهم وسلاحهم وغير ذلك مما يحتاجونه في الغزو، وهذا هو القول الراجح. ويقابله قول آخر عند العلماء يرى أن مصرف «في سبيل الله» يشمل كل أعمال الخير والبر، وهذا مرجوح بدليل الحصر في أول الآية، وإلا لما كان لحصر المصارف في الثمانية الأصناف فائدة.

ولما كانت الدعوة الإسلامية في الوقت الحاضر تحتاج إلى نفقة وتبعات مالية لما تواجهه من تحديات كبرى، وهي إحدى الجهادين (السيف، والدعوة) بدليل قوله تعالى عن القرآن: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فقد عرضت المسألة على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي فقرر المجمع<sup>(٢)</sup> - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها في معنى: (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة لما يلي:

١ - نظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء

(١) «المغني» ٤/ ١٥٥.

(٢) قرار المجمع الفقهي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥.

كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون أيضاً بالدعوة إلى الله ونشر دينه، بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلاً الأمرين جهاداً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» [أبو داود: ٢٥٠٤ وصححه الألباني].

٢ - إن الإسلام محارب - بالغزو الفكري والعقدي - من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فيتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٣ - أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

٤ - نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدْرَى﴾ [البقرة: ٢٦٢]. ومن الأحاديث الشريفة مثل: ما جاء في «سنن أبي داود»: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «اركبها فإن الحج في سبيل الله» [أبو داود: ١٩٨٩ وصححه الألباني] اهـ قرار المجمع الفقهي.

ولا شك أن في قرار المجمع تيسيراً كبيراً للدعاة إلى الله في زماننا أفراداً وجماعات؛ لتمكينهم شرعاً من الاستفادة من المال الزكوي في دعم مسيرة الدعوة الإسلامية. وقد لاحظ المجمع في قراره التحديات المعاصرة التي تواجه الدعاة في هذا الزمن، فجعل ذلك مظنة للتيسير، وهذا ظاهر من التعليقات - سألغة الذكر - التي ذكرها المجمع في قراره.

## ٢ - جواز سفر المرأة بلا محرم في وقتنا الحاضر:

يرى الشيخ يوسف القرضاوي أن للمرأة السفر بلا محرم في هذه الأزمنة، مع ثبوت النص الوارد بالمنع وتسليمه بصحة النص وبما دل عليه؛ إلا أنه يرى أن هذا النص بُني على ظروف زمنية خاصة.



يقول الشيخ معلقاً على حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»:

«إن العلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها أو مع رجل أجنبي في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز في غالباً صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء. فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شرٌّ في نفسها أصابها في سمعتها. ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مئة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يُعدُّ هذا مخالفة للحديث؛ بل قد يؤيد هذا حديث عن ابن حاتم مرفوعاً عند البخاري: «يوشك أن تسافر الطعينة من الحيرة إلى البيت (الكعبة) لا زوج معها».

وقد سبق هذا الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين، فيدلُّ على الجواز<sup>(١)(٢)</sup>.

وفتوى الشيخ فيها تيسير راعى فيه المفتي تغير الزمان واختلاف ملابسات الحكم.

(١) «شريعة الإسلام خلودها وصلاحتها للتطبيق» ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) الذي يظهر للباحث خلاف قول الشيخ - حفظه الله - وذلك أن العلة التي ذكرها مستنبطة، والعلة المستنبطة لا يجوز أن تعود على أصلها بالإبطال كما هو رأي الجمهور (انظر في ذلك كلام الشوكاني في «إرشاد الفحول» ٣٥٤، وكلام الأئمة في «البحر المحيط» ١٥٣/٥ - ١٥٤، و«شرح الكوكب المنير» ٨٢/٤. كما أن الشيخ أشار في تعليقه إلى أن النص جاء في حال الخوف على المرأة إذا ما سافرت مع رجل غير محرم أو وحدها، فإنه يحصل لها الشر أو السمعة السيئة، وهذا لا يسلم لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال: «أذهب فحج مع امرأتك» البخاري [٣٠٠٦، ومسلم: ٣٢٧٢، وأحمد: ١٩٣٤]، ومعلوم أن الحجيج كانوا في عهده ﷺ يرحلون من المدينة جماعات خلف أمير الحج، فهي لم تسافر وحدها ولم تسافر مع رجل غير محرم، فتقرير الشيخ أن النهي إنما هو فيمن خرجت وحدها أو مع رجل غير محرم استنباط يخالف ظاهر نص الحديث المذكور.

وإذا سلمنا بأن العلة هو خوف حصول الشر للمرأة فإنه لا يلزم أن يكون ذلك في حالة سفرها وحدها؛ بل قد تسافر مع الجماعة فيحصل لها الشر؛ إما بأن تفتن أو تفتن لضعفها ولوجود أهل الشر في الطائرات والقطارات ممن يتعرضون للنساء بشتى الحيل، ومن أكثر الأسفار عرف من ذلك الكثير من الأخبار، وأما حديث الطعينة فهو حكاية للواقع الذي يجري، ولا يلزم إقرار النبي ﷺ له أو محبته ورضاه به، مثل ما أخبر به من أحاديث الفتن والهرج والقتل ونحو ذلك. والله أعلم.

### ٣ - العذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة:

اتفق الفقهاء المتقدمون على أن من عاش بين المسلمين لا يعذر بجهله في أصول الدين كفرضية الصلاة والصوم، وكون الخمر محرمة، وغيرها من مسائل الدين المعلوم بالضرورة لكل مسلم عاش بين المسلمين، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله هذه الفتوى بناءً على استحالة تصور جهل من عاش بين المسلمين بهذه الضرورات الدينية<sup>(١)</sup>.

ولكن عند التأمل في الأحوال المعاصرة في بعض البلاد الإسلامية يظهر أن فثاماً من الناس تجهل بعض الضروريات الدينية، كالزكاة، وكتحريم عبادة القبور وغيرها، وذلك بسبب تجهيل الحكومات لشعوبها حول أساسيات الدين الإسلامي، فربما انتهى الطالب من المرحلة الثانوية دون أن يمر عليه في المقرر خلال اثني عشر عاماً أن الصلاة أو الزكاة فرض، فضلاً عن الحجاب للمرأة<sup>(٢)</sup>. أو بسبب تلييس أئمة الضلالة عليهم في أصول الاعتقاد، وإيهام العوام أن تعظيم القبور من صميم الدين.

إنه في مثل هذا الوضع يُستبعد إجراء فتوى الأئمة المتقدمين على مثل هذا الوضع، ولذا كانت فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - أن مثل هؤلاء يُعذرون بجهلهم حتى تقوم الحجة ممن هو أهل لإقامتها<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه المسائل سألقة الذكر تدرس كل حالة على حدة، فلا يُقبل القول بعذر العلمانيين - ممن أقام عليهم الدعاة والعلماء والحركات الإسلامية الحجة بذلك - بجهلهم بوجوب إقامة الشريعة الإسلامية، ووجوب أن تكون حاكمة بين العباد؛ إذ يصبح طرد العذر بالجهل لكل أحد نوع من الإرجاء المَبْطُن.

(١) انظر «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» لعبد الرزاق بن طاهر معاش - رسالة ماجستير - ، و«الثوابت والمتغيرات» د/ صلاح الصاوي ص ١٦٨ وما بعدها.

(٢) ومن نظر في المناهج الدراسية المقررة فيما كان يعرف سابقاً بـ (اليمن الجنوبي) الذي كان يُحكم من الحزب الاشتراكي عرف أن ذلك واقعٌ مَعِيشٌ وليس ضرباً من الخيال أو الافتراض العقلي، وقد كنت واحداً ممن اكتوى بحكم هذه الطغمة الفاسدة، وقريبٌ منه الوضع في تونس وليبيا وتركيا.

(٣) انظر «المتع شرح زاد المستنقع» لابن عثيمين رحمه الله ١٩٢/٦ وما بعدها. ط دار أسام.

## ٤ - جواز أخذ البنك أجره على الكفالة (خطاب الضمان):

اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة؛ لأنها من باب رفع الضيق عن الصديق، فأخذ الأجرة عليها ينافي كونها من عقود التبرعات، وكأنهم يشيرون إلى أن الشرع يربي الفرد المسلم على النخوة والشهامة، وإن ذلك ينبغي ألا يكون في مقابل مادي.

ولم تكن الكفالة عند السلف الصالح مورداً من موارد الكسب، ولا باباً من أبواب الارتزاق؛ بل عملاً من أعمال المروءة يقصد به رفع الضيق عن الصديق إيماناً واحتساباً لوجه الله.

قال الحطاب: «ولا خلاف في منع ضمان بجعل؛ لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يُفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سُحْتٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد وجهوا ذلك بأن الضامن إذا أغرم الحقَّ للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه من الجعل، وهذا لا يجوز لأنه سلف بزيادة، وإن لم يغرم بأن أدى الغريم كان أخذه الجعل باطلاً؛ إذ لا وجه لأخذه.

إلا أن اتساع النشاط التجاري قد اقتضى أن تنتصب هيئات متخصصة للقيام بهذا الغرض تسهيلاً للتبادل التجاري، وتوفيراً للوقت والجهد، وهي تتكلف في سبيل ذلك الجهد والمال، وتحتاج إلى ما يغطي تكاليف قيامها بهذه المنفعة، فهل يمكن القول بجواز تقاضي نفقات الضمان؟

لقد عرض هذا الأمر على هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري، فأفتت أنه لا يجوز أخذ الأجر على مجرد الضمان، ولكن إذا كان خطاب الضمان سيكيد البنك جهداً قبل إصداره أو بعده، من دراسة للعملية التي صدر بشأنها الخطاب، أو تحصيل لمستحققاتها، أو متابعة لأعمالها، فإنه يجوز للبنك أن يأخذ أجراً عن هذه الأعمال التي يصبح وكيلاً عن عميله فيها، ويكون الأجر مقابل هذه الأعمال، وليس مقابل الضمان.

(١) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» ٤/٣٩١.

وقريباً من ذلك ما أجاب به الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي عندما سئل عن هذه القضية، حيث لم يجر أخذ الأجر على مجرد الضمان، أما بالنسبة للأعمال التي قام بها البنك نيابة عن عميله لدى الجهة المضمونة لها فقد أجاز أن يتقاضى عليها أجر المثل.

وقريباً من ذلك ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث ذهبت إلى جواز أخذ الأجر على إصدار خطابات الضمان، شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات، ولا يجوز أن يأخذ البنك أجراً لمجرد كونه ضامناً للعميل<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول د/ علي جمعة - مفتي جمهورية مصر - مبيناً اختلاف العلة التي علل بها الفقهاء منع أخذ الأجرة على الكفالة والضمان في الماضي والحاضر: «فهل المصرف عند إصداره خطاب ضمان لعميل له شخصية يخشى عليه ألا يربى على الشهامة إن هو أخذ أجراً على ذلك، الواقع المرئي أماناً أنه شخصية اعتبارية، وأنه ليس له تلك الأحكام؛ وعليه يجب أن يكون هناك اجتهاد جديد منطلقه ليس ترك الفقه الموروث، واتهامه بالقصور، وليس أيضاً ليّه حتى يوافق الواقع، وليس كذلك تشويه المعاملات حتى تصير أضحوكة بين العالمين، لا تحقق مصلحة، ولا تحقق مقصداً شرعياً مرعياً؛ بل لا بد أن ينطلق الاجتهاد من وجهة نظر جديدة للواقع، ووصفه تطابق الحق، وتصاغ له الصيغ، ويفهم الكتاب والسنة بفهم السلف؛ لنستنبط منهما حكماً شرعياً سليماً من غير هدم للماضي، ولا تشويه للحاضر، ولا افتيات على المستقبل»<sup>(٢)</sup>.

والتيسير في هذه الفتوى ظاهر؛ حيث نظرت لجان الفتوى المختلفة التي أصدرت الفتاوى في هذا الأمر إلى التعقيد الاقتصادي في هذا الزمان الذي تغيرت فيه صورة الكفالة والضمان المعروفة عند الفقهاء سابقاً، حيث أصبح له تبعات مادية من: موظفين، ومبانٍ، ونحو ذلك؛ فناسب أن يُفرد بفتوى تليق به لاختلاف المناط.

ونكتفي بهذا القدر من الأمثلة التطبيقية التي مارس فيها الفقهاء جانب التيسير، ملاحظين ما طرأ على الأزمان من تغيرات غيرت بموجبها الفتوى.

(١) انظر «مشكلة الاستثمار» د/ صلاح الصاوي ص ٤٨٦.

(٢) «مجلة المنار الجديد» العدد السابع.

## المبحث الثاني

### التطور وأثره على التيسير في الفتوى

إن ما نعينه هنا بالتطور ما استجد للناس في هذا الزمان من نقلة علمية غيرت معالم الحياة، منذ أن بدأت السفينة الحديدية تمخر عُباب البحر سنة ١٨٣٠م، ومن حينها وكل يوم يجدُّ للناس جديد مما سهَّل أمور الحياة من مواصلات واتصالات، ووفر أساسيات الحياة، وهذا كله أوجد واقعاً جديداً احتاج إلى اجتهاد جديد لبعض المسائل التي تغير مناطها بهذا التطور، أو كانت نازلة جديدة لم يخطر على بال الفقهاء حصولها، والتطور من ملحقات تغير الزمان لذا تُثبِننا به.

#### أثر التطور على التيسير:

لقد أوجد التطور الكبير نقلة نوعية في معاملات الناس المالية والطبية وغيرها، فتيسرت الأمور، فماذا كان الموقف منها؟

لقد أدرك الفقهاء المعاصرون حجم هذا التطور فلم يجمدوا؛ بل جاءت فتاواهم تُبَيِّن عِظَم الإسلام، وأنه دين كل زمان ومكان، فقبلت من هذا التطور الحسن، وردَّت الخبيث، ولا شك أن الفتوى بقبول المستجدات والاستفادة منها شرعاً كان باب تيسير عظيم على الناس، وهذه نماذج لفتاوى المعاصرين التي يَسْرُوا فيها على الناس بسبب هذا التطور:

#### ١ - جواز إجراء العقود عن طريق الهاتف، والتلكس، والإنترنت:

مما جدَّ للناس في هذا الزمان تطور أجهزة الاتصال التي جعلت العالم كقرية صغيرة، فما يحصل في أقصى الأرض يصل بنفس اللحظة إلى أدنى الشرق، وتحادث الناس صوتاً وصورة عبر القارات بسهولة فائقة، وقد دخلت هذه الأجهزة في المعاملات الاقتصادية، والإجراءات الإدارية بكافة أنواعها. مما أحدث نوعاً جديداً من التعاقدات التي لم تخطر على بال الفقهاء المتقدمين، فما الحكم الشرعي لهذه العقود؟

لقد جاء في قرار المجمع الفقهي المنعقد في شعبان ١٤١٠هـ/مارس ١٩٩٠م، ما يلي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود

بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة والإشارة وبالرسول. قرّر المجمع:

١ - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معيّنةً، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البريد والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه قبوله.

٢ - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين (ويسمع أحدهما الآخر)، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليهم في الديباجة.

٣ - إذا صدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤ - إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصّرف لاشتراط التقابض، ولا السّلم لاشتراط تعجيل رأس المال<sup>(١)</sup>.

٥ - ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات<sup>(٢)</sup> اهـ قرار المجمع الفقهي.

إن فتوى المجمع الفقهي تدل على استيعاب الشريعة لتطور الزمان مهما بلغ حجم هذا التطور، كما أن فيها باباً عظيماً من التيسير؛ إذ إن المقصود بالعقود حقيقتها لا صُورُها، ولذا لم يجمد المعاصرون على الصور الإجرائية التي ذكرها المتقدمون للعقود.

(١) استثناء الصرف والسلم إنما هو بحسب التطور الذي وصل إليه الأمر حال صدور القرار، وأما الآن فقد وجدت مواقع آمنة للصرف وغيرها يتم فيها التقابض الفوري حسب السحب من الحسابات الجارية. وعليه فإنها تجوز ما دام الأمر كذلك، وهو باب آخر من التيسير، وقد أفتى بهذا عدد من المعاصرين.

(٢) «مجلة المجمع الفقهي» العدد ٦/ج ٢ ص ١٢٦٧ - ١٢٦٨.

## ٢ - جواز إثبات رؤية الهلال بالمنظار الفلكي :

إن الطريق الشرعيّ لإثبات شهر رمضان هو الرؤية لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [البخاري: ١٩٠٩، ومسلم: ٢٥١٤، وأحمد: ٧٥١٦]، لقد كانت الرؤية - وإلى زمن قريب - مقصورة على الرؤية بالعين المجردة، حتى ظهر المنظار الفلكي (التلسكوب) فهل يمكن إثبات الرؤية به؟ أجاز المعاصرون إثبات الرؤية بالمنظار الفلكي (ولكن ليس إثباتها به مقصور عليه)، وممن اعتبر ذلك المجمع الفقهي<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - طهارة مياه الصرف الصحي بعد المعالجة :

مما جدّ للناس نتيجة للتطور هو إعادة استخدام مياه الصرف الصحي، حيث يتم معالجة هذه المياه الملوثة بالنجاسات على مراحلٍ سيّئ يتم من خلالها تخليص المياه من كل ما علق بها من الأوساخ والنجاسات وغيرها، وبعد هذه المعالجة يصبح الماء طاهراً كأن لم تخالطه نجاسة، فما حكم استخدام هذه المياه، وهل هي طاهرة أم نجسة؟

لقد أفتى المعاصرون بطهارة هذه المياه، ويَنَوُّوا هذه المسألة على أن النجاسة تطهر بالاستحالة. وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وهذا باب عظيم من أبواب التيسير على الناس. حيث إن هذا الماء هو المستخدم في كثير من الدول، وهذا الحكم فيما إذا زالت آثار النجاسة من ريح وطعم ولون، وهي الحالة التي يكون عليها الماء بعد المعالجة بالمرحلة السادسة والأخيرة<sup>(٤)</sup>.

## ٤ - جواز تناول الأطعمة واستخدام المطهرات التي دخل في صناعتها شحوم الخنزير بعد معالجتها كيميائياً :

مما جدّ للناس بسبب التطور دخول بعض المحرمات كشحوم الخنزير والكحول في

(١) «مجلة المجمع» العدد ٣/ج ٢.

(٢) «فتاوى ابن عثيمين» ١٧/٠.

(٣) انظر: «شرح زاد المستقنع» لابن عثيمين ١/٤٤ - ٤٥.

(٤) تتم معالجة مياه الصرف الصحي بست مراحل، ويتم بعدها استخدام المياه، وقد يستخدم بعد الرابعة ولكن في سقي الطرقات والمسطحات وغيرها، وفي هذه المرحلة تبقى فيه آثار النجاسة، أما بعد السادسة فإنها تزول بالكلية.

الصناعات الغذائية والدوائية، فأصبح الناس يتساءلون عن الأمر وهم في حرج شديد من تناولها واستخدامها، فكان من تيسير الله أن اختارت المجامع الفقهية الإفتاء بجواز تناول الأطعمة، أو استخدام المطهرات التي دخل في تصنيعها شحوم الخنزير وغيرها من المحرمات إذا استحالت هذه المواد من خلال تحويلها إلى مواد كيميائية تفقد معها صفتها الأصلية.

وبهذا أفتت لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية<sup>(١)</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في المغرب باسم الندوة الفقهية الطبية التاسعة<sup>(٢)</sup>.

والأمثلة في التيسير بسبب التطور كثيرة، وهذا بحمد الله من عظمة الشريعة الإسلامية، وإدراك المفتين لتحولات العصر.

وبهذا نكون قد انتهينا من التطور وأثره على التيسير في الفتوى أدلةً وتطبيقات.



(١) «فتاوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية» باب الأطعمة والأشربة، فتوى رقم ٥٧١، ٥٧٢.

(٢) مذكرة الندوة الفقهية الطبية التاسعة ص ٢ - ٤.



## المبحث الثالث

### تغير المكان وأثره على التيسير في الفتوى

تمهيد:

لما كانت الشريعة الإسلامية للبشرية جمعاء جعل الله فيها من السعة والمرونة ما يمكن أهل المعمورة جميعاً العمل بها وامثال أحكامها، فلم تُعنتهم بما لا يطيقون، ولا تطلب منهم ما لا يستطيعون، فمن كان في دار الإسلام غير من كان في دار الحرب، وأصحاب البادية والبلاد النائية يغتفر في حقهم ما لا يغتفر في حق أهل الحاضرة.

والمكان بحد ذاته ليس محلاً للتيسير، وإنما للمؤثرات التي لازمته وجعلت مناطات الأحكام تختلف من مكان لآخر تبعاً لما يحصل فيها للناس من اختلاف القدرة والعجز، والقوة والضعف، ونحو ذلك مما يعطي بعض الأماكن فتوى استثنائية عن الأماكن الأخرى؛ لعدم تحقق مناطات الأحكام، أو لرفع المشقة والحرص عنهم.

ومن الاعتبارات التي تؤثر على عملية الفتوى بالنسبة للمكان:

١ - تقسيمات دار الإسلام ودار الحرب، وما يختص به كل دار من أحكام.

٢ - الاختلاف في طول الليل والنهار.

٣ - اختلاف الأمصار الاختلاف الخارج عن المعتاد من حيث البرودة والحرارة،

كالقطبين الشمالي والجنوبي.

وهذا لا يعني إطلاق الزمام لمن هبَّ ودبَّ وبضابط وبعير ضابط لإفتاء من يعيشون في غير ديار الإسلام، أو في المناطق القطبية بحجة التيسير، فهذه القضايا ونحوها تحتاج إلى نظر عميق من المفتي، ودراسة أوضاع كل بلد على حدة، وما فيه من ملاسبات. فبلد أقلَّيته مستضعفة مهاجرة غير بلد أقلَّيته أصلية تتمتع بحقوقها السياسية والاجتماعية وهكذا<sup>(١)</sup>. مع ملاحظة أن الأقليات تعيش في ظروف الحاجة والضرورة،

(١) انظر «أصول الفتوى» د.علي الحكمي ص ٨٣، و«المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب»

د. يوسف القرضاوي ص ٤٧ و ٥٤.

فهي تحتاج إلى التيسير لرفع الحرج الذي كثيراً ما يلحق بها ولا يلحق بمن يعيش في بلاد الإسلام.

يقول الشيخ عبد الله بن بيه<sup>(١)</sup>: «إن الأقليات المسلمة تعيش أوضاع الضرورة أو الحاجة التي تلامس الضرورة؛ ولهذا فهي تحتاج إلى فقه فتوى خاص، والفقه لا يتغير ولكن الفتوى تراعى فيها الضروريات والحاجات واختلاف الأحوال. فالأقليات في أوضاع تلامس الضرورة، وبالتالي فإن هذه الأوضاع هي أوضاع رخصة وينبغي التيسير فيها»<sup>(٢)</sup>.

### أولاً: الأدلة:

جاء في النصوص الشرعية ما يدل على أن لاختلاف المكان اعتباراً في مراعاة التيسير في الفتوى.

١ - عن طاووس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «إيتوني بعرض ثياب، خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي بالمدينة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الأثر: أن معاذاً رضي الله عنه راعى الأيسر لأهل اليمن لأنهم كانوا أهل نسج وصنّاع ثياب<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناءً يُظَلُّك من الشمس؟ فقال: «لا. إنما هو مُنْأَخٌ مِّنْ سَبَقٍ إِلَيْهِ» [أبو داود: ٢٠١٩، والترمذي: ٨٨١ وقد ضعفه الألباني].

والحديث فيه بيان أن منى مكان ليس مختصاً بأحد، إنما هو موضع المناسك من رمي وذبح وحلق وغيرها، فلا يجوز البناء فيها لأحد؛ لئلا يكثر بها البناء فتضيق على الحاج.

(١) عالم موريتاني كان وزيراً للأوقاف، وهو عضو المجلس الأوروبي للإفتاء، ورئيساً لمصلحة الشريعة بوزارة العدل بموريتانيا.

(٢) في حوار مع مجلة «الجسور» العدد (٥) شوال ١٤٢٤هـ.

(٣) رواه البخاري تعليقاً، وهو صحيح إلى طاووس، وبين طاووس، ومعاذ انقطاع. ومال بعض الأئمة إلى تصحيحه؛ لأن طاووساً أعلم الناس بمعاذ، انظر «فتح الباري» ٣/٣١٢.

(٤) «فقه الزكاة» للقرضاوي ٢/٨٠٤ ط دار الرسالة.

قال ابن العربي: هذا الحديث يقتضي بظاهره أنه لا استحقاق لأحد بمنى إلا بحكم الإناحة بها لقضاء النسك<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ راعى بعض الأمكنة بأحكام خاصة بها تيسيراً على الناس. والتيسير في هذا الحديث إتاحة الفرصة لكل الناس أن يؤدّوا مناسكهم فيه؛ إذ لو جاز التحجر والتملك فيه؛ لكان فيه مشقة على الناس.

### ٣ - التشديد في لُقطة الحرم:

الأصل في حكم اللقطة<sup>(٢)</sup> هو ما صح عنه ﷺ فيما رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها»<sup>(٣)</sup> أو قال: «وعاءها وعفاصها»<sup>(٤)</sup>، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها؛ فإن جاء ربها فأدّها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرّت وجنتاه - أو قال: - احمرّ وجهه، فقال: «وما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تردّ الماء وترعى الشجر، فذرّها حتى يلقاها ربها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب» [البخاري: ٢٤٢٧، ومسلم: ٤٤٩٨، وأحمد: ١٧٠٦٠].

وقد خص الشارع لقطة الحرم بحكم خاصّ حيث شدد في التقاطها إلا لمعرفة، وأنها لا تُملك أبداً؛ فقد روى البخاري:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُعضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لُقطته إلا من عرفها» [البخاري: ١٥٨٧، ومسلم: ٣٣٠٢، وأحمد: ٢٢٧٩].

واستدل بحديث ابن عباس المذكور على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك، بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى

(١) انظر «فيض القدير» للمناوي ٢٤٤/٦.

(٢) اللقطة: الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، من لقط أي أخذ الشيء من الأرض، وكل نثارة من سنبل أو تمر لقط. واللقطة شرعاً: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة.

(٣) الكاء: الخيط الذي يشد به الوعاء، يقال: أوكته إيكاء فهو موكى بلا همز. انظر «شرح النووي على مسلم» ٢١/١٢.

(٤) العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة: الوعاء التي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو غيره. انظر «شرح النووي على مسلم» ٢١/١٢.

ربها؛ لأنها إن كانت للمكّي فظاهر، وإن كانت للآفاقيّ فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرّفها واجدها في كل عام سهّل التوصل إلى معرفة صاحبها. قال ابن بطال، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف<sup>(١)</sup>.

والظاهر - والله أعلم - أن هناك معنًى آخر في الحديث، وهو أن المنع من أخذ لقطة الحرم إلا لمعرفة أجدد الدهر مما يزهده في التقاطها، وتظل في مكانها، فإذا فقد شخص شيئاً عاد إليه فوجده؛ حيث إن من فقد شيئاً سرعان ما يتذكره في الغالب. وسياق الحديث يشهد لهذا المعنى؛ حيث جاء الحديث لبيان حرمة مكة وما فيها من الأمان. ويدل على هذا المعنى ما رواه مسلم:

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ: «نهى عن لقطة الحاج» [مسلم: ٤٥٠٩].

قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج: «يتركها حتى يجدها صاحبها» [أبو داود: ١٧١٩ وهو صحيح].

**ووجه التيسير في الحديثين أن الشارع أعطى المكان - الحرم - خصوصية عن غيره من الأماكن، مما فيه تيسير على الحجاج الذين يفقدون حاجاتهم في هذا المكان، والذي غالباً ما يكون رُواده من أهل الآفاق البعيدة، فكان في الأمر بترك اللقطة تيسيراً للقادمين الغرباء الذين يتضررون أكثر من غيرهم بفقد حاجاتهم.**

٤ - قبول عمر رضي الله عنه من أهل الأمصار في الدية حسب وضعهم الاقتصادي<sup>(٢)</sup>:

عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور السلف حين جئد الأجناد فكتب:

«أن على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفاً شاة، وعلى من نسج البزّ من أهل اليمن بقيمة خمس مئة حلة أو قيمة ذلك مما سوى

(١) انظر فتح الباري ٨٨/٥، و«شرح مسلم» للنووي ١٢٦/٩، و«المغني» لابن قدامة ١/٦.

(٢) انظر «موسوعة عمر بن الخطاب» محمد رواس قلعه جي. ص ٢٧٨.

الحلل، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، وإذا أصابه الأعرابي وداه بمئة من الإبل، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفاً شاة» [عبد الرزاق في «المصنف»: ١٧٢٧٢].

وجه الدلالة: أن في ذلك تيسيراً على أهل الأمصار التي ليست فيها إبل، والزامهم بالإبل فيه مشقة عظيمة عليهم، فراعى عمر اختلاف المكان في التيسير عليهم.

### ٥ - عدم قضاء عمر بن عبد العزيز بشاهد ويمين في الشام:

لما ولي عمر بن عبد العزيز الشام لم يقض بشاهد ويمين في الأموال كما كان يفعل عندما كان والياً في المدينة، فكتب إليه رزيق بن الحكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إننا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> راعى اختلاف المكان في فتواه، ففي المدينة قضى بشاهد ويمين، وفي الشام لم يقض به لما غلب على أهله من التساهل في أمر الأيمان. وقد سبق أن المكان ليس هو المؤثر على الفتوى بذاته، وإنما باعتبار المؤثرات التي لازمتها وجعلت مناطات الأحكام مختلفة.

### ثانياً: أمثلة تطبيقية للأئمة المتقدمين:

#### ١ - عدم كراهة دخول الحمام في البلاد الباردة، وإن خالطها بعض المحظورات:

كره بعض الأئمة دخول الحمامات<sup>(٣)</sup> للرجال والنساء، واستدلوا بأحاديث ضعيفة جداً منها: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا بيتاً يقال له: الحمام»، قيل: يا رسول الله، ينقي من الوسخ، وينفع من كذا وكذا. قال: «فمن دخله فليستتر» [عبد الرزاق في «المصنف»: ١١١٧ وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: ١١٦].

(١) «إعلام الموقعين» ٣/ ٧٠. ط دار الكتب العلمية.

(٢) وهو خليفة راشد موفق للصواب، وأقواله عند الأئمة محل اعتبار، ويؤانس بها.

(٣) الحمام مُشَدَّد والمستحم: في الأصل الموضع الذي يُغْتَسَل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم قيل

للاغتسال بأي ماء كان: «استحمام». والعرب تذكر الحمام وتؤنثه (انظر «الموسوعة الفقهية» ١٨/ ١٥٤).

كما عللوا بعلل منها ما ذكره ابن رشد حيث قال - رحمه الله تعالى -: في معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحَمَّامِ ثلاثة معانٍ: أحدها: ما نحن بسبيله ، وهو أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره، أو تنكشف عورة غيره فيراها هو؛ إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلّة تحفظهم ، وهذا إذا دخل مستتراً مع مستترين ، وأما من دخل غير مستتر أو مع من لا يستتر فلا يَجَلُّ ذلك، ومن فعله فذلك جرحة في حقه، وقدحٌ في شهادته.

**المعنى الثاني:** أن ماء الحمام غير مصان عن الأيدي ، والغالب أن يُدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات، مثل الصبي الصغير، والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الأحكام، فيصير الماء مضافاً فتسلبه الطهورية.

**الثالث:** أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والأقذار، فقد يصير الماء مضافاً من دخانها فتسلبه الطهورية أيضاً كما تقدم، وهذا حال أهل وقتنا في الغالب، وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم، مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام، وإن كان فيه من هو مكشوف العورة، ويصون نظره وسمعه، كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر، وإن كان يَجِدُ ذلك فيه<sup>(١)</sup>.

وممن كره بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراهه الإمام أحمد بن حنبل، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً أو غالباً، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها، والدخول المنهي عنه إليها كنهى النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء والرجال، وجاء في الحديث الذي رواه الطبراني: «إن الشيطان قال: يا رب، اجعل لي بيتاً، قال: بيتك الحَمَّام» [الطبراني في «الكبير»: ٧٨٣٧]، ومن المنكرات التي تكثر فيها تصوير الحيوان في حيطانها وهذا متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «قد كتبت في غير هذا الموضوع: إن جوابات أحمد ونصوصه في كراهة الحمام إما أن تكون مقيدة في نفسه، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهدا في العراق والحجاز واليمن، وهي جمهور البلاد التي

(١) «المدخل» لابن الحاج المالكي ٢ / ١٧٨. ط دار التراث.

انتابها، فإنه لم يذهب إلى خراسان ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجيئه إلى دمشق، وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً، ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله وخلفائه، ولم يدخل النبي ﷺ حماماً ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، والحديث الذي يروي أن النبي دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث؛ ولكن علياً لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو مُحْرَمٌ.

ثم استطرد في بيان ما يكره من الحمامات وما لا يُكره إلى أن قال:

«القسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحذور غالباً كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة، فإنه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولا بد في العادة أن يشتمل على محذور، فهنا أيضاً لا تطلق كراهة بنائها وبيعها؛ وذلك لأن قول النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه»<sup>(١)</sup> [مسلم: ٤٠٩٤، وأبو داود: ٣٣٢٩] إنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحذور، ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع في وجوبه كغسل الجمعة، ومنها ما هو مستحب. وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام»<sup>(٢)</sup>.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صريح في مراعاة جانب التيسير لاختلاف المكان بما لا يحتاج معه إلى مزيد تعليق. والله أعلم.

(١) لفظ مسلم: «يوشك أن يرتع فيه» بدل «أن يخالطه»، واللفظة في أبي داود بسياق آخر مختلف ونصه: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً، إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وإنه من يخالط الرية يوشك أن يجسر».

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢١/٣٠٠ - ٣٠١.

## ٣ - عدم لزوم الضيافة على أهل الحضر:

من المسائل التي جاء فيها ملحظ التيسير لاختلاف المكان مسألة لزوم الضيافة على أهل القرى دون أهل المدن، وبغض النظر عن القول الراجح<sup>(١)</sup> فإن في هذا القول تيسيراً على أهل المدن، وذلك لكثرة تردّد الناس على المدن، بخلاف القرى، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>.

قال سحنون<sup>(٣)</sup>: الضيافة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلاً - وهو الفندق<sup>(٤)</sup> - فيتأكد النذب إليها، ولا يتعين على أهل الحضر تعينها على أهل القرى لمعان:

أحدها: أن ذلك يتكرر على أهل الحضر، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلّوا منها، وأهل القرى يندر ذلك عندهم فلا تلحقهم مشقة.

ثانيها: أن المسافر يجد في الحضر المسكن والطعام، فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة، وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر تردّد الناس عليها حكم الحضر، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان، وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو صلة ومُكارمة، فحكمه في الحضر وغيره سواء.

ولا شك أن في هذا القول دليلاً على أن للمكان أثراً في تيسير الفتوى، حيث يسروا على أهل المدن، وإن كان فيه تشديد على الوافد إلى المدينة إلا أنهم يسروا له من باب

(١) الضيافة من مكارم الأخلاق، وسنة الخليل عليه الصلاة والسلام والأنبياء بعده، وقد رغب فيها الإسلام، وعدّها من أمارات صدق الإيمان. فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وقال عليه السلام: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه»، قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده لا شيء له يقربه به». وهي حقٌّ من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنة، ومدتها ثلاثة أيام، وهو رواية عن أحمد. والرواية الأخرى عن أحمد - وهي المذهب - أنها واجبة، ومدتها يوم ليلة، والكمال ثلاثة أيام. وبهذا يقول الليث بن سعد. ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك. انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٣١٦/٢٨ - ٣١٧.

(٢) انظر «المنتقى شرح الموطأ» للباي ٣٤٢/٧. و«الموسوعة الفقهية الكويتية» ٣١٦/٢٨ - ٣١٧.

(٣) هو عبد السلام بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ.

(٤) الفندق: الخان ينزله المسافرون، قال ابن الجواليقي: لغة شامية، والجمع: الفنادق (انظر «المصباح

المنير» للفيومي (٤٦٤).



آخر، حيث يرى المالكية جواز البيوتة في المسجد لمن نزل المدينة ولا يجد ما يستأجر به سكناً، مع أن مذهب مالك حرمة ذلك إلا لمن سكن المسجد متفرغاً للعبادة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - إذا خلا المكان من الحلال جاز استعمال الحرام فيما تدعو إليه الحاجة :

يقول العز بن عبد السلام: «لو عمَّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلالٌ جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يُقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام، ولا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال؛ بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التي هي بمنازل التتمّات»<sup>(٢)</sup>.

إن قول العز بن عبد السلام تطبيقٌ عمليٌّ للتيسير في اختلاف المكان، حيث جعل المكان الذي لا يوجد فيه الحلال محلاً للتيسير في استعمال الحرام، ليس للضرورة فحسب، وإنما للحاجة لثلاث تعطل مصالح الناس، ولم يجعله كالمباح في جواز التبسط.

وكلام العز بن عبد السلام وإن كان على افتراض خلو جميع الأرض<sup>(٣)</sup> من الحلال إلا أن الصورة تنطبق على من كان في مكان لا يمكنه الخروج والهجرة منه، وهذه حالة لم تُعد افتراضية في زمننا الحاضر، حيث ملاحقة كثير من البلاد الدكتاتورية لمعارضها وخاصة الدعاة إلى الله، وكذا ملاحقة الكفر العالمي لكل من وقف أمام هيمنتهم وسعى في النكاية بهم.

### ٤ - إخراج زكاة الفطر من قوت البلد :

ومن التيسير باختلاف المكان جواز إخراج زكاة الفطر من قوت البلد التي يوجد بها المرزقي، ولو خالف ذلك الأصناف المنصوص عليها في الحديث الوارد في زكاة الفطر.

(١) انظر «التمر الداني شرح رسالة القيرواني» للأزهري ١/٧٠٧.

(٢) «قواعد الأحكام» ٢/١٨٨. ط دار الكتب العلمية.

(٣) درج بعض المصنفين على نقل عبارة العز بأنها: «لو عمَّ الحرام في بلدة..... إلخ» والحق أن العز لم يقل ذلك، وإنما قال: «لو عمَّ الحرام الأرض..... إلخ» وبينهما فرق، من حيث ترتب الأحكام من وجوب الهجرة لمن يقدر وغير ذلك. الله أعلم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، وذكر وأنثى من المسلمين [البخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨، وأحمد: ٥٣٣٩].

وقد ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ غير الأصناف المذكورة<sup>(١)</sup> في الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجعل المالكية زكاة الفطر في أصناف تسعة<sup>(٣)</sup>، ووسَّعها الشافعية في الأصناف التي تجب فيها العُشور<sup>(٤)</sup>، وذهب الأحناف إلى وجوب إخراجها من الأصناف الواردة في أحاديث زكاة الفطر، أو إخراج قيمتها من دنانير وعروض تجارة<sup>(٥)</sup>. إلا أن ابن القيم أجاز إخراج صاع من قوت البلد وإن كان من غير المذكور في الحديث، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو اللبن أو اللحم أو السمك.

قال - رحمه الله -: وكل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع، وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع، وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك مثلاً أو الأرز أو الدخن إلى التمر، وليس هذا بأول تخصيص قام الدليل عليه<sup>(٦)</sup> اهـ.

وقول ابن القيم هو المتوجّه، وهو الموافق لمقاصد الشرع، ويدل له أن الصحابة أخرجوا البر بعد وفاة النبي ﷺ، كما يدل على أن فهمهم للنص ليس للحصر.

وفي هذا القول تيسير باختلاف الأماكن؛ إذ لا يكلف أهل مصر أو قرية غير ما لديهم من القوت. والله الموفق.

### ثالثاً: تطبيقات معاصرة للتيسير باختلاف المكان:

#### ١ - الصوم في البلاد التي يضيق فيها وقت الليل جداً:

إن البلاد القطبية التي يستمر فيها الليل والنهار نحو ستة أشهر حكم أهلها أنهم

(١) يضاف إلى الثلاثة أصناف الزبيب والبر؛ حيث جاءت النصوص بإخراج الصحابة لها على عهد رسول الله ﷺ.

(٢) انظر «كشاف القناع» للبهوتي ٢/٢٤٦.

(٣) انظر «المتقى» شرح الموطأ ٢/١٨٧.

(٤) انظر «المجموع» للنووي ٦/٩٢.

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني ٢/٧٣.

(٦) «إعلام الموقعين» ٢/١٧. ط دار الكتب العلمية.

يقدرّون وقت الصيام على حسب أقرب البلاد المعتدلة لهم، أو على حسب توقيت مكة المكرمة، على خلاف بين العلماء في أي التقديرين أصح<sup>(١)</sup>.

وهناك البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار؛ لكنه لا يخرج كثيراً عن المعتاد، فقد يكون النهار في بلد عشرين ساعة والليل أربع ساعات، وهؤلاء حكمهم حكم سائر البلاد في وقت الإمساك والإفطار.

وتبقى مسألة البلاد التي يتعاقب فيها ليل ونهار، فيكون ليلها قصيراً جداً بنحو نصف الساعة، وبمجرد ما تغرب الشمس بنصف ساعة يطلع الفجر. وهذا غالباً في البلاد التي تقع بين خطوط العرض (٤٨) و(٦٦) شمالاً وجنوباً<sup>(٢)</sup> وهؤلاء إن أعطوا حكم من سبقهم ففيه مشقة لا تأتي الشريعة بمثله؛ إذ إن الليل الذي جعله الله علامة فارقة مع النهار في أحكام الصيام هو الليل الذي يتمكن فيه المكلف من الأكل والشرب؛ بل والجماع لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَصِيحِ الرَّفَثُ إِلَيْكُمْ نَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأصحاب هذه البلاد يعطون حكم أصحاب البلاد القطبية التي يستمر فيها الليل أو النهار لأشهر، فيقدرون الليل بوقت أقرب المناطق اعتدالاً إليهم، أو بمكة المكرمة على خلاف في التقدير، وقد أفتى به عدد من المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

ويرى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٤٠٢ هـ الموافق ٤/٢/١٩٨٢ م أن أصحاب تلك البلاد يقدرّون ليلاً بأقرب فترة كان يتميز بها عندهم الليل عن النهار، بوقت يمكنهم من الأكل والشرب والجماع<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول هو الذي تشهد له قواعد الشريعة؛ إذ القول بلزوم الصوم في حقهم كغيرهم من البلاد التي يتعاقب فيها الليل والنهار تعاقباً يمكن معه أداء العبادات دون

(١) انظر فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، «مجلة البحوث الإسلامية» العدد ٢٥ ص ٣١، و«فتاوى رشيد رضا» ٦/٢٥٧٧ - ٢٥٧٨.

(٢) انظر «معرفة أوقات العبادات» ١/٦٣٦ - ٦٤١ ن/ع «المشكلات الفقهية في المناطق القطبية».

(٣) انظر «فتاوى الشيخ سلتوت» ص ١٤٦.

(٤) «المشكلات الفقهية في المناطق القطبية». د. محيي الدين القرّة داغي. ص ٢٩.

حرج قولٍ فيه إشفاق على أهل تلك البلاد؛ لأن ليلهم المقدر بين نصف الساعة والساعة سيلزم فيه أداء ثلاث صلوات: المغرب والعشاء والفجر، حيث يعقبه مباشرة طلوع الشمس، فكم سيبقى لأكلهم وشربهم وجماعهم. والتيسير لأهل هذه البلاد لا يخالف نصًّا؛ إذ الليل المفارق للنهار في أحكام الصوم هو الذي يمكن معه الأكل والشرب والجماع، بخلاف ليلهم الذي لا يَسَعُ لشيء من ذلك. والله أعلم.

## ٢ - توريث المسلم من الكافر:

ومما تيسر فيه الفتوى باختلاف المكان: القول بتوريث المسلم من الكافر؛ حيث يسلم الكافر ويكون أهله ذا غنى - لا سيما في البلاد الغربية - فيموتون. فإن قلنا بقول الجمهور فإنه لا يرث منهم شيئاً ويعود المال إلى الدولة، وقد أفتى بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> بجواز أن يرث مثل هؤلاء أخذاً بقول بعض الصحابة وأئمة متقدمين في جواز توريث المسلم من الكافر، وممن قال بهذا من الصحابة والأئمة المتقدمين معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ومحمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه، ورجحه ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحث أن قول الجمهور هو القول الراجح بنص حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» [البخاري: ٦٧٦٤، ومسلم: ٤١٤٠، وأحمد: ٢١٧٤٧] وحديث: «لا يتوارث أهل ملتين» [أبو داود: ٢٩١١ وصححه الألباني].

ولكن التيسير لمن هم في تلك البلاد أوسع مما قاله أصحاب القول الثاني؛ وذلك أن قولهم بالتوريث يُجيز للوارث أن يأخذ بمقدار حصته من التركة زوجاً أو ابناً، مع أن القانون في تلك البلاد قد يُعطيهِ المال كُلَّهُ.

والذي نميل إليه - والله أعلم - أن له أن يأخذ مال قريبه الذي مات ولو كان كُلَّ المال، وزائداً على حصته من التركة - لو كان وارثاً - ويكون ذلك استنقاذاً للمال من أن يذهب إلى منظمات كَنَسِيَّة تبشيرية، أو دولة تحارب الإسلام والمسلمين وتستقوي به عليهم.

(١) هو الشيخ يوسف القرضاوي.

(٢) انظر «المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة» د/يوسف القرضاوي ص ٦١.

فإن كان للقريب حاجة بالمال أخذ بقدر ما يحتاجه، والباقي يَرُدُّه في مصارف الدعوة والأعمال الخيرية للمسلمين. والله أعلم.

### ٣ - إسلام المرأة في البلاد الغربية وبقاء زوجها على دينه:

من المسائل التي يكثر الجدل حولها في بلاد الغرب مسألة إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، فمنهم من يفتي بالفرقة مباشرة، ومنهم من يفتي ببقائها مع زوجها الكافر مطلقاً. والحق أن الأول محلُّ تأمل، وذلك لما يحتفُّ بالقضية من ملاسبات؛ من عدم إمكانية الهجرة، وعدم إمكانية الزوجة من الفكك من زوجها السابق بالزام القانون لها بالبقاء معه، لحين حصول إجراءات الطلاق التي تستمر لسنوات في بعض البلاد الأوروبية.

وأما القول الثاني القائل بجواز بقائها معه مطلقاً فمخالفٌ لصريح النصِّ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، إلا أننا اخترنا فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء؛ لما فيها من تيسير وعدم مصادمة للنصوص.

السؤال: من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من مسلم.

ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تُحبه وهو يحبُّها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية. ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

إن عامة المفتين هنا يُفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر. وهذا يَشُقُّ على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله، فتضحي بزوجها وأسرته.

وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبه فراق الزوج تقف في طريق إسلامها، هل من حلٍّ شرعيٍّ لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة؟

أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيراً.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وأسوتنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد أجمع العلماء والمذاهب قاطبة على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم من حيث الابتداء، واعتبروا مثل هذا الزواج - إن حصل - باطلاً لا يثبت به شيء.

أما إذا كان الزوجان غير مسلمين، ثم أسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه.. ففي هذه الحالة مسألتان:

**المسألة الأولى:** حول انفساخ العقد أو فسخه ومتى يكون ذلك؟ في هذه المسألة أربعة أقوال:

**الأول:** ينفسخ العقد لحظة إسلام الزوجة، وهو رأي الظاهرية وأبي ثور.

**الثاني:** ينفسخ العقد وتقع الفرقة إذا انقضت عدّة الزوجة دون أن يسلم الزوج، وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية، مع الخلاف بينهم حول عرض الإسلام عليه أم لا.

**الثالث:** الحنفية والثوري يفرقون بين دار الحرب ودار الإسلام:

- ففي دار الحرب تقع الفرقة إذا انقضت العدة ولم يسلم الزوج.

- وفي دار الإسلام يُرفع الأمر للقاضي فيعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى فرّق القاضي بينهما، وإن لم يفرق فهي زوجته. وهذا مقتضى قول ابن شهاب الزهري وطاووس وسعيد بن جبير والحكم بن عيينة وعمر بن عبد العزيز.

**الرابع:** مذهب ابن تيمية وابن القيم أن العقد باقٍ لكنه موقوف، وتُمنع المعاشرة الزوجية بينهما.

**المسألة الثانية:** حرمة المعاشرة الزوجية، سواء انفسخ العقد بالإسلام أو بعد انقضاء العدة، أو بموجب قرار القاضي، وعلى هذا الرأي اتفق جميع العلماء والمذاهب

بعد التابعين، وما يروى عن عليّ بن أبي طالب<sup>(١)</sup>، وعمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، والشعبي والنخعي وحماد<sup>(٣)</sup> خلاف ذلك لم يأخذ به أحد؛ إلا أن الأحناف اعتبروا أن حكم التفريق في دار الإسلام يجب أن يصدر عن القاضي المسلم، والتفريق واجب عليه؛ لكن ما لم يفرق القاضي فهي زوجته.

أما الظروف المحيطة بالمسلمات الجديديات في البلاد غير الإسلامية في هذا العصر فتتلخص بما يلي:

إن أكثر البلاد غير الإسلامية هي اليوم بالنسبة للمسلمين دار عهد، وأصبح الرجل والمرأة فيها يدخل في الإسلام دون أن يفتن عن دينه. وهو لا يستطيع أن يهاجر إلى بلاد المسلمين لأسباب كثيرة. والمرأة من جنسية دولة غير إسلامية، عندما تدخل في الإسلام تصبح خاضعة لأحكامه الشرعية، ولكنها لا تستطيع أن تتحلل من قوانين بلادها المدنية. وعقد الزواج هو اتفاق بين رجل وامرأة بالتراضي الكامل على الحياة الزوجية المشتركة، لكنه بعد حصوله يخضع لقوانين الأحوال الشخصية النافذة في كل دولة. وفسخه لا يمكن أن يتم إلا بموجب هذا القانون.

وبناء على ذلك فإننا نرى:

١ - إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه تحرم عليها المعاشرة الزوجية بعد انتهاء العدة الشرعية إذا لم يسلم لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]،

(١) أثر علي الذي فيه إقرار المرأة المسلمة مع زوجها الكافر فيه ضعف، لأنه جاء من طريقين: الأول: من طريق الشعبي، والشعبي رأى علياً ولم يرو عنه، ففيها انقطاع. والطريق الثانية: عن سعيد بن المسيب، ومدارها على قتادة، وهو ثقة إلا أنه يدللس، ولم يصرح بالسماع (الباحث).

(٢) أثر عمر الذي فيه إقرارها مع زوجها بعد إسلامها ضعيف؛ لأنه من رواية الحكم بن عتيبة وهو لم يدرك عمر ولا قاربه، أما الأثر الذي فيه تخيرها فقد ورد بلفظ «إن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت عليه» كما ذكر ابن القيم وابن حزم، وعبارة «أقامت عليه» تُفسَّر بالانتظار والمحافظة على عقد الزوجية دون وطء، لتوافق رواية عمر الأخرى بالتفريق بينهما، كما توافق مُحْكَمَات النصوص التي انعقد الإجماع عليها، كما نقل ذلك القرطبي ٣/٧٢ وابن قدامة في «المغني» ١٠/١٠. (الباحث).

(٣) خالفهم سائر التابعين كالحسن البصري وسعيد بن جبيرة ومجاهد بن جبر وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وابن شهاب وغيرهم، كما أن المنقول عن الشعبي أنه يرى غير ما روى، انظر «المحلى» ٧/٣١٢ و٣١٤ (الباحث).

ولأن السنة الصحيحة لم تفرق بين المسلمة وزوجها غير المسلم فوراً؛ بل تركت الأمر إلى مدة غير محددة، واتفق جمهور الفقهاء على تحديدها بمدة العدة. حتى ابن القيم نفسه الذي لا يعترف بالعدة أجلاً للتفريق، يعتبرها أجلاً يجيز للمرأة - إذا تمت - النكاح من رجل آخر، ولا يبيح لها مقارنة زوجها السابق.

٢ - يجب على المرأة المسلمة أن تطالب بفسخ زواجها من زوجها غير المسلم وفق القانون الذي عُقد في ظله، وذلك التزاماً بأمر الله تعالى أولاً في منع الحلية بينها وبين زوجها، وحتى تتمكن من الزواج بآخر. وريثما يصدر القرار بفسخ الزواج أو التفريق بينها وبين زوجها، فهي زوجة من الناحية الرسمية؛ لكنها ليست زوجة من الناحية الشرعية.

٣ - نحن لا ننصح الزوجة المسلمة في هذه الحالة بالزواج من رجل مسلم، ولو كان ذلك جائزاً لها شرعاً، لما يترتب عليه من إشكالات وتناقضات ومخالفات قانونية، كتسجيل أولادها من زوجها المسلم على اسم زوجها الأول غير المسلم، أو أولاداً غير شرعيين، ومعاقتها قانوناً بتهمة تعدد الأزواج، وهو ممنوع في قوانين جميع البلاد، وغير ذلك.

٤ - إن فترة انتظار الزوجة المسلمة إلى أن يسلم زوجها فتعود إليه، أو حتى يتم فسخ زواجها منه وتستطيع أن تتزوج من غيره، قد تمتد إلى عشر سنوات، وهي مدة طويلة جداً لا تستطيع الصبر عليها المرأة العادية، ونحن نلاحظ أن الإسلام أباح زواج المتعة في ابتداء الإسلام لصعوبة غياب الرجل عن زوجته عدة شهور في الحرب، ونتذكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حدّد للمجاهدين في الجيش الإسلامي أن لا تطول فترة غيابهم عن زوجاتهم أكثر من أربعة أشهر؛ لأن المرأة المسلمة لا تصبر أكثر من هذه المدة على غياب زوجها..

فما هو الحل في مسألتنا هذه؟

أ - إما أن تتزوج المرأة المسلمة من رجل مسلم بعد انتهاء عدتها، وهذا أمر جائز شرعاً، لكنه قد يسبب لها مخالفات قانونية وإشكالات كما ذكرنا.

ب - إما أن تعاشر زوجها الأول باعتبار أن العقد لم يفسخ بعد؛ لكنها هنا تتعرض



لمخالفة شرعية واضحة أكثر مما تتعرض له في الحل الأول. ولا يباح لها ذلك إلا إذا تعذر عليها الحل الأول، وطال أمد الانتظار، ولم تستطع الصبر، فإنها قد تكون مضطرة للوقوع في هذا الحرام، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذه ضرورة فردية، ولا يصح أن يبنى عليها حكم عام.

وفي هذه الحالة لا بد أن نؤكد أن معايشة المرأة المسلمة لزوجها غير المسلم ليست من قبيل الزنا. فهي امرأته، لكن لا يجوز له وطؤها لسبب مؤقت - وهو أنه غير مسلم - كما لو كانت حائضاً فوطئها، فقد ارتكب حراماً لكن لا يعتبر زناً.

وإذا كانت المعايشة الزوجية محرمة من حيث الأصل كغيرها من المحرمات، فإن التحريم يمكن أن يرتفع للضرورة.

أما إجراء عقد جديد بين مسلمة وغير مسلم، فهو عقد باطل أصلاً، والوطء فيه يُعتبر من الزنا.

- ومن المعروف والمؤكد أن كثيراً من النساء المسلمات المستضعفات بقين في مكة مع أزواجهن الكفار بعد نزول التحريم في آيتي البقرة والممتحنة وحتى فتح مكة، وهي مدة تصل إلى سنتين. لقد كُنَّ معذورات في البقاء مع أزواجهن الكفار؛ لأنهن مكراهات على البقاء في مكة، ولا يستطعن الهجرة. ومن المعروف أيضاً هذه الأيام أن المرأة المسلمة الجديدة في البلاد غير الإسلامية يتعذر عليها الهجرة إلى بلاد المسلمين؛ بل إن كثيراً من هذه البلاد لا يستقبلها أصلاً، فضلاً عن أنها لا تستطيع الهروب من قوانين بلادها الوطنية، خاصة إذا كانت من رعايا إحدى الدول الكبرى التي تستطيع تنفيذ قوانينها على رعاياها ولو كانوا مقيمين في بلاد إسلامية. كما أن بقاءها في بلادها فيه مصلحة دعوية مهمة تجاه قومها، وليس من العدالة الشرعية أن نحملها ما لا تُطيق، وأن نكلفها بأكثر مما كُلفت به النساء المسلمات في مكة قبل الفتح. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. اهـ<sup>(١)</sup>.

من الملاحظ أن في هذه الفتوى تيسيراً كبيراً على الداخلات في الإسلام من

(١) هذا ملخص لكتاب الشيخ فيصل مولوي «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه».

المقيمات في البلاد الأوروبية، كما أن الفتوى فيها موافقة للنصوص، والعمل بأخف الضررين. وهذا من التيسير باختلاف المكان. حيث لا يُفتى بهذه الفتوى لمن تقيم في بلاد يمكنها الانفكاك من زوجها حسب الأنظمة السائدة فيها. والله أعلم.

#### ٤- الجمع بين المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء، أو انعدام علامته الشرعية:

يستمر الشفق الأحمر في بعض البلاد الأوروبية في فصل الصيف إلى وقت متأخر جداً ربما إلى الثلث الأخير من الليل، وقد تنعدم علامته بالكلية، ففي هذه الحالة إن قلنا: يلزمهم انتظار غياب الشفق ليصلوا العشاء كان فيه مشقة زائدة عن المعتاد، وإن قلنا بالجمع كان فيه تيسير على أهل هذه البلاد، وخاصة أن الشريعة قد جاءت بالجمع لرفع الحرج في غير السفر، مثل: المطر والبرد الشديد ونحوهما.

وقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء<sup>(١)</sup> بذلك. حيث جاء في قرار المجلس رقم ٣ في دورته الثالثة ما نصه:

«انتهى المجلس إلى جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل، أو تنعدم علامته كلياً، دفعاً للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أمته [مسلم: ١٦٢٩].

كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء بين الظهر والعصر؛ لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلا بمشقة وحرج شديدين<sup>(٢)</sup>.

وهذه الفتوى التيسير فيها ظاهر مراعاة لاختلاف المكان.

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء هيئة متخصصة مستقلة، تتكون من مجموعة من العلماء منهم الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ فيصل مولوي والشيخ عبد الله بن بيه والشيخ عبد الله الجديع، ومقره إيرلندا. تأسس في عام ١٤١٧ هـ، ويقوم بإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وتحل مشاكلهم في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

(٢) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، المجموعة الأولى ص ٧.

## ٥ - استخدام بطاقة الفيزا الصادرة من البنوك الربوية في البلاد الغربية :

إن الحديث عن بطاقة الفيزا يَجْرُنَا إلى إلقاء نظرة موجزة عن حقيقة التعامل بهذه البطاقة، حيث إنها على أنواع:

منها ما هو شرعي، وهو أن يصرف البنك لعميله بطاقة ائتمانية على حسب رصيده الموجود في البنك، يتمكن من خلال هذه البطاقة من شراء احتياجاته من المحلات التجارية المتعاقدة مع البنك، ويكون رصيده هو السقف الشرائي المسموح به، وهذا النوع من البطاقات ليس فيه إشكال شرعي، وما يأخذه البنك من عمولة من المركز التجاري فإنها تُخَرَّج على أنها مقابل إرسال البنك زبائنه لتلك المحلات (عمولة سمسة).

وهناك نوع آخر من البطاقات: وهو أن يقوم البنك بمنح العميل بطاقة تمكنه من شراء فوق رصيده البنكي، أو الذي لا رصيد له يكون البنك دائماً له.

فإن كان البنك يطالب العميل بمقدار الثمن الذي اشترى به دون فوائد فهذا لا إشكال فيه، وإن كان يطلب فوائد إذا تأخر السداد عن مدة معينة فهذا هو عين ربا الجاهلية. (إما أن تقضي وإما أن تُربي)، وهو الذي جاءت النصوص بتحريمه، وهذا التعامل هو السائد في البنوك الربوية<sup>(١)</sup>.

ومسألتنا: أنه في البلاد الأوروبية يخشى الكثير على نقودهم من السرقة والضياع، ويحتاجون إلى حمل البطاقة البنكية، وحيث لا توجد فروع لمصارف إسلامية - وهو الغالب - يقع بعض المسلمين في حرج.

فهل من رخصة لأهل هذه البلاد؟

لقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز استخدام بطاقة الفيزا في البلاد التي لا يوجد بها بنوك تمنح البطاقة الشرعية إذا كانت هناك حاجة ماسة، مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة الممنوحة له، حتى لا يترتب عليه فوائد التأخير فيدخل في إثم مؤكل الربا، ويشترط فيمن يستخدم البطاقة أن لا يستخدمها إذا لم يكن له رصيد في حسابه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر البطاقة الائتمانية، للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، فتوى رقم ١٣.

وهذه الفتوى فيها تيسير ظاهر على أهل البلاد التي لا يوجد بها مصارف إسلامية تُؤمن تلك المعاملة، وكانت هناك حاجة ماسة لها.

والذي يظهر للباحث - والله أعلم - أن هذا العقد الربوي محرم لذاته؛ لأنه عين الربا الذي جاءت به النصوص، وإمكانية التيسير فيها للحاجة ينبغي أن تقيد بالحالة التي تنزل منزلة الضرورة؛ إذ الحاجات تختلف، فربما كانت حاجة الشخص لمجرد زيادة الأمان في عدم حمل النقود، مع احتمال أن فقدانها أو سرقتها أمر مظنون، ففي هذه الحالة لا نعمل بالاحتمال الظني لانتهاك محرم من كبائر الذنوب، ولا يرد على ذلك بأن الشخص سوف يسدد في الفترة المحددة ولن يدفع فوائد، وذلك أن التحريم وارد على العقد من أصله، ثم إن احتمال عدم إمكانية التسديد في المهلة المحددة واردٌ بنسبة كبيرة فيقع في الربا، ولا نقول: إنه مكره؛ لأنه دخل العقد بمحض اختياره.

ولا نريد هنا الترجيح، وإنما أردنا بيان أن المجلس الأوروبي - وهو جهة ذات أهلية في الإفتاء، فيه من كبار العلماء الذي ينفرد كل واحد منهم بالفتوى، وتُقرُّ لهم الأمة بذلك - قد راعى اختلاف المكان في التيسير. والله الموفق.

## ٦ - جواز الاستمناء للمقيمين في البلاد الإباحية من غير كراهة:

اختلف العلماء في حكم الاستمناء لعدم وجود نص قطعي في ثبوته ودلالته على الحكم. فهناك النص القطعي الثبوت؛ لكنه غير قطعي الدلالة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المؤمنون: ٥ - ٦].

وهناك النص القطعي الدلالة لكنه ظني الثبوت؛ بل لا يثبت كحديث: «لعن الله ناكح يده»، وحديث «إن أقواماً يأتون يوم القيامة أيديهم حبالى» حيث إنهما ضعيفان جداً<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت الآثار عن الصحابة بين مجيز ومانع<sup>(٣)</sup>. فقد ذهب جمهور الأئمة إلى القول بالتحريم<sup>(٣)</sup>، وهذا القول هو الذي أخذ به جمهور المعاصرين.

(١) انظر «تلخيص الحبير» لابن حجر ١٨٨/٣، و«خلاصة البدر المنير» لابن الملقن ٢٠٢/٢.

(٢) انظر «سنن البيهقي» كتاب النكاح/ باب الاستمناء، و«مصنف عبد الرزاق» باب الاستمناء، و«المحلى بالآثار» لابن حزم ٤٠٧/١٢ - ٤٠٨ ط دار الفكر.

(٣) انظر «الموسوعة الفقهية» ١٤٠/٣٩.

إلا أننا نجد أن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث قد أفتى بجوازه للمقيمين في البلاد الإباحية؛ إذ يُخشى على المقيمين فيها الوقوع في الفاحشة، لكثرة دواعيها وسهولة ارتكابها<sup>(١)</sup>.

وهذا لا شك أنه القول المتوجه ولو رجحنا رأي الجمهور بالتحريم، إلا أن الإفتاء به في تلك البلاد هو من باب ارتكاب أخف الضررين.

وهذه رخصة لهم ولمن كان في بلد مثل بلادهم؛ إذ قد يتعرض الشباب في بعض البلاد العربية الموغلة بالاختلاط والتبرج لِمثَل ما يتعرض له الذين في البلاد الأوروبية، فنعطئهم نفس الحكم؛ فليس كل أحد يستطيع الصوم.

كما أننا لا نعمم الحكم على كل بلاد، فالبلاد التي يغلب عليها العفة وتقل فيها دواعي الوقوع في الفاحشة يتوجّه القول برأي الجمهور - والله أعلم -.

#### ٧ - جواز الدراسة في المدارس المختلطة:

ومن التيسير لاختلاف المكان الإفتاء بجواز الدراسة في المدارس والجامعات المختلطة التي ينتشر فيها التبرج والسفور في البلاد التي تفرض الاختلاط في مراحل التعليم. فالمفتي عندما يعرض له سؤال من البلاد التي يُفرض فيها الاختلاط في مراحل الدراسة الجامعية، أو ما دونها<sup>(٢)</sup> حيث الاختلاط في الدراسة الجامعية مصحوباً بقدر كبير من التعرض للفتن. يمنع فيها الحجاب أو يُضَيَّق على المحجبات، وينتشر السفور الفاضح<sup>(٣)</sup>.

فهنا تتنازع المفتي أصول وفروع ومقاصد، فإقحام الشباب في مواطن الاختلاط الفاضح تعريضٌ لهم للسقوط في الحرام. والنظر إلى المتبرجات - الذي لا يمكن أن يسلم منه أحد في مثل هذا الجو - حرام، وترك الشباب الصالح مقاعد الدراسة تعريض

(١) انظر فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجموعة الأولى فتوى رقم ٤٢ ص ٤٢.

(٢) كتونس وتركيا وغيرها من البلاد التي أنسقت وراء الزحف العلماني.

(٣) ومثله بعض الجامعات المصرية حيث سبق وأن قمت بزيارة ميدانية لجامعة القاهرة وجامعة عين شمس

فرأيت العجب!!

بالأمة أن تتركس في الجاهلية، ويُهْمش الصالحون ويبقى زمام الأمر بيد من لا دين له، ويوصم الصالحون بالتخلف. ناهيك عن عدم استطاعتهم أن يواكبوا مستجدات العصر. وهذا مما يُفرح أعداء الدين؛ حيث يريدون لأهل الصلاح البعد عن مواطن التأثير والقيادة.

وهذا الأخير مقصد عظيم ينظر إليه المفتي في ضوء المقاصد والمآلات، وينظر إلى ما قبله من أنه من المحرم لغيره. عندها تتوجه الفتوى بجواز أن ينتظم الشباب<sup>(١)</sup> في هذه الجامعات للتحصيل العلمي، وأن تلك المفاصد يحصل تخفيفها بعد الاستعانة بالله بالأخوة الناصحين، وباستحضار النية التي من أجلها التحق بتلك الجامعة، مع لزوم الاستغفار عن ما يحصل من الصغائر التي لا يسلم منها أحد في هذا الجو، والتحرز من مخالطة النساء إلا بقدر ما تفرضه الأنظمة التعليمية. والله أعلم.



(١) هذا بالنسبة للذكور أما الإناث فالأمر ليس كذلك؛ إذ إن رسالتها تربية جيل مؤمن وإقامة بيت مسلم يتربى على الفضيلة، هذا هو المقصد في حقها فلا تنتهك المحرمات للدراسة من أجل الوظيفة، أما إذا فرضت الدولة نزع الحجاب كتونس وتركيا، فالفتوى في حقهن ترك مقاعد التعليم؛ إذ التبرج في حقهن من الكباثر. وإن كان محرماً لغيره..، ولا تنتهك كبيرة إلا لمصلحة أكبر منها، ومقصد أعظم، ولا يوجد هنا، بخلاف الذكور إذ الدراسة في حقهم لتحقيق مقصد النهوض بالأمة؛ لأنهم المطالبون شرعاً بعمارة الأرض، وإعداد العدة، وتقوية الأمة في هذا المجال، والمرأة بإقامة البيت المسلم. هذا من حيث العموم، وربما تبقى مسائل الآحاد ما تحتاج معه لدراسة كل صورة وحدها. والله أعلم.

## المبحث الرابع

## اختلاف الأشخاص وأثره على التيسير في الفتوى

تمهيد:

من المعلوم أن المكلفين لا يستوون قوة وضعفاً، وغنى وفقراً، ولذا فإن الشارع الحكيم راعى هذا الجانب، ولكنه لم يخص أحداً لشخصه، وإنما لوصفه.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «إذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن يعامل معاملة خاصة عمل بمقتضاها ما لم يخالف النص»<sup>(١)</sup>.

أولاً: الأدلة:

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]. ليس على الضعفاء في أبدانهم وأبصارهم الذين لا قوة لهم على الخروج والقتال، ولا على المرضى ويشمل جميع أنواع المرض الذي لا يقدر صاحبه على الخروج والجهاد من عرج وعمى وحمى ذات الجنب والفالج وغير ذلك، ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾ أي: لا يجدون زاداً ولا راحلة يتبلغون بها في سفرهم، فهؤلاء ليس عليهم حرج؛ بشرط أن ينصحوا لله ورسوله بأن يكونوا صادقي الإيمان، وأن يكون من نيتهم وعزمهم أنهم لو قدروا لجاهدوا، وأن يفعلوا ما يقدرون عليه من الحث والترغيب والتشجيع على الجهاد<sup>(٢)</sup>.

وكذا القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَؤْتِ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

فالأعمى معروف أنه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه، وكالأعمى ذو رمد، وضعيف بصر لا يمكنه اتقاء السلاح، فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه؛

(١) كتاب العلم ٢٢٧.

(٢) انظر «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ٣٤٧/١.

لأنه يقدر على القتال ، وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه ؛ لأنه لا يقدر على القتال (١).

في هذه الآيات دلالة واضحة على مراعاة الشريعة الإسلامية لما يعرض للأشخاص من أضرار تجعلهم في سعة من تحمل بعض الفرائض التي تشق عليهم مشقة قد لا يطيقونها خلافاً لغيرهم من الناس. وهذا دليل على أن اختلاف الأشخاص من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

٢ - عن سعيد بن سعد بن عباد قال : كان بين أبياتنا رجل مُخَدَجٌ (٢) ضعيف فلم يبرح إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عباد إلى رسول الله ﷺ فقال : «اجلدوه ضرب مئة سوط». قالوا : يا نبي الله هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مئة سوط مات. قال : «فخذوا له عثكلاً فيه مئة شِمْرَاخٍ (٣) فاضربوه ضَرْبَةً واحدة» (٤) [ابن ماجه : ٢٥٧٤ ، وأحمد : ٢١٩٣٥].

ففي الحديث دلالة على مراعاة النبي ﷺ لحال هذا الشخص في التخفيف عنه ، وهذا من التيسير باختلاف الأشخاص.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأنت - تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعَقَلَ ما عَقَلُوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ : «أرضعيه ، تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت : إنني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة [مسلم : ٣٦٠١].

وفي «سنن أبي داود» : «أَرْضِعِيه» ، فأرضعته خمسَ رَضَعَاتٍ ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة [أبو داود : ٢٠٦١ وصححه الألباني].

(١) انظر «الموسوعة الفقهية» ١٦/ ١٣٩ ، و«أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٨٩.

(٢) مخدج بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها جيم ، هو : السقيم الناقص الخلق وفي رواية : مقعد. «نيل الأوطار» ٧/ ١٧٣ . ط دار الحديث .

(٣) قال الطيبي : العثكال : الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ، ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً . انتهى . «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ١٢ / ١١١ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : إسناده حسن ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٩٨٦ .



في الحديث دلالة على مراعاة الشرع لظروف الأشخاص والتميسير عليهم، فقد راعى الشرع وضع زوجة أبي حذيفة حيث نشأ الغلام في كنفها، وكان ولدًا لهم بالتبني، فشق عليها الاحتجاب منه، فكان التيسير. وهذا على القول الراجح من أن رضاع الكبير يحرم إذا دعت إليه الحاجة، خلافاً للجمهور الذين يرون أن هذا خاص بسالم وبهذه المرأة.

والراجح أن الشريعة لا تراعي أحداً بشخصه وإنما بوصفه، فإذا وُجد نفس الوصف الذي وجد في حال سالم والمرأة - زوجة أبي حذيفة - كان الحكم، وهذا قول شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - (١).

قال ابن الأمير في «سبل السلام» بعد عرض الأقوال في المسألة: «والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية، فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشقَّ احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه. وأما من عداه، فلا بد من الصغر. انتهى. فإنه جمع بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث» (٢).

ومن هنا نعلم أن التيسير قائم لكل من كان في مثل حال امرأة أبي حذيفة وسالم؛ لأن الشريعة لا تراعي الناس بأشخاصهم؛ بل بأوصافهم، وهذا لا شك من التيسير العظيم. فله الحمد والمنة.

٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» [البخاري: ١١١٧، وأحمد: ١٩٨١٩].

والحديث ظاهر الدلالة على مراعاة حال الشخص في الفتوى والتيسير عليه.

(١) تراجع شرح بلوغ المرام للشيخ. الشريط الأول من كتاب الرضاع.

(٢) «سبل السلام» ٣١٣/٢. ط دار الحديث.

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنتُ سودةَ النبي ﷺ ليلةَ جَمْعٍ - أي ليلة مزدلفة - وكانت ثقيلةً ثَبْطَةً<sup>(١)</sup>، فأذن لها [البخاري: ١٦٨٠، ومسلم: ٣١١٨، وأحمد: ٢٤٠١٥].

قال النووي بعد سوجه للحديث: «هذا حكم الضعفة، فأما غيرهم فيمكنون بمزدلفة حتى يصلوا الصبح بها»<sup>(٢)</sup>.

والأصل وجوب المبيت بمزدلفة حتى الفجر على قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ إلا أن النبي ﷺ أذن لسودة لكونها ثَبْطَةً ويشق عليها أن تنفر فجرأ مع الناس، وقد بينت رواية مسلم العذر حيث جاء فيها: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس - أي: زحمتهم - [مسلم: ٣١١٨]، وقد قاس العلماء أصحاب الأعدار على سودة.

وفي هذا تيسير للأشخاص الذين لهم أعدار خاصة. مما يدل على أن الشريعة راعت اختلاف الأشخاص في جانب التيسير. فله الحمد والمنة.

٦ - عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب<sup>(٤)</sup>.

وبعضد هذا الحديث ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ فقال: «لا». فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم». فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه» [إسناده ضعيف: أحمد: ٦٧٣٩].

والحديث دليل واضح على مراعاة اختلاف الفتوى باختلاف الأشخاص، إما تيسيراً أو تشديداً؛ فقد يسر على الشيخ دون الشاب. وهذا من التيسير باختلاف الأشخاص.

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات<sup>(٥)</sup> عثراتهم إلا الحدود» [أبو داود: ٤٣٧٥ وصححه الألباني].

(١) أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض. «فتح الباري» ٣ / ٥٢٩.

(٢) «المجموع» ٨ / ١٥٧.

(٣) انظر «سبل السلام» ١ / ٦٤٤.

(٤) والحديث مختلف في تصحيحه، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) ذوي الهيئات: أي أصحاب المروءات، والخصال الحميدة. انظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ١٢ / ٢٥.

قال الشافعي: «سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث، يقول: يتجافى الرجل ذي الهيئة عن عشرته ما لم تكن حدًا، قال: وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة»<sup>(١)</sup>.

والمراد هنا أهل المروءة والخصال الحميدة، التي تأبى عليهم الطباع وتجمع بهم الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليهم.

و عشراتهم: زلاتهم؛ أي: ذنوبهم<sup>(٢)</sup>.

في مراعاة ذوي الهيئات دليل على التيسير باختلاف الأشخاص، وذلك أن الشارع لم يعامل الذي لا يأبه بالمخالفات الشرعية أو تجاوز المروءات العرفية، ومن يحافظ على دينه ومروءته سواء فيما يتعلق بالتعزيرات، وهذا سلوك يمارسه من تكون له مسؤولية على أشخاص، فليس من يُعرف منه الخطأ ويجاهر به كمن تصدر منه الزلة مرة أو مرتين سواءً.

والأدلة على أن اختلاف الأشخاص من أسباب التيسير كثيرة، واكتفينا بما دللته ظاهرة بيّنة في مراعاة شخص في الفتوى، وجعلناه في صلب الاستدلال.

وننتقل إلى مراعاة الفقهاء المتقدمين لاختلاف الأشخاص في فتاويهم وكيف كان سبباً للتيسير.

## ثانياً: أمثلة تطبيقية عند الأئمة المتقدمين:

### ١ - جواز مسح الخفين فوق ثلاثة أيام للبريد:

البريد في اللغة: الرسول، ومنه قول بعض العرب: الحُمى بريد الموت. وأبرد بريداً: أرسله. وقال الزمخشري: البريد: كلمة فارسية معربة، كانت تطلق على بغال البريد، ثم سمي الرسول الذي يركبها بريداً، وسميت المسافة التي بين السكتين بريداً<sup>(٣)</sup>.

(١) «السنن الصغرى» للبيهقي ٤١٨/٧، «شرح الزرقاني على الموطأ» ٤/ ٢٠٦.

(٢) «فيض القدير» ٢/ ٧٤.

(٣) انظر «الموسوعة الفقهية» ٨/ ٨٠، «المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير» ص ٤٣.

الأصل في المسح على الخفين مشروعيته يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين» [مسلم: ٦٣٩].

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن من الأشخاص من له حكم خاص يجوز له المسح فوق ثلاث؛ لظرف خاص تعلق به ولا يرى في ذلك مخالفة للنص؛ إذ يرى أن صاحب هذا العذر تلحقه مشقة شديدة في نزع الخف حتى بعد ثلاث، وهو البريد الذي يوصل الرسائل من الولاة وغيرهم، ويتطلب عمله المشي المتواصل لأيام، فإذا توقف لنزع الخف لحقته مشقة شديدة. ويحسن بنا أن نقل فتوى شيخ الإسلام كما هي بغض النظر عن التسليم لها أو لا، وإنما مرادنا التدليل على أن الأئمة المتقدمين راعوا اختلاف الأشخاص في التيسير في الفتوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «لما ذهبت على البريد وجدنا بنا السير، وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حسبهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: أصبت السنة على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيت مصرحاً به في مغازي بن عائذ أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبت. فحمدت الله على الموافقة، وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة، وفي القول الآخر أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسخ، وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله، فهل يمسخه أو يتيمم له؟ على روايتين، والصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب، ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى، وأصل ذلك: أن قوله: «يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له؛ بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحظر تارة ويباح أخرى، حصل العمل بالحديث. وهذا واضح، وهي مسألة نافعة جداً.

فإنه من باشر الأسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بإزائه، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع، وقد يكون الوضوء واجباً لو كانا بارزتين؛ لكن مع استتارهما يحتاج إلى خلعهما وغسل الرجلين، ثم لبسهما ثانياً إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك، بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، وبخلاف ما إذا توضعاً ومسح عليهما فإن ذلك قد لا يضره.

ففي هذين الموضوعين لا يتوقفت إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم فلأن يبيح المسح أولى، والله أعلم» اهـ<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الزواج بنية الطلاق لكثير الأسفار:

اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق، فذهب الجمهور إلى جوازه مع الكراهة عند بعضهم وبغيرها عند آخرين، وذهب الأوزاعي إلى القول ببطلانه<sup>(٢)</sup>.

وقد رخص فيه شيخ الإسلام ابن تيمية لمن كان كثير الأسفار من غير كراهة، فقد سئل - رحمه الله - عن رجل ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة؟ وإذا سافر طلقها وأعطها حقها أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: له أن يتزوج؛ لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً، بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، وإذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢١/٢١٥ - ٢١٦.

(٢) انظر «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/١٣٦، و«فتح القدير» لابن الهمام ٣/٢٤٩، و«المغني» ٧/٥٧٣، و«نيل الأوطار» ٦/١٣٨.

ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبتة أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه إما مطلقاً وإما للمضطر كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة» [مسلم: ٣٤٣٠] (١).

وفتوى شيخ الإسلام دليل على مراعاة حال الشخص وظروفه الخاصة في التيسير عليه في هذه المسألة. وهي دليل على أن اختلاف الأشخاص من أسباب التيسير في الفتوى.

٣ - جواز طواف الحائض بالبيت إذا خافت ذهاب الرفقة، وعدم التمكن من العودة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الحائض الطواف بالبيت، واستدلوا بقول النبي ﷺ للحائض: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» [البخاري: ١٦٥٠، ومسلم: ٢٩١٩، وأحمد: ٢٦٣٤٤].

وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا: أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه. نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره (٢).

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن هذا الحكم مع قدرة الحائض على المكث حتى تطهر أو العودة مرة أخرى إلى الحرم، أما من لا يمكنه ذلك فلا.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : «فطن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان:

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٠٦/٣٢ - ١٠٧.

(٢) انظر «المجموع» للنووي ٢/ ٣٨٦.

أحدهما: صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته؛ بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط؛ بل جعلوها واجبة من واجباته ، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها بالدم.

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترائها بمنزلة وجوب السترة واشترائها؛ بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشتط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له أعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى، قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرون ويظفون، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفيه وقد حاضت: «أحباستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت ، قال: فلتنفر إذا» وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها ، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي ، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي ظاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

**السادس:** أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها؛ ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً.

**السابع:** أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

**الثامن:** أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تعذر إزالتها، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً.

فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن.

ثم شرع يرد على الأقوال السبعة الأولى إلى أن قال: «فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة؛ بل يوافق كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»<sup>(١)</sup>.

يتضح مما سبق كيف راعى الأئمة المتقدمون حال الشخص والظروف التي تطرأ عليه في التيسير، مؤكداً أن هذا التيسير غير مخالف للدليل، ولكنه مختلف عنه في مناط الحكم، وموافق لمقاصد التشريع.

والباحث إذ يرى ما يراه الشيخان ابن تيمية وابن القيم يؤكد مراراً في هذا المبحث أن الشريعة حين راعت الأشخاص لم تراعهم لأعيانهم وإنما لأوصافهم.

(١) «إعلام الموقعين» ١٩/٣، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٧٦/٢٦.



## ٤ - إباحة التخلف عن الجماعة لمن خاف من غريم ونحوه:

ومما راعاه الفقهاء المتقدمون في التيسير لاختلاف الأشخاص أعمار بعض الناس عن حضور الجماعة زيادة على الأعذار التي جاء بها النص، ومن ذلك:

أ - الخائف من الغريم<sup>(١)</sup>.

ب - من خاف ذهاب رفقة.

ج - الخوف من سلطان ظالم.

د - الخوف على حريمه أو ماله من اللصوص.

قال صاحب «كشاف القناع»<sup>(٢)</sup>: يعذر في ترك الجمعة والجماعة...وعدد ممن ثبت النص بعذرهم ثم قال: «أو خائف على حريمه، أو نفسه من ضرر، أو سلطان ظالم، أو سبع، أو لص، أو ملازمة غريم ولا شيء معه يعطيه. أو حبسه بحق لا وفاء له؛ لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن كان الدين مؤجلاً، وخشي أن يطالبه به قبل محله، وظاهره: أنه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص، أو خاف فوات رفقة مسافر سافراً مباحاً منشئاً للسفر أو مستديماً له؛ لأن عليه في ذلك ضرراً»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن هذه الأمور وإن لم يرد النص بها في مراعاة أصحابها إلا أن مقتضى القياس على من ورد النص بهم يجعلهم من أهل الأعذار، وهذا من مراعاة الفقهاء لاختلاف الأشخاص في التيسير عليهم. والله أعلم.

## ٥ - سفر المرأة الكبيرة بلا محرم ومصافحتها:

ومما يبرهن على مراعاة الفقهاء المتقدمين لاختلاف الأشخاص استثناء المرأة

(١) والخوف من الغريم إضافة إلى كونه من مراعاة الأشخاص، فإنه يدخل في عموم البلوى في البلاد المتردية اقتصادياً من كثرة مطاردة الدائنين للمدينين الذين لا يستطيعون السداد، فلا الدائن يمثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، ولا المدين قادر على السداد. فإلى الله المشتكى من أنظمة أوصلت شعوبها إلى الفقر والمسكنة. ومثله الخائف من ثأر لم يكن فيه هو الجاني، ولكنه معرض للقتل من أولياء المجني عليه لقرابته من الجاني.

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي.

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٢٩٥.

الكبيرة (القواعد من النساء) من بعض الأحكام التي تحرم في الشابة مع ورود النصوص مُطْلَقة إلا أنهم راعوا العلة في الحكم، وأنها تنطبق على شخص دون آخر.

فقد أجاز بعض المالكية سفر المرأة الكبيرة بلا محرم. نقل في «مختصر خليل»<sup>(١)</sup> عن الباجي أنه قال: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم<sup>(٢)</sup>.

وكما استثنوا المرأة الكبيرة فقد استثنوا بما يشبه الإجماع الأسيرة التي انفكت من أسرها، والمهاجرة التي تريد للحاق بدار الإسلام<sup>(٣)</sup>.

أما المصافحة: فلا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز مس وجه الأجنبية وكفيها وإن كان يأمن الشهوة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وُضع على كفه جمرة يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>، ولأن النبي ﷺ لم يصافح النساء في البيعة مع أنها من مكملاتها، فلما تركها وقد كان يفعلها مع الرجال دل على عدم المشروعية. ولانعدام الضرورة إلى مس وجهها وكفيها؛ لأنه أبيع النظر إلى الوجه والكف - عند من يقول به - لدفع الحرج، ولا حرج في ترك مسها، فبقي على أصل القياس. هذا إذا كانت الأجنبية شابة تُشتهى. أما إذا كانت عجوزاً فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، لانعدام خوف الفتنة. بهذا صرح صاحب «الهداية» من الحنفية، والحنابلة في قول، إن أمن على نفسه الفتنة<sup>(٥)</sup>.

واستثناء الفقهاء للمرأة العجوز دليل على التيسير مراعاة لاختلاف الأشخاص. تيسير على العجوز وعلى المصافح لها. والله أعلم.

(١) «شرح مختصر خليل» ٥٢٦/٢. دار الفكر.

(٢) وما قاله الباجي لا يسلم له على كل حال، وإنما أردنا التذليل على مراعاة الفقهاء لاختلاف الأشخاص، فقد يصيب الفقيه وقد لا يصيب وحسبه أنه اجتهد، وإلا فقد تعقب النووي على الباجي فقال: «وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفن الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه» انتهى. انظر «شرح النووي على مسلم» ١٠٤/٩.

(٣) «الموسوعة الفقهية» ٣٧/٢٥ - ٣٨.

(٤) هذا الحديث غير موجود في كتب السنة، وذكر ابن حجر في «الدرية» أنه لم يجده. انظر «الدرية شرح أحاديث الهداية» ٢/٢٢٥.

(٥) انظر «المبسوط» للسرخسي ١٠/١٥٤، و«الموسوعة الفقهية» ٢٩/٢٩٦.

## ثالثاً: تطبيقات معاصرة لاختلاف الأشخاص:

### ١ - مراعاة حال الأشخاص في بلاد الغرب:

مما هو معلوم أن حال المقيم في البلاد الغربية غير حال من هو في البلاد الإسلامية؛ إذ من يقيم في تلك البلاد قد تعطل مصالحه ومصالح الدعوة أحياناً إلا بشيء من ملامسة ما هو محرم تحریم وسائل، وذلك أن ما كان محرماً تحريم وسائل يجوز للحاجة التي لا يمكن الوصول إلى المطلوب إلا بالوقوع فيها. وقد ورد السؤال التالي للشيخ سلمان بن فهد العودة من أمريكا يذكر فيه أحد الصالحين معاناته وتعذر أموره التي يطمع من خلالها خدمة المسلمين إلا بشيء من المحذور. فما كان من الشيخ إلا أن تجلّت في فتواه مسألة التيسير، مراعاة لاختلاف الأشخاص؛ فيألى نص السؤال والفتوى<sup>(١)</sup>.

● السؤال: أنا طبيب أتيت إلى أمريكا للتخصص في أمراض القلب والشرابين، وهذا التخصص يمتد من ٧ إلى ٨ سنوات وهو قسمان: الأول ٣ سنوات، والثاني ٤ سنوات، وأنا على وشك نهاية القسم الأول، والثاني يستدعي تقديم طلب جديد وإجراء مقابلات في المستشفيات مع القائمين على قسم القلب. وقد قمت بذلك وأجريت ٩ مقابلات وهذا يعتبر عدداً ممتازاً أكاديمياً. وأنا بحمد الله أحاول الالتزام بشرع الله ظاهراً وباطناً؛ أما ظاهراً فأنا ملتجٍ ولا أصافح النساء.

وأما باطناً فهدفي العودة إلى بلدي لسد ثغرة يحتاجها المسلمون مستعيناً بالله على ذلك. ولكن أعاني من الأذى بسبب لحيّتي وعدم مصافحتي للنساء، وأنا أصر على ذلك والحمد لله، وأعامل الناس بما أمر الله من البر والمعروف والصبر.

ولكنني والحمد لله على كل حال بعدما أنهيت المقابلات لم أحصل على التخصص في أي مستشفى والسبب يعود أولاً لأحداث سبتمبر، وثانياً كما تأكد لي أن إحدى الطبيبات تضايقت جداً من عدم المصافحة، وقالت للمسؤولين: إنني أنتمي إلى مجموعة لا يمكنها التعامل مع النساء من الأطباء أو المرضى.

(١) هذه الفتوى مأخوذة من خزانة فتاوى الشيخ سلمان بن فهد العودة حفظه الله، وتوجد صورة للرسالة الإلكترونية في المرفقات آخر البحث.

والمشكلة أنه لا توجد الفرصة لشرح السبب، وهذا الضرر يقيني كما تبين لي من بعض الأطباء الذين نقلوا لي انطباعات ما بعد المقابلات.

أنا أريد تقوى الله وأعلم أن ما عند الله لا يُنال بمعصيته، ولكن كثيراً من الإخوة والناس والأهل ينصحونني بالمصافحة وتهذيب اللحية إلى ما دون القبضة فقط في فترة المقابلات حتى أدخل في التخصص، عندها يمكنني أن أشرح لهم ذلك ولا يستطيعون طردي وإن لم يرضوا بما أصنع. علماً أن تقديري أكاديمياً ممتاز والحمد لله يؤهلني لدخول أفضل مراتب التخصص. التساؤل الذي يدور في خاطري هو:

١ - أعلم أنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ولا يضعه أبداً، لذلك أخاف أن أصافح أو آخذ من لحيتي فأخسر معية الله وتوفيقه. ولكن الضرر متيقن إلا أن يشاء ربي شيئاً، فهناك عدد من الإخوة صافحوا ولم يحصلوا على تخصص.

٢ - من باب الموازنة بين المصلحة والمفسدة:

يخطر ببالي أن مفسدة المصافحة المؤقتة أقل من مصلحة العلم النافع، وهنا تتنازعني الفكر: هل أصافح وأقصر لحيتي في المقابلات مع مراقبة الله وتقواه للحصول على التخصص؟ أم أعتصم بالله وقد يدفع الله فتنة المعصية من قلبي؟ علماً أنني متزوج والحمد لله. أرجو منك يا شيخ سلمان نصيحتي بالتفصيل مع الدليل الشافي ليطمئن قلبي.

● الجواب: زادك الله غيرة وحرصاً ورزقك علماً وفقهاً تنكشف به لك مشكلات المسائل، نعم ربنا تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وهنا المخرج يكون أحياناً مخرجاً شرعياً، بحيث يحل للإنسان في أحوال خاصة ما هو ممنوع في حق غيره لضعف المفسدة وقوة المصلحة، أو لأن الأمر ليس فيه نص قاطع، في أمر اللحية يجوز أخذ ما زاد على القبضة بكل حال، وكان يفعله أشد الصحابة ورعاً عبد الله بن عمر، كما في «صحيح البخاري» وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، وكثير من أئمة السلف، ومنهم من يتوسع بأكثر من ذلك.

وأمر المصافحة للنساء جمهور العلماء على منعه؛ لكنهم يجوزون لمس المرأة للحاجة كالعلاج ونحوه.

وفيما يتعلق بالمرأة فالراجح هو أن المرأة المسنة التي لا تُستهيى ومن في حكمها يجوز مصافحتها، وقد جاء في هذا آثار عن أبي بكر والزيير رضي الله عنهما.

وما ذهبت إليه مصلحة عامة للأمة فلا بأس بالمداراة التي تفتح بها لك الأبواب ما لم تجد في ذلك ضرراً على قلبك.

رزقك الله العلم النافع والعمل الصالح، ويسر لك الخير حيثما كان. انتهى.

هذه الفتوى دليل على مراعاة المعاصرين اختلاف الأشخاص في الفتوى.

٢ - الرخصة للمرأة بكشف وجهها إذا لحقتها مشقة شديدة بتغطيته :

كشفت الوجه من المسائل المختلف فيها قديماً وحديثاً، وليس مرادنا التعرّيج عليها وعلى الراجح من الأقوال، وإنما نريد أن ندلل بهذه الفتوى على أن من يرى تغطية الوجه واجباً شرعياً يرخص لبعض النساء كشف الوجه؛ لظروفهن الخاصة، وننقل هنا نصّ فتوى الشيخ سلمان بن فهد العودة في هذه المسألة.

● السؤال: أنا أعتقد وجوب تغطية وجه المرأة، وأطبق ذلك مع أهلي أمام الأجنب كلهم، إلا أننا نعيش في بيت صغير مع الإخوة الأشقاء ولا نستطيع أن ننفصل عن إخوتنا بسبب الفقر، فما دام الأمر كذلك فصعب جداً تطبيق هذا الشيء، والآن عندي مشاكل كثيرة مع زوجتي بسبب تطبيق هذا، حيث تأتيني وتبكي وتقول: إنها تعبت ولا تستطيع أن تستمر هكذا، وتقول: إنها لا بد أن تحفظ نفسها في كل دقيقة من أن يراها شقيقي؛ لأننا - كما قلت - نعيش في بيت واحد صغير. وهكذا يزداد الأمر صعوبة يوماً بعد يوم. أنا دائماً أنصح زوجتي أن هذا ابتلاء من الله لنا ولا بد من الصبر ما دمنا في طريق اتباع سنة نبينا عليه الصلاة والسلام، لكنها تقول: إنها مستعدة للموت في سبيل الله؛ لكن هذا الشيء أصعب من ذلك، ولا أستطيع ذلك ألبتة. أرجو منكم أن توجهوني ما هو الحل الإسلامي في مثل هذه الأمور؟ علماً بأنني أخاف من أن يقع طلاق بيني وبين زوجتي. أفيدوني وجزاكم الله خير الجزاء.

● الجواب: نحن نرى وجوب تغطية المرأة لوجهها، لكن في مثل حالتكم يجوز للأخت المؤمنة إذا احتاجت لكشف وجهها بسبب ظروف محيطتها بها، وبينة تستنكر

الحجاب وترفضه وهي تتأذى بذلك، فيجوز لها أن تكشف وجهها في المنزل أمام أشقاء زوجها مع المحافظة على ستر باقي البدن، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في اللباس، وأن تبعد تماماً عن الزينة كالكحل والمكياج وغيرها، وأن تعتبر هذا وضعاً مؤقتاً حتى ييسر الله لها الأسباب في استكمال حشمتها، والله يتولى الصالحين<sup>(١)</sup>.

٣ - الجمع بين الصلاتين لأصحاب الوظائف التي يشق على أصحابها أداء كل صلاة في وقتها :

مع تعقيدات الحياة العامة تبع ذلك تعقيد في الحياة الوظيفية أملتتها الضرورة والحاجة، فهناك جملة من الوظائف قد يشق على أصحابها أداء كل صلاة في وقتها؛ لطبيعة الدوام أو المهمة التي تُنَاط بهم خلال العمل الوظيفي؛ فهل من حلٍّ وتيسير لهؤلاء؟

سُئِلَ الشيخ يوسف القرضاوي عن أصحاب بعض تلك المهن مثل الطبيب الذي يجري عملية قبل المغرب وتستمر وقتاً يخرج معه الوقت، أو شرطي الأمن المكلف حراسة مرافق، أو شرطي المرور الذي تكون نوبته مثلاً من قبل المغرب إلى بعد العشاء، هل يجوز لهم الجمع بين الصلاتين اللتين يجوز جمعهما كجمع الظهر والعصر أو المغرب والعشاء؟

فأجاب: بأن ذلك جائز؛ لأن فيه رفعاً للحرص عنهم، وقد ثبت أن النبي ﷺ جمع من غير سفر ولا مطر، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته [مسلم: ١٦٣٣]. فإذا وُجد الحرج الحقيقي جاز الجمع، أما مجرد الذهاب إلى حفل عام فلا أرى ضرورة أو عذراً للجمع. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وهذه الفتوى من التيسير على الأشخاص الذين تلحقهم مشقة شديدة بعدم الجمع، وهو قياس على رخصة ثابتة بالنص، حيث أفتى النبي ﷺ المستحاضة بأن تجمع بين الصلاتين إن أرادت؛ لمشقة التطهر عليها لكل صلاة [أبو داود: ٢٨٧ وحسنه الألباني]. فالحمد لله على نعمة التيسير.

(١) هذه الفتوى مأخوذة من خزانة فتاوى الشيخ سلمان بن فهد العودة حفظه الله، وتوجد صورة للرسالة الإلكترونية في المرفقات آخر البحث.

(٢) « فتاوى معاصرة » للشيخ يوسف القرضاوي ١/ ٢٤٥.

## ٤ - جواز الانتحار لمن خاف كشف أسرار المسلمين :

الانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩]، وقال ﷺ : «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار» [البخاري : ١٣٦٥، ومسلم : ٣٠٠، وأحمد : ٩٦١٨]، وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره ، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم : لا يغسل ولا يصلى عليه كالْبُغَاةِ، وقيل : لا تقبل توبته تغليظاً عليه<sup>(١)</sup>. كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده في النار، كقوله ﷺ : «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسّى سُمًّا فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأُّ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً» [البخاري : ٥٧٧٨، ومسلم : ٣٠٠].

وبعد تقرير هذا الحكم نشير إلى أن من العلماء المعاصرين من أجاز للأسير أن يقتل نفسه إذا خاف أن يكشف أسرار المؤمنين، وعلل الجواز بأن قتل النفس المحرم إنما هو ما كان تسخطاً وعدم رضا بقضاء الله ، وأن الانتحار إذا كان فيه تحقيق مصلحة عظيمة للمسلمين جاز؛ لأنه يخرج عن معنى التسخط، فإذا كان الأسير لديه أسرار خطيرة عن المجاهدين ولا يمكنه الصبر، ويغلب على ظنه إفشاء الأسرار تحت التعذيب جاز له الانتحار، وقد أفتى بذلك مفتي الديار السعودية الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> حيث جاء في فتاواه ما يلي :

● السؤال : جاءنا من بعض المجاهدين الجزائريين - وذلك إبان حرب التحرير - يسألون عن حكم قتل الأسير نفسه لمنعها من إفشاء الأسرار للأعداء الفرنسيين، حيث إذا أسروا الشخص استعملوا معه الشرنقات - وهي إبرة تجعله يهذي بكل ما عنده - فيخبرهم عن أماكن المجاهدين وذخائرهم ومكانهم؟

(١) «الموسوعة الفقهية» ٢٨٣/٦.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، مفتي الديار السعودية في وقته، علامة محقق مدقق، توفي سنة ١٣٨٩ هـ انظر : «الأعلام» للزركلي ٣٠٦/٥، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» للشيخ عبد الله البسام ٢٤٢/١.

● الجواب: إذا كان الأمر كما تذكرون فيجوز، ودليله حديث الغلام الذي قال للملك: إذا أردت قتلي فقل: باسم الله رب الغلام<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن في هذا مراعاة لحال الأشخاص وتيسيراً عليهم<sup>(٢)</sup>.

٥ - استثناء القائمين على الرقابة الإعلامية من مشاهدة الأفلام المحرمة:

ورد للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية السؤال التالي:

● السؤال: السادة العلماء أسندت إليّ الجهة المختصة بوزارة الإعلام المديرية العامة للمطبوعات أعمال مكتبها بمنطقة... والسؤال: أنه عندما يتم القبض على الأفلام الجنسية الخليعة التي تتنافى مع ديننا الحنيف وعقيدتنا وأخلاقنا، تُحال هذه الأفلام لي أنا بالذات مع الشخص، وذلك من أجل التحقيق مع من وُجدت بحيازته، لمعرفة من أين آلت إليه والجهة المرؤجة لها... إلخ. والمطلوب مني قبل اتخاذ أي إجراء استعراض هذه الأفلام أو الفيلم ومشاهدة ما يحتوي عليه من مواد، ثم أعمل لها تقريراً، وربطه بدفتر التحقيق مع الاعترافات المصدقة شرعاً، وبعد استكمال الإجراءات ترفع كامل المعاملة مع الأفلام إلى الجهة المعنية بوزارة الإعلام لبعثها إلى اللجنة الخاصة لاستصدار العقوبات.

وطلبي منكم إفادتي وإرشادي وتوجيهي بالطريقة الشرعية. هل يجوز لي استعراض هذه الأفلام ومشاهدتها، وهل عليّ إثم لمشاهدة هذه المناظر الخبيثة والمحرمة رعاكم الله؟

● الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج عليك في إجراء ما ذكرت من التحقيق حول الأفلام الخليعة، وما يترتب عليه من سماع صوت ومشاهدة صورة إذا كان ذلك بقدر الحاجة؛ بل أنت مأجور على ذلك، مع صلاح النية؛ لأن عمرك هذا يُعتبر من إنكار المنكر، والإعانة على ما يحمي المجتمع الإسلامي من أسباب الفساد والانحراف.

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» فتوى رقم ٢٠٨، كما أفتى بذلك الشيخ عبد الرحمن البراك في فتوى له

على الشبكة الإلكترونية بموقع: [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net).

(٢) وهذا المثال كما هو دليل على التيسير للأشخاص فهو مثال أيضاً على التيسير للمصلحة.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إن فتوى اللجنة الدائمة تزيل قدراً كبيراً من الحرج على الكثير من الدعاة الذين يريدون إصلاح المرافق التي يشوبها الحرام ولا يمكنهم الإصلاح إلا بأن يصيبهم رذاذ ذلك الحرام، فهم مع الحاجة ونية الإصلاح يغتفر في حقهم ما لا يغتفر في حق غيرهم مما كان محرماً بتحريم الوسائل، أما المحرم تحريم مقاصد فذلك لا ترفعه إلا الضرورة.

٦ - المسلمة الجديدة وارتداء الحجاب:

من الإشكالات التي تواجه الدعاة في البلاد الغربية عدم قدرة بعض حديثات العهد بالإسلام التكيف مع فرضية الحجاب، بسبب الإلف السابق والضغط الاجتماعي، فتقع إشكالية في الفتيا بما يتعلق بهذا الأمر، وقد سئل فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي عن هذه المسألة:

● السؤال: إذا كانت المرأة التي دخلت في الإسلام تشعر بحرج ومشقة من استعمال غطاء الرأس الشرعي (الخممار) فهل نلزمها بذلك ونشدد عليها، وإن أدى ذلك أن تبتعد نهائياً عن الإسلام؟

● الجواب: يجب علينا أن نقنع المسلمة بأن تغطية رأسها فريضة دينية، أمر بها الله ورسوله، وأجمعت عليها الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد أوجب الله هذا الاحتشام والتستر على المسلمة حتى تتميز عن غير المسلمة، وعن غير الملتزمة، فمجرد زيتها يعطي انطباعاً أنها امرأة جادة، ليست لعباً ولا عابثة، فلا تؤذى بلسان ولا بحركة، ولا يطمع فيها الذي في قلبه مرض. ويجب علينا أن نحولها بالملتزمات من أخواتها المسلمات الصالحات،

حتى تتخذ منهن أسوة، كما يجب علينا أن نأخذها بالرفق لا بالعنف، فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف.

ومع أن لبس الخمار أو غطاء الرأس أو الحجاب - كما يسمى اليوم - فريضة على المسلمة، ولكنه يظل فرعاً من فروع الدين بالكلية، فإذا كان التشدد في شأنه، والتغليظ على المرأة من أجله سينفرها عن الدين بالكلية، ويجعلها تهجر الدين أساساً، فليس من الشرع أن نضيع أصلاً بسبب فرع. فكيف بأصل الأصول كلها، وهو الإسلام ذاته.

إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نتدرج في معالجة هذا الأمر، وقد يحتم علينا هذا التدرج أن نرضى بهذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه؛ وهذا مبدأ معروف ومقرر شرعاً. ومع سكوتنا على هذا المنكر لا نياس من عودة المسلمة إلى الطريق المستقيم، سائلين الله لها الهداية والتوبة، معاملين لها بالحسنى. اهـ<sup>(١)</sup>.

وفتوى الشيخ يوسف لا تحتاج إلى تعليق، ففيها مراعاة الشخص المسلم حديثاً والتيسير عليه لئلا يفقد أصل الدين.

وبهذه الأمثلة كفاية للتدليل على أن الفقهاء قد جعلوا اختلاف الأشخاص مظنة للتيسير في الفتوى. وعلى المفتي أن يتفطن من حال السائل وهل عنده ما يخرج من كون مناط الحكم في حقه لا يتحقق، فيفتيه بما تقتضيه الحال موافقة لمقاصد الشريعة غير مخالف لنصوصها، ولا تشهياً وتخفيفاً للتكاليف عنه، فإن الشريعة جاءت لفظم الناس عن أهوائهم، وهي يُسر كلها، فالحمد لله على كمال الدين، وتمام النعمة.



(١) «فتاوى معاصرة» للقرضاوي ٦١٢/٣.

## المبحث الخامس تغير العرف وأثره على التيسير في الفتوى

تمهيد:

إن الرحمة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية جعلت لأعراف الناس مكاناً في أحكامها، وأقرت صالحها ونفت فاسدها، وعلقت على الصحيح منها أحكاماً عبادة وقضاءً، وسنستعرض بإذن الله تعالى أثر العرف على التيسير في الفتوى، ونماذج من تطبيقات الأئمة المتقدمين والمعاصرين.

### لمحة تاريخية:

يذكر رجال القانون أن العرف من أقدم المصادر التي كان يتحاكم إليها الناس بعد شريعة الله سبحانه وتعالى. يقول د/ أحمد المباركي: لم يكن في الهند قبل شريعة (مانو) تشريع قانوني واحد يشمل الهند بأسرها، بل كانت هناك أعراف في شئون الحياة اليومية، ويسمون تلك الأعراف (ذرا ماشا ستر) أي: النصوص العرفية التي تفصل ما للطبقات من نظم وواجبات.

وكذلك الشأن بالنسبة للصين واليونان والرومان، لم تكن أقل شأناً في التمسك بالعرف، فقد كان القانون اليوناني مستمداً من عادات إقطاعية، وكذا الرومان كان العرف المصدر الأساسي للحقوق الرومانية في ألواحهم الاثني عشر التي نُشرت عام ٤٤٩ ق م، وكذا كان الأمر قبل البعثة النبوية، كان الناس يتقاضون إلى أحكام مستمدة من العادات والأعراف السائدة.

ولما جاء الإسلام نظر إلى هذه العادات والأعراف فما كان من صحيح أقره، وما كان من فاسد أبطله<sup>(١)</sup>.

### معنى العرف لغة واصطلاحاً:

أ - لغة: يطلق العرف في اللغة على معانٍ عديدة، منها ما هو حقيقي، ومنها ما هو مجازي.

(١) انظر «العرف وأثره في الأحكام» ص: ١٢.

وقد ذكر ابن فارس أن مادة الكلمة (ع.ر.ف) أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة<sup>(١)</sup>.

### ب - اصطلاحاً:

لم يبعد معنى العرف في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فهو: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه البعض بأنه: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»<sup>(٣)</sup>.

والعرف والعادة قيل: إنهما مترادفان، وقيل: إن العادة أعم لأنها تثبت لفرد أو أفراد<sup>(٤)</sup>، والذي تفيده التعريفات المذكورة أن العرف الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس، وألفته مستندة إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم.

وقيد بعضهم العرف ليكون معتبراً بقيد إقرار الشريعة له، حيث حدّوه بأنه «كل ما عرفتة النفوس مما لا تردّه الشريعة» وقال بعضهم: العرف «ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه»<sup>(٥)</sup>.

والعرف إما قوليّ أو فعليّ، وكلّه معتبر.

الأول يظهر أثره في أحكام اليمين والطلاق والندور، والثاني في أحكام البيوع، كالقبض والمعاطة والقبول والإيجاب والتفرق وغيرها.

وهو إما عامّ، وهو ما تعارف عليه عامة أهل البلد، أو خاصّ وهو ما تعارف عليه أصحاب صنعة، أو حرفه ما<sup>(٦)</sup>.

(١) «معجم مقاييس اللغة» ٤/ ٢٨١.

(٢) كتاب «قاعدة العادة محكمة» د/ يعقوب الباسين ص ٣٤.

(٣) «التعريفات» للجرجاني ص: ١٣٠.

(٤) «الموسوعة الفقهية» ١/ ٢٤٩.

(٥) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٦) انظر «المدخل الفقهي» للزرقا ٢/ ٨٤٦، و«درر الأحكام شرح مجلة الأحكام» علي حيدر ١/ ٤٤ - ٤٥.

## مكانة العرف في التشريع الإسلامي وأدلته:

اعتبر الشارع العرف في الأحكام الشرعية وجعل مرجع جزء منها إلى العرف، بل كل ما طلبه الشارع ولم يُحدِّده فمرجعه إلى العرف كما قال الناظم:

العرف في الشرع له اعتبارٌ      لذا عليه الحكم قد يُدار<sup>(١)</sup>

فالعرف والعادة رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدُّ كثرةً. فمن ذلك: سنُّ الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالة الوضوء، والخطبة، والجمعة، وبين الإيجاب والقبول، والسلام ورده، والتأخير المانع من الرد بالعيب، وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول، والأنهار المملوكة، إقامة له مقام الإذن اللفظي، وتناول الثمار الساقطة، وفي إحراز المال المسروق<sup>(٢)</sup>. ودليل ذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه.

ومن السنة المطهرة قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ٤٤٧٧]، وقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحضي في علم الله تعالى ستاً أو سبعمائة، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» [الترمذي: ١٢٨] وقال: حسن صحيح، ومن ذلك: حديث حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب «أن ناقة البراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى النبي ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنيهار

(١) «رد المحتار» لابن عابدين ٣/١٤٧.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٩٠ - ٩٩.

وعلى أهل المواشي حفظها بالليل» [أبو داود: ٣٥٦٩ وصححه الألباني]. وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة، وضابطه كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق. وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاء هدية وغصباً، والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت العادة به<sup>(١)</sup>.

### شروط العمل بالعرف في الأحكام:

- ١ - أن لا يتعارض العرف مع نص أو إجماع.
- ٢ - أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون العرف، أو شرط أحد المتعاقدين<sup>(٢)</sup> فقد جاء في «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»: «إن العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد المتعاقدين»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، قال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، قال إمام الحرمين - والكلام للسيوطي -: كل ما يصح في اطراد العادة فهو المحكم، ومضمرة كالمذكور الصريح»<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - أن يكون العرف قائماً وقت إنشاء التصرف الذي يحمل عليه، بأن يكون حدوثه سابقاً ومقارناً، قال السيوطي: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»<sup>(٥)</sup>.

يقول القرافي: «كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد؛ بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم عليها من غير استثناء اجتهاد.

(١) انظر «شرح الكوكب المنير» ٤/٤٤٨، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٩٠.

(٢) انظر كتاب «العادة محكمة» ليعقوب الباحسين ص ٦٨.

(٣) «مجلة درر الحكام شرح مجلة الأحكام» ١/٤٧.

(٤) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص: ٩٠.

(٥) «الأشباه والنظائر» ٩٦.

ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أُطلق فيها الثمن يحتمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه. وكذا الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد»<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا الاستعراض الموجز لما يتعلق بالعرف تعريفياً وتقسيمياً ومكانة ندلف إلى أثر العرف على التيسير في الفتوى.

### أولاً: الأدلة أن تغير الأعراف من أسباب التيسير في الفتوى:

كل الأدلة التي سبق ذكرها في أثر العرف على الأحكام الشرعية دالة على أن تغير الأعراف من أسباب التيسير، ذلك أن إحالة الناس على أعرافهم القولية والعملية - التي لا تخالف الشريعة - في كثير من الأحكام تيسير على المكلفين، حيث يكلفون فيها ما عرفوه وألفوه، وهذا غاية في التيسير ولله الحمد والمنة.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : «وعلى هذا أبدأ تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغِه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجرِه على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفتِه به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدأ ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»<sup>(٢)</sup>.

فمثلاً ما تعارف عليه أهل المغرب أنه إيجاب وقبول فهو إيجاب وقبول شرعي ولو خالف عرف المشرق، وما تعارف عليه أهل بلد أنه حرز يأمنون فيه على أموالهم فهو حرز، يُجرّم بالاعتداء عليه، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

ولكننا كما جرت عادة البحث أن ندلل بأدلة خاصة على تقرير أن تغير العرف من أسباب التيسير. فمن ذلك:

(١) «الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام» ص ١١.

(٢) «إعلام الموقعين» ٣/ ٦٥ - ٦٦. وعزا ابن القيم هذا القول للمالكية.

## ١ - جعل المرجع في النفقة إلى العرف:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن العربي: «وقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره؛ إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه، ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف. ويدل أيضاً على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج، وقد بين ذلك بقوله عقيب ذلك: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تُعْطَ، وكذلك إذا قَصَّرَ الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يَحِلَّ ذلك وأُجبر على نفقة مثلها»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن جعل الشارع العرف مرجعاً لأمر النفقة فيه تيسير على العباد الطالب والمطلوب؛ إذ إن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة والنفوس مجبولة على الاستكثار، فربما طالب من له النفقة بأكثر مما يجب له، وربما امتنع من عليه النفقة عما يجب عليه، فكان إرجاع الأمر إلى العرف فيه تيسير على الناس أئماً تيسير؛ إذ تختلف ضروريات الحياة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر. فله الحمد والمنة على تيسيره.

ومثل هذه الآية في الاستدلال ووجه الدلالة قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن سعدي في «تفسيره»:

«أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة، ومرجع الحقوق بين الزوجين إلى المعروف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد. وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة والمعاشرة والمسكن، وكذلك الوطء - الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق»<sup>(٢)</sup>.

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٥٥١.

(٢) «تفسير ابن سعدي» ١/١٠٢.



وكذا قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن سعدي:

«فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجه المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»<sup>(١)</sup>.

والتيسير في هذه الآيات وكل الآيات التي أحالت الحكم الشرعي على العرف ظاهر جداً كما سبق ذكره في وجه الدلالة في الآية الأولى. والله أعلم.

أما من السنة النبوية:

فما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ٤٤٧٧].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: حديث حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقاضى النبي ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل [أبو داود: ٣٥٦٩ وصححه الألباني].

وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة.

قال ابن قدامة: «لأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها

(١) «تفسير ابن سعدي» ١/١٧٢.

(٢) «فتح الباري» ج ٩/ص ٥١٠.

بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** ووجه الدلالة أن في هذه النصوص تيسيراً لتغيير العرف، ذلك أن الشارع جعل العرف مرجعاً في هذه الأحكام التي يختلف الناس فيها باختلاف بلدانهم وأزمانهم وتركيباتهم الخلقية، فكان الرجوع لكل حسب عرفه تيسيراً عليهم.

والحق أن الأدلة الدالة على أن اعتبار العرف من أسباب التيسير كثيرة جداً، «حتى إن بعضهم استدل لإثبات العرف بأدلة التيسير ورفع الحرج، وكأن التيسير واعتبار العرف شيء واحد»<sup>(٢)</sup>، وعند التأمل نجد أن كل دليل على اعتبار العرف إنما هو دليل للتيسير على الأمة، وكل دليل على التيسير ورفع الحرج دليل على اعتبار العرف. فالحمد لله الذي رفع الإصر والأغلال، وجعل الشريعة حنيفة سمحة.

### أمثلة تطبيقية للفقهاء المتقدمين:

#### ١ - دخول الحمامات وركوب السيارات بدون تحديد مقدار الأجرة:

الأصل في عقود الإجارة أن تكون معلومة المدة ومعلوم فيها مقدار المنفعة المعقود عليها، إلا أن من الصور التي أجازها الفقهاء دون تحديد مدة العقد أو مقدار المنفعة المعقود عليها دخول الحمامات والركوب مع المكاري (سائق الأجرة) - أيًا كان بجمل أو فرس أو سيارة - فقد جرت عادة الناس في دخول الحمام دون تحديد مقدار مدة المكث ولا تحديد كمية الماء المستخدم، إلا أن أجرة ذلك محددة عندهم عرفاً<sup>(٣)</sup> قال ابن الهمام: أما أجرة الحمام فلتعارف الناس لم تعتبر الجهالة فيه بإجماع المسلمين<sup>(٤)</sup> وفتوى الأئمة بجواز ذلك من أعظم التيسير؛ إذ لو ألزمت الناس بعقود قبل دخول الحمامات ونحوها، أو عند الركوب مع المكاري لكان ذلك من أعظم الحرج والمشقة - فله الحمد

(١) «المغني» ١٥٦/٩.

(٢) كتاب «العادة محكمة» د / يعقوب الباحثين ص ١٢٦.

(٣) انظر «تبيين الحقائق» للزيلعي ١٢٣/٥ ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) «فتح القدير» ٩٦/٩ ط دار الفكر، و«البحر الرائق» لابن نجيم ٢١/٨ ط دار الكتاب الإسلامي.

والمنة - وهذا المثال دليل واضح على أن الأئمة المتقدمين جعلوا العرف سبباً للتيسير.

## ٢ - أن خوارج المروءة تختلف باختلاف الأعراف:

اعتبر الفقهاء محافظة المرء على مروءته من شروط عدالته<sup>(١)</sup>، ولما كانت أعراف الناس تختلف جعلوا مرجع ذلك إلى العرف، ففي مصر والعراق كان كشف الرأس أمام الناس من خوارج المروءة ومن الهوان، ولذا كان يُعزَّر به، وفي الأندلس ليس من خوارج المروءة وليس بهوان، فكان الحكم على الشخص مرجعه إلى ما تعارفه قومه<sup>(٢)</sup>.

وهذا تيسير على الناس؛ إذ لو كانت الخوارج معدودة لكان مما يشق على الناس لاختلاف طباعهم وبيئاتهم، قال الشاطبي: «كشف الرأس يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف لاختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح»<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - تقدير النقص والعيب في المغصوبات يرجع إلى العرف:

اتفق الفقهاء على أن الغاصب يضمن النقص الذي يحدثه بالمغصوب، كفوات جزء منه أو صفة مرغوبة فيه<sup>(٤)</sup>، ومن هذه الصور ما ذكر الأحناف فيما لو غصب إنسان ثوباً وصبغه بالسواد. هل يلزمه دفع ما نقص من الثوب أم أن الصبغ زيادة؟

يرى الإمام أبو حنيفة أن الصبغ بالسواد نقص وصاحبه بالخيار بين أن يأخذ الثوب وأرش ما حصل فيه من نقص، أو المطالبة بقيمته.

ويرى الصحابان<sup>(٥)</sup> أن الصبغ بالسواد زيادة، فالمالك مخير بين أخذ قيمة ثوبه، وبين أخذ الثوب ودفع الزيادة للغاصب.

(١) انظر «الموسوعة الفقهية» ٣٧/٣٤.

(٢) «الفروق» للقرافي ٤/١٨٣، و«الموافقات» ٢/٤٨٩.

(٣) «الموافقات» ٢/٢٨٤.

(٤) «بداية المجتهد» ٨/١٧٠ ط عالم الكتب، و«المغني» لابن قدامة ٧/٤١٤ ط هجر. ت/ التركي.

(٥) صاحبه وناقلاً مذهبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

فكيف نرجح بين القولين؟

والجواب عنه أن الأمر يرجع إلى اختلاف العرف. ففي زمن أبي حنيفة كان صبيغ الثوب بالسواد نقصاً، وفي زمن الصاحبين بعده كان زيادة<sup>(١)</sup>. ولا يشكل عليه تقارب عهدهما، ففي مثل هذه الأمور تتغير أعراف الناس في زمن الرجل الواحد وفي سنين قليلة متقاربة، وهذا مشاهدٌ معلوم.

ولا شك أن فتوى الصاحبين وإرجاع الأمر إلى العرف فيه تيسير على الناس فيما يحصل بينهم من المنازعات والخصومات - والله أعلم -.

أمثلة تطبيقية معاصرة:

١ - اعتبار التقابض فوراً ولو تأخر يومين:

جاء في كتاب «فتاوى معاصرة» للدكتور يوسف القرضاوي سؤال حول ما تجرّيه بعض البنوك الإسلامية في بيع العملات، حيث إن التقابض قد يتم بعد ساعة أو ساعتين، وقد يتم بعد ٤٨ ساعة؛ لأنه بعد ذلك يصبح آجلاً وليس حاضراً حسب الأعراف الدولية.

فأجاب الشيخ بقوله:

«بالنسبة لما سألت عنه في رسالتك حول ما يتعلق باستثمار بعض البنوك الإسلامية في بيع وشراء العملات الأجنبية أجيبك بإيجاز أرجو أن يكون كافياً:

الأصل في بيع النقود وشرائها بعضها ببعض أن تكون يداً بيد، كما صح ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ في بيع الأصناف الستة المعروفة بعضها ببعض. ومن هنا لا يصح التأجيل في عقود بيع النقود، بل لا بد من التقابض في المجلس، كما في حديث ابن عمر: «أن تنصرفا وليس بينكما شيء» غير أن التقابض يخضع للعرف، وقبض كل شيء بحسبه، والشرع قد ترك تحديد كثير من الأشياء لعرف الناس، كما ذكر ذلك الإمام ابن قدامة وغيره، ومنها القبض في البيع، فما دام القبض الفوري عرفاً لا يتم إلا بالطريقة التي ذكرتها ويفترق عن البيع الآجل، فإن المعنى الشرعي للقبض يصبح متحققاً وتجري

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني ١٦١/٧.

عليه الأحكام المترتبة على القبض شرعاً. ومع تحقق القبض تبعاً للضرورة العصرية، فإن الضرورة تقدر بقدرها، ولهذا لا يجوز للمصرف الإسلامي بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي».

وهذه الفتوى فيها تيسير على الناس؛ حيث إن القبض الفوري في العرف الاقتصادي أصبح ما بين اللحظة الفورية والـ٤٨ ساعة، فالقول باعتباره تقابضاً فورياً توسعة على الناس.

## ٢ - جواز شراء السلع بشرط الرد إذا انتهت الصلاحية:

ورد على هيئة الفتوى في الشبكة الإسلامية<sup>(١)</sup> السؤال التالي:

• «ما الحكم إذا كانت البضائع لمنتجات غذائية ولها موعد صلاحية، وأبدى البائع استعداده لاسترداد جميع المواد التي تنتهي صلاحيتها وهي عند المشتري، وذلك بتعويضه عيناً أو قيمة؟»

• **الجواب:** «يجوز الاتفاق على شرط المنتجات الغذائية التي تنتهي صلاحيتها عند المشتري، وذلك بتعويضه عيناً أو بالقيمة لجريان العرف العام به كالأدوية والمواد الغذائية»<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - حكم إرجاع شبكة الخطبة حسب ما يجري به عرف الناس:

• شاع في الآونة الأخيرة أن يقوم الخاطب بتقديم هدية لخطيبته «الشبكة والدبلة» ويحدث أن تفسخ هذه الخطبة، فهل يلزم إرجاعها للخاطب أو تكون للمخطوبة؟

• **الجواب:** إذا كان قد تم الاتفاق أنها من المهر فحسب ما تم الاتفاق عليه، وإن لم يتم الاتفاق على شيء فحسب عرف الناس: فإن كان عرفهم أنها من المهر فهي منه ويلزم إرجاعها وإن كان عرفهم أنها ليست من المهر فلا يلزم إرجاعها، ولا ينبغي للخاطب المطالبة بها لعدم جواز الرجوع في الهبة<sup>(٣)</sup>.

(١) هيئة شرعية فيها عدد كبير من الكفاءات الشرعية بإشراف د. محمد عبد الله الفقيه الشنقيطي، كما يدعم الهيئة عدد من أصحاب التخصصات التي تحتاجها فتاوى النوازل.

(٢) موقع الشبكة على الإنترنت. [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

(٣) انظر فتاوى دار الإفتاء المصرية / فتوى رقم ١٩٥٣٩، وفتاوى شيخ الأزهر سابقاً جاد الحق علي جاد الحق فتوى رقم ٢٠٩١٠.

وهذا تيسير على الناس؛ إذ إن غالب ما يحصل من إعطاء عند الخطبة يكون غير مشروط، فإرجاع الأمر إلى ما تعارفه الناس فيه تيسير عليهم إذا لم يتم أمر الزواج، وكثيراً ما تحدث بسبب ذلك خصومات ومنازعات - فالحمد لله على التيسير -.

#### ٤ - السنة في الزي لبس ما تعارف عليه الناس<sup>(١)</sup> :

يرى الشيخ ابن عثيمين أن مسألة الزي ترجع إلى العرف، وأن السنة موافقة الناس فيما يلبسون؛ إذ إن السنة فيما فعله رسول الله ﷺ على وجه العادة متابعته في جنسه لا في نوعه، فاتباع عادة الناس في لباسهم - ما لم يشمل على مخالفة شرعية - هو السنة<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا، والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» [البخاري معلقاً من قبل حديث: ٥٧٨٣، وابن ماجه: ٣٦٠٥ وحسنه الشيخ الألباني].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان: سرف أو مخيلة» [البخاري معلقاً قبل حديث: ٥٧٨٣، وابن أبي شيبة: ٢٤٨٧٨].

فالأصل الحِلُّ، إلا أن جانب التيسير ينجلي في أن موافقة أعراف الناس في لباسهم سنة يؤجر عليها صاحبها.



(١) أما النساء فلزوم الحجاب والتستر واللباس المحتشم هو المطلوب منهن شرعاً.

(٢) انظر «الشرح الممتع على زاد المستقنع» ٢/٦٠٩ ط دار الفجر، و«شرح منظومة القواعد الفقهية» للشيخ ابن عثيمين.

## المبحث السادس

### المصلحة وأثرها على التيسير في الفتوى

تمهيد:

لا تخلو أحكام الشريعة من أحد أمرين: إما تحقيق مصالح الناس أو دفع المفساد عنهم، «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»<sup>(١)</sup>.

وسواء كانت أحكام الشريعة من الثابت أو المتغير فكله حكم ومصالح، أدركنا ذلك أو لم ندرك، فجانب التعبّد أصل في ديننا، وبيان الحكمة والمصلحة من حق اليقين إلى عين اليقين.

أما ما يدخله التغيير بسبب المصلحة فليست كل الأحكام، وإن كانت كلها مصالح. يقول ابن القيم - رحمه الله -:

«الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع يُنوّع فيها بحسب المصلحة»<sup>(٢)</sup>.

وحديثنا عن المصلحة وأثرها على التيسير في الفتوى ذو شقين:

١ - المصلحة المرسلة، وأثرها على التيسير في الفتوى.

٢ - تعارض المصالح المعتبرة مع دفع المفساد، وأثره على التيسير في الفتوى.

وكون القسم الثاني يدخله تغير الفتوى مع كون بعضه قد يكون من الثوابت لا

(١) «إعلام الموقعين» ١/ ١٤٤.

(٢) «إغاثة اللهنان» ١/ ٣٣٠ - ٣٣١.

يعارض كلام ابن القيم - رحمه الله -، ذلك أن التغيير في هذا القسم عند تعذر إعمال مصلحتين شرعيتين، عندها نُقِّدَّم الأرجح والأعظم<sup>(١)</sup>.

### تعريف المصلحة:

المراد بالمصلحة: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الغزالي: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة...؛ لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُقوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»<sup>(٣)</sup>.

والمتتبع لمذاهب الفقهاء يجد أنهم يتفقون عملياً على اعتماد المصلحة، وإن اختلفوا نظرياً في اسمها وتخريجها<sup>(٤)</sup>.

### أقسام المصالح من حيث مراتبها وقوتها:

تنقسم الأعمال والتصرفات التي تُعدُّ من المصالح بالنظر الشرعي، وبحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها، ومن خلال قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: الضروريات:** وهي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، مما تتوقف عليها حياة الناس بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، فيختل نظام حياة العباد، ويعمُّ الفساد والفوضى. وهذه الضروريات تنحصر في المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

(١) سيأتي بيان أدلة ذلك والقائلين به عند الحديث عن تعارض المصالح مع بعضها - إن شاء الله -.

(٢) «ضوابط المصلحة» للبوطي ص ٢٧، و«أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» ص ٢٨ - ٢٩.

(٣) «المستصفي» ص ١٧٤ (بتصرف).

(٤) انظر «أصول الفقه» د/ وهبة الزحيلي ١/ ٧٦١، «المصلحة المرسله» د/ علي جريشة.



قال الإمام الغزالي: وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات التي هي أقوى المراتب في المصالح<sup>(١)</sup>.

وعلى هذه الأمور يقوم أمر الدين والدنيا؛ «لأن الشريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً»<sup>(٢)</sup>.

وبالمحافظة على الضرورات تستقيم الحياة، وحفظ هذه الأمور يكون بتشريع ما يوجد لها أولاً، ثم تشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها، حتى لا تنعدم بعد وجودها، أو تضيع ثمرتها المرجوة منها<sup>(٣)</sup>.

**القسم الثاني: الحاجيات:** وهي المصالح التي يحتاج إليها العباد لتسهيل حياتهم ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، فإذا فقدت هذه المصالح لا يختل نظام حياتهم، ولكنها تكون حياة شاقة، فالمحافظة عليها ترفع عن المكلفين الحرج والمشقة؛ لأن رفع الحرج مصلحة معتبرة دُلَّ الدليل الشرعي على اعتبارها تيسيراً وترخيصاً بما يخفف المشاق، والمتبع لأحكام الشريعة يجد هذا النوع في العبادات، والمعاملات، والعادات، والعقوبات<sup>(٤)</sup>.

**القسم الثالث: التحسينات:** وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات التي تجمل بها الحياة، ولا يترتب على فواتها خلل في نظام الحياة ولا حرج ولا مشقة، فهذه المصلحة معتبرة؛ لأن الدليل الشرعي دلَّ على اعتبارها، وهي في جملتها تنزل في قسم مكارم الأخلاق، ونراها في كل نوع من أنواع التشريعات<sup>(٥)</sup>.

### أقسام المصلحة باعتبار الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام:

أ- المصالح المعتبرة شرعاً: وهي التي تظافرت الأدلة على رعايتها، فهي حجة

(١) الغزالي: «المستصفى» ٢٨٧/١.

(٢) «الموافقات» ٦/٢.

(٣) «المدخل الفقهي العام» للزرقا ١٠٢/١.

(٤) «الموافقات» ١٠/٢، ١١، و«المدخل الفقهي العام» ١٠٢/١ - ١٠٤.

(٥) المصدر السابق ١١/٢.

صحيحة لا خلاف بين أهل العلم في إعمالها، وذلك كأن ينصَّ الشارع على حكم، ويجعل مناط الحكم تحقيق مصلحة ما، أو دفع مفسدة ما.

فإنه إذا وقعت حادثة أخرى تتحقق فيها هذه المصلحة أو تندفع بها هذه المفسدة وجب إعطاؤها نفس الحكم للمنصوص.

مثاله: أن تعلَّم الرمي فيه مصلحة إرهاب أعداء الله، كما نصت عليه آية الأنفال، والتصنيع العسكري يأخذ حكمه؛ لأن فيه المصلحة نفسها.

ب - المصالح الملقاة شرعاً: وهي المصالح التي شهد الشارع بردّها، وأقام الأدلة على إلغائها، وهذا النوع من المصالح لا سبيل لقبوله، ولا خلاف في إهماله عند الجميع.

مثال ذلك: توهم مصلحة التخفيف عن النفس من مرض أو ألم شديد بالانتحار؛ لأن هذه المصلحة رفضها الشارع وردّها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ج - المصالح المرسلة: وهي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها، ولا على إلغائها، وسميت مرسلة؛ لأن الشارع أرسلها فلم يقيد بها باعتبار ولا إلغاء<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا البيان الموجز للمصلحة عموماً ومراتبها وأقسامها ننتقل للحديث عن المصلحة المرسلة، وأثرها على التيسير. ثم نُثني بالحديث عن تعارض المصالح مع بعضها وتعارض جلبها مع دفع المفساد، وأثره على التيسير.

### ١ - المصلحة المرسلة وأثرها على التيسير:

تمهيد: وفيه تعريفها، وأدلتها، وشروط اعتبارها، والموقف منها.

أ - تعريفها: هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معيّن من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس<sup>(٢)</sup>.

(١) «الإحكام» للأمامي ٤/٣٩٤، و«أثر الأدلة المختلف فيها» ص ٣٢، «المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها» للأمامي ٣٣ - ٤٨.

(٢) «أصول الفقه الإسلامي» د/ وهبة الزحيلي ٢/٧٥٧.

ب - دليل اعتبارها: عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث حدث في زمانهم ما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: ضربوا النقود، وشادوا السجون، واتخذوا الدواوين، وجمعوا المصحف، إلى غير ذلك مما يطول حصره، وقد أجمع الصحابة على قبولها بما لا يدع ريباً ولا شكاً (١).

### ج - شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

١ - الملاءمة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع بالجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.

٢ - أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عُرِضت على أهل العقول تلتفتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات؛ لأن عامة التعبدات لا يُعقل معناها على التفصيل.

٣ - أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد.

٤ - عدم تفويتها مصلحة أهم.

٥ - عدم معارضتها للقياس الصحيح (٢).

### د - الموقف من المصلحة المرسلة:

ليس ثمة دليل من الأدلة أثار جدلاً عنيفاً ولا غموضاً شديداً، ولا تطرفاً ذات اليمين وذات اليسار.. كما أثارَت المصلحة المرسلة.

فالبعض أفرط فقدمها على النصوص. والبعض فرط فرفضها رفضاً مطلقاً. وبين هذا وذاك كان رأي الجمهور وسطاً.

أ - الإفراط وقد حمل لواءه نجم الدين الطوفي - الذي قيل: إنه حنبلي؛ لكن التحقيق

(١) «الاعتصام» ١١١/٢ وما بعدها، «شرح مختصر الروضة» ٢١٣/٣.

(٢) «الاعتصام» ١٢٩/٢ - ٢٣٥، «المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها» للخادمي، «ضوابط المصلحة»

للبوطي ص ١١٥ وما بعدها، ن/ع «تغيير الفتوى» لمحمد بازمول ص: ٤٣.

أنه يميل إلى التشيع<sup>(١)</sup> - وقد عرض لرأيه في معرض شرحه لما روى عن رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال: إنه يرى الأدلة الشرعية تسعة عشر دليلاً جعل في مقدمتها النص والإجماع واعتبرها أقوىها، ولكنه عاد فقال: إن المصلحة تتقدم النص والإجماع إذا تعارضت معه، ولم يقدم الطوفي دليلاً واحداً خلال عرضه الطويل لتعارض النص مع مصلحة حقيقية!

وقد تناقض الطوفي في كتابه، ففي البداية قَدَّم النص والإجماع على المصلحة المرسلة، وفي آخر الكتاب قدم المصلحة على النص والإجماع، وفي شروط اعتبار المصلحة اعتبر عدم معارضة المصلحة المرسلة شرطاً للعمل بها.

وأياً كان حقيقة ما أَرَادَه الطوفي إلا أن قوماً - ممن يرغبون بالتحلل من قواعد الشريعة - أخذوها وطاروا بها وأصلوا وفرعوا عليها، فرأيهم مخالف لجمهور الأمة - إن لم يكن إجماعها - إذا ما اعتبرنا شذوذ الآراء تخرم الإجماع.

ب - التفريط ويظهر أنه رد فعل لذلك الإفراط، ومن القائلين به ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>؛ لكنهم يبررون ذلك بما يلي:

١ - أن الله سبحانه قرر ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] قد كفل له من الأحكام ما يكفل له تنظيم حياته دون حاجة إلى جديد، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ - أن المصالح الحقيقية هي التي وردت بها الأحكام، وما لم يرد به حكم فليس بمصلحة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٣ - أنها مظنة الحكم بالهوى ما دامت ليست معتبرة من الشارع؛ بل هي مترددة بين

(١) انفرد نجم الدين الطوفي صاحب «شرح مختصر الروضة» - دون سائر الحنابلة - بهذا الرأي، وقد نقل ابن رجب في طبقاته (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) وابن عماد في «شذرات الذهب» ٦/ ٢٣٩ أن نجم الدين الطوفي انحرف إلى التشيع ثم الرفض، إلا أن البوطي نقل عن بعض المؤرخين أنه تاب عن الرفض والتشيع «ضوابط المصلحة» للبوطي ص ١٧٨ - ١٨١. كما دافع عنه د/ عبد الله التركي في مقدمة تحقيقه لـ «شرح الروضة» ١/ ٣٣ - ٣٧.

(٢) انظر «أصول الفقه» د/ وهبة الزحيلي ١/ ٧٦١.

الاعتبار والإلغاء، وفي هذا يقولون: إنها ما دامت مترددة بين الاعتبار والإلغاء؛ فإن انحيازها إلى جانب الاعتبار ليس أولى من انحيازها إلى جانب الإلغاء<sup>(١)</sup>.

ج - مذهب الوسط - وهم الجمهور -، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة، وإن كان ذلك تحت مسميات أخرى فالعبرة بالمعنى لا بالألفاظ، وكذا لا يؤثر اختلافهم في كونها دليلاً مستقلاً، فقد اختلفوا في ذلك<sup>(٢)</sup>، فالإمام الشافعي عالجهما تحت باب القياس، وهذا في رأيي نظر ثاقب من الإمام الشافعي؛ لأن المصلحة قياس معنى وإن لم تكن قياس لفظ كما سيبيّن إن شاء الله، والإمام أبو حنيفة عالجهما تحت باب الاستحسان والعرف<sup>(٣)</sup>. والمصلحة قريبة من الاستحسان.

وبناءً على ما سبق يمكن أن نقول: إن المصلحة كدليل شرعي مسلم بها من جمهور الفقهاء.

### أولاً: الأدلة على أن المصلحة المرسلة من أسباب التيسير في الفتوى:

إن مجرد إثبات شرعية المصلحة المرسلة وجعلها من الأدلة الشرعية لهو أكبر دليل على أنها من أسباب التيسير، وذلك أن إلزام الناس بها شرعاً (ديانة وقضاء) بما ينفجهم وييسر لهم أمورهم الدينية والدنيوية هو عين التيسير، ويكفي أن نستعرض بعض ما اتفق عليه الصحابة للتدليل على أن المصلحة المرسلة من أسباب التيسير:

#### ١ - جمع: القرآن الكريم في عهد أبي بكر:

كان القرآن الكريم في عهد رسول الله ﷺ مفرقاً في صدور الرجال، وفي الرقاع والعسب من الأكتاف التي كانت مفرقة لدى الصحابة، فلما استحرّ القتل يوم اليمامة بقرّاء القرآن خاف بعض الصحابة على القرآن من أن يذهب شيء منه بذهاب أهله، أو يشق على الناس الوصول إلى الموجود منه، فكانت المصلحة تقتضي جمعه، فتنازع الصحابة أمران:

(١) «المصلحة المرسلة» د/ علي جريشة.

(٢) انظر «أصول الفقه» د/ وهبة الزحيلي ١/ ٧٥٨.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٧٦٠.

أ - المصلحة: حيث في جمعه مصلحة للأمة.

ب - أن الأمر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يصنعون أمراً لم يفعله. ولكنه أيضاً لم يَنْه عنه.

فكيف كان الأمر؟ ندع زيد بن ثابت راوي القصة يحدثنا لتصور الحادثة عن قرب، وكلما اتضح التصور انجلي الحكم.

فقد روى البخاري عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه - وكان ممن يكتب الوحي - قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعه، وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد ابن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم. فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر [البخاري: ٤٩٨٦].

إن إجماع الصحابة على جمع القرآن لأجل المصلحة المرسله لهو كافٍ للتدليل على القدر العظيم من التيسير الذي لحق الأمة من هذا الجمع المبارك، وهذا مما يدل على تأثير العمل بالمصلحة المرسله على التيسير في الفتوى.

فحيثما كانت مصلحة مرسله بضوابطها أفتى المفتي بشرعيتها، وألزم القاضي بتبعاتها، وهذا لعمر الحق تيسير يصاحب الزمان والمكان والأشخاص. فالحمد لله.

## ٢ - جمع القرآن على حرف واحد في عهد عثمان :

كان القرآن يُقرأ عند نزوله على سبعة أحرف كلها مأخوذة عن رسول الله ﷺ تسهياً للأمة لاختلاف لهجاتها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «أقراني جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» [البخاري : ٤٩٩١].

وعن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئها رسول الله ﷺ ، فكذتُ أساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلّم فلبيته بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال : أقرانيها رسول الله ﷺ . فقلت : كذبت ؛ فإن رسول الله ﷺ قد أقرانيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئها ، فقال رسول الله ﷺ : «أرسله ، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : «كذلك أنزلت»، ثم قال : «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقراني ، فقال رسول الله ﷺ : «كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه» [البخاري : ٤٩٩٢].

وقد ظلت القراءة بالأحرف السبعة أمراً مألوفاً حتى توسعت الفتوحات ، وكثر الداخلون في الإسلام ، وتوزع القراء الذين يقرؤون على قراءة واحدة ولا يعرفون الأخرى ، وكانوا إذا ضمّهم مجمع أو موطن من المواطن تعجب البعض من هذا الاختلاف. فأفرغ هذا الأمر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عندما كان على الثغور يجاهد في الشام ، فرفع الأمر إلى أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان قديم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان

قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصُّحفَ في المصاحف ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسلَ إلى كلِّ أفق بمصحف مما نسخوا، وأمرَ بما سواه من القرآن في كلِّ صحيفة أو مصحف أن يُحرقَ .

قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال: فقدتُ آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحقناها في سورتها في المصحف [البخاري: ٤٩٨٧ و ٤٩٨٨].

وما فعله عثمان كان بإجماع الصحابة وبعلم منهم، فقد أخرج ابن أبي داود بسند صحيح عن سويد بن غفلة عنه أن علياً رضي الله عنه قال: «لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل في المصاحف إلا عن ملاء منا»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن ما فعله الصحابة كان من المصلحة.

وهذا مدخل عظيم للتيسير؛ حيث كانت المصلحة المرسلة والإلزام بها خيراً للأمة كلها بإجماع خير القرون.

والأدلة على التيسير في المصالح المرسلة كثيرة، منها: وضع عمر للدواوين، وبناء السجون، وإيقاف الأرض الخراجية<sup>(٢)</sup>. وغيرها كثير كلها تصبُّ في جانب التيسير على عموم الأمة، وإن كان فيها تشديد على بعض الناس.

**ثانياً: تطبيقات الفقهاء المتقدمين للتيسير بالمصلحة المرسلة:**

١ - أخذ الضرائب من الأغنياء إذا فرغت خزانة الدولة:

أجاز جمع من الفقهاء المتقدمين المحققين للحاكم العادل الأخذ من أموال الأغنياء زيادة على الزكاة إذا دهم المسلمين خطر، وجعلوا صورة المسألة كالتالي: إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف

(١) «روح المعاني» للألوسي ١ / ٢٣.

(٢) انظر «المصلحة العامة من منظور إسلامي وتطبيقاتها في عهد الخلفاء الراشدين».



على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك؛ كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى. ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة للاستيلاء عليها، وهي حالة ضرورة لا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يُرجى لبيت المال دخلٌ ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف.

وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في القول بها ابن العربي في «أحكام القرآن»، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع<sup>(١)</sup>.

ووجه التيسير على الأمة في هذه الصورة أن في ذلك حفظاً لمجموع الأمة، وإن كان فيه ضرر على آحادهم، فالتيسير حاصل للأغلب؛ بل حتى الآحاد الذين يظهر بادئ الرأي أن عليهم بذلك غضاضة فإن لهم فيه مصلحة عظيمة.

وهذا يدل على أن العمل بالمصلحة المرسلة عند الأئمة المتقدمين من أسباب التيسير، حيث أجازوا للإمام في هذه الحالة ما لا يجوز له في الحالات العادية.

## ٢ - جواز قتل الجماعة بالواحد:

أجاز جمهور الفقهاء قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والشافعي.

ووجه المصلحة أن القتل معصوم وقد قُتل عمداً، فأهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) «الاعتصام» ١/ ٣٨٠.

(٢) «الاعتصام» ١/ ٣٨٣.

وفي هذا الحكم تيسير للناس عموماً بحفظ أنفسهم من أن تهدر وتزهق بالاشتراك، فتتخذ الاستعانة على إهدار النفوس سبباً لضياعتها، وقد جاءت النصوص القطعية بوجود حفظ النفس، فكان استدلال عمر من قبيل الاستدلال بالمصلحة المرسله.

### ثالثاً: تطبيقات معاصرة للتيسير بسبب المصلحة المرسله:

كما راعى الفقهاء المتقدمون المصالح المرسله في فتاويهم وكانت من أسباب التيسير عندهم؛ فعلى سَنَنهم سار المتأخرون، والنماذج التطبيقية للفقهاء المتأخرين حول التيسير بسبب المصالح المرسله لا تكاد تنحصر، ونكتفي بذكر نماذج بسيطة:

#### ١ - الإلزام بالأنظمة المرورية والتأثيم والتغريم الشرعي لمخالفتها:

وذلك حفظاً للنفوس والأموال من التلف، وهذا أمر تُقرُّه جميع المجامع الفقهية ودُور الإفتاء، مستندة بذلك للمصلحة المرسله حيث لم يأت دليل خاص عليها، ولكن لا يتم حفظ الأنفس والأموال إلا بها، وقد سكت عنها الشارع؛ بل شهد لأصلها بالاعتبار وهو حال جميع المصالح المرسله<sup>(١)</sup>. وهذا باب تيسير على الأمة بمجموعها بحفظ الأنفس والأموال.

#### ٢ - إنشاء المصارف الإسلامية والإفتاء بالتعامل معها دون غيرها من البنوك الربوية:

المصارف الإسلامية، وإن كانت محاكاة لنمط غربي؛ إلا أن أساسها التخلص من كل ما يلوث التعامل الاقتصادي من المحرمات والشبهات، فقيامها كان أساسه المصلحة المرسله لحفظ أموال الأمة الإسلامية لتتمكن من تصريف أموالها بنفسها، والاستفادة من الأرباح في تحريك الاقتصاد، وإيجاد فرص العمل والاستثمار للأمة الإسلامية، فكانت الفتوى بوجود إقامة المصارف الإسلامية من أبواب التيسير على الأمة، استناداً للمصلحة المرسله<sup>(٢)</sup>.

(١) وتعبير الأصوليين بأن المصالح المرسله ما لم يشهد له الشرع باعتبار أو إلغاء إنما مرادهم بخصوص تفاصيله، أما أصل المصلحة التي بُني عليها الحكم فقد شهد له الشارع، كوجود حفظ الأنفس والأموال ونحوه.

(٢) «القياس وتطبيقاته المعاصرة» للمختار السلامي ص: ٨٨ - ٨٩.

## ٣ - تأسيس الجماعات والجمعيات الإسلامية :

لقد واجه الإسلام حرباً ضروساً من الداخل والخارج ، وغُيِّب الناس عن دينهم في كثير من الأمصار الإسلامية ، وغاب دور السلطان في إقامة الدين ؛ بل تحول في كثير من بلاد المسلمين إلى حرب على الدين ، فكان لا بد شرعاً من إقامة الحجّة وإعادة الأمة إلى دينها ، وإقامة حكم الله في الأرض ، وهذه المهمات ليس مما يقوم به الأفراد ، ولكنه يحتاج إلى جهود جماعية ، وهذه الجهود لا يمكن الاستفادة منها إلا بوضع آلية عمل وخطط ملزمة ، فنشأت فكرة إنشاء الجماعات الإسلامية بالتزاماتها التنظيمية. ومع أن فكرة إنشاء الجماعات الإسلامية بالصورة المعاصرة ليس عليه دليل خاص ؛ إلا أن المصلحة المرسله هي دليلها الشرعي ، ذلك أن حفظ الدين لا يقوم إلا بإنشائها والتزام فئة من الأمة بها ؛ لأن الواجب المتعين من إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومدافعة أعداء الله في الداخل والخارج لا يكون إلا من خلال عمل منظم مُلزم ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد أفتى جمع من المحققين بشرعية الجماعات الإسلامية المعاصرة ، كالشيخ ابن باز ، والشيخ عبد الكريم زيدان ، والشيخ صلاح الصاوي ، والشيخ عبد الله عزام ، وغيرهم كثير <sup>(١)</sup>.

ووجه التيسير في هذا أن قيام هذه الجماعات يستند إلى دليل شرعي ، الأمر الذي يرفع إشكالية الابتداع في تكوينها الجماعات والإلزام بنظمها الخاصة ، حيث إن دليل مشروعيتها المصلحة المرسله.

والأمثلة أكثر من أن تذكر في باب المصلحة ، كوجوب إنشاء المستشفيات ، ومرافق التعليم والعمل ، وغيرها مما يُسهل حياة الناس ، ويحفظ الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها <sup>(٢)</sup>. ونكتفي بما ذكر <sup>(٣)</sup> للتدليل على أن المصلحة المرسله من أسباب التيسير التي ينبغي للمفتي مراعاتها.

(١) للاستزادة انظر «مشروعية الانتماء للجماعات الإسلامية» د/ صلاح الصاوي ، و«حكم العمل الجماعي»

د/ عبد الله عزام. و«فتاوى الشيخ ابن باز» المجلد ٢.

(٢) انظر «فتاوى معاصرة للقرضاوي» ١/ ٥٨١.

(٣) اكتفينا بأمثلة للتيسير بسبب المصلحة في جانب حفظ الدين وحفظ النفوس وحفظ الأموال ، وهي من المقاصد الأساسية في الشريعة.

## ٣ - التعارض بين المصالح والمفاسد وأثره على التيسير في الفتوى:

## تمهيد وأدلة:

عند تحقيق بعض المصالح الشرعية تعترضها بعض المفاسد التي لا يمكن تحقيق المصلحة إلا بالتلبس بتلك المفسدة، فيأتي التنازع أيهما يقدم: جلب المصلحة أو دفع المفسدة؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد يقع التعارض بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة»<sup>(١)</sup>.

يقول القرافي: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك»<sup>(٢)</sup>.

والحق عند التحقيق في مسألة التعارض بين جلب المصلحة ودفع المفسدة ينظر إلى أيهما أعظم<sup>(٣)</sup> فيقدم:

## ١ - إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة:

إذا كانت المفسدة أعظم قُدِّم درء المفسدة، وبذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] قال ابن كثير: «نهى الله رسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو: الله لا إله إلا هو»<sup>(٤)</sup>.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٠ / ٥١ (بتصرف).

(٢) «الفروق» ٣٣ / ٢.

(٣) انظر «إعلام الموقعين» ٦ / ٢.

(٤) «تفسير ابن كثير» ١٦٥ / ٢.

ب - ومن السنة فعل النبي ﷺ حينما ترك صلاة التراويح في المسجد جماعة خشية أن تفرض. يقول النووي: «إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة اعتبر أهمُّهما؛ لأن النبي ﷺ كان رأى صلاة التراويح في المسجد مصلحة، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم للفرض»<sup>(١)</sup>.

ت - قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثٌ عهدهم بکفر لأست البيت على قواعد إبراهيم»، فتأسس البيت على قواعد إبراهيم فعلٌ مأذون فيه لما يترتب عليه من مصلحة رد البيت إلى قواعد التي أمر الله أن يبنى عليها، ولكن هذا الفعل ذريعة إلى مفسدة أكبر من هذه المصلحة، وهي ارتداد الداخلين في الإسلام، وهي مفسدة أعظم من مصلحة هدم البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم الأولى.

## ٢ - إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة:

إذا تعارض جلب المصلحة ودرء المفسدة ولم يمكن تحصيل المصلحة إلا بالوقوع بالمفسدة تم تحصيل المصلحة، واغتنر الوقوع في المفسدة لعظم المصلحة، ويدل لذلك:

### أ - قصة قتل كعب بن الأشرف:

قصة قتل كعب بن الأشرف فيها دلالة على تقديم المصلحة إذا كانت عظيمة مع ارتكاب مفسدة لا يمكن الانفكاك منها عند تحصيل المصلحة، فقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فأذن لي أن أقول شيئاً. قال: «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عاننا، وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً والله لتمنُّهُ قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أيِّ شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين - وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر: وسقاً أو وسقين، أو فقلت له فيه: وسقاً أو وسقين؟ فقال: أرى فيه وسقاً أو وسقين - فقال: نعم، ارهنوني. قالوا: أيِّ شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجملُ العرب؟ قال: فارهنوني

أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيُسبُّ أحدُهم فيقال: رهنَ بوسقٍ أو وسقين؟ هذا عارٌ علينا ولكننا نرهنك الأمة - قال سفيان - يعني السلاح - فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيحي أبو نائلة، إن الكريم لو دُعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويُدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم، قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء معه برجلين فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرة: ثم أُشِّمُّكم فنزل إليهم متوشحاً وهو يَنْفُحُ منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كالיום ريحاً أي: أطيب، وقال غير عمرو: قال عندي أعطر نساء العرب وأكملُ العرب، قال عمرو: فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك، قال: نعم فشمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه قال: دونكم، فقتلوه. ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه [البخاري: ٤٠٣٧، ومسلم: ٤٦٦٤].

قال الحافظ ابن حجر: وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكروا منه - أي: من النبي ﷺ - ويعيبوا رأيه ولهذا جاء في روايته أن محمد بن مسلمة قال لكعب: «كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء، حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة»<sup>(١)</sup>.

والقصة تدل على أن مصلحة قتل كعب ابن الأشرف لم يمكن تحقيقها إلا بارتكاب مفسدة الكذب تلويحاً أو تصريحاً، فأذن لهم الرسول ﷺ بارتكاب المفسدة لما كانت بسيطة أمام مصلحة عظيمة، ولا يمكن حصول المصلحة إلا بها.

وقد سألتُ شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - أهي رخصة لمحمد بن مسلمة أم للمسلمين عامة؟

فأجاب: بل هي رخصة لكل من يستطيع أن يُحقق للإسلام مصلحة عظيمة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «فتح الباري» ٣٣٨/٧.

(٢) شرح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - لصحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب قتل كعب بن الأشرف. كما سألت العلامة محمد بن إسماعيل العمراني فأجاب بنفس ما أجاب به شيخنا.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على المرونة التي منحها الشارع الحكيم للمكلف عند التحرك الميداني؛ إذ إن تحقيق كثير من المصالح مع فساد الزمان، وتكالب الحرب على الإسلام، وتسلب الأنظمة الظالمة لا يمكن إلا بالوقوع في مفاسد أخرى، ولكن إثمها ينغمر في تحقيق المصلحة العظمى. وهذا الباب من أعظم أبواب التيسير على الدعاة والمجاهدين.

ب - إقرار النبي ﷺ لسلك عليّ والزبير وأبي مرثد مع المرأة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إلى المشركين:

حيث هددها تهديداً جازماً بتجريدها من ملابسها إذا لم تخرج الكتاب، فقد روى البخاري عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأدركنها تسير علي بغير لها حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأخذناها فالتمسنا فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجذ أهوت إلى حوزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «ما حملك علي ما صنعت؟» قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال النبي ﷺ: «صدق ولا تقولوا له إلا خيراً». فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه، فقال: «أليس من أهل بدر؟» فقال: «لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم» فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم [البخاري: ٣٩٨٣، ومسلم: ٦٤٠١، وأحمد: ٦١٠].

إن هذه القصة كانت بعد فرض الحجاب<sup>(١)</sup>، والأصل أن أعراض المسلمين مصونة

(١) فرض الحجاب في السنة السادسة وهذه القصة في السنة الثامنة قبل فتح مكة بوقت يسير.

بأصل الشرع، ولكن المصلحة بحفظ الجماعة المسلمة وتعمية الخبر عن أهل مكة أعظم من المفسدة بتجريد المرأة من ثيابها، فهذا الموقف يُتيح التحرك بمساحة أوسع.

والأدلة على شرعية تحصيل المصالح مع ارتكاب مفسدة أخفّ كثيرة. ونكتفي بهذين الدليلين الصريحين على تحصيل المصالح العظمى وإن صاحبها مفسدة أقل، فهي باب عظيم من أبواب التيسير.

### ثانياً: تطبيقات عند الفقهاء المتقدمين:

يسر الفقهاء والأئمة المتقدمون في كثير من الأمور لتحصيل مصالح شرعية مع ما صاحبها من مفسدة تكون محلّ حرج عند الكثير خوفاً من المفسدة، فتفوت بذلك مصالح عظيمة، إلا أن الراسخين في العلم يُفتون بتحصيل المصلحة وإن رافق ارتكابها حصول مفسدة؛ ما دامت المصلحة أعظم، وأنه لا يمكن تحصيلها إلا بارتكاب تلك المفسدة، ومن ذلك:

#### ١ - جواز تولية غير المجتهد لحفظ مصالح الأمة:

يقول الشاطبي: «نقل العلماء الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضاً - أو كادوا أن يتفقوا - على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي في رتبة الاجتهاد، وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خُلُو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام، وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد؛ لأننا بين أمرين: إما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كافٍ بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد، هذا وإن كان ظاهره مخالفاً لما نقلوا من الإجماع في الحقيقة إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه، فصح الاعتماد فيه على المصلحة»<sup>(١)</sup>.



ووجه التيسير في هذا الأمر أنه إذا لم توجد الشروط الواجب توفرها في الإمام فلا يظل منصب الإمام شاغراً؛ بل الأمثل فالأمثل، حفظاً لمصالح الناس، ولو كان فاسقاً؛ إذ مصلحة تولي الفاسق لتستتب أحوال الناس خيراً من الفوضى المفضية إلى شر أعظم من الشر الحاصل بتوليته.

## ٢ - تضمين الصَّنَاع :

الأصل أن الأجير لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، ولكن مع انخرام الذمم قضى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بتضمين الصناعات، وقال: «لا يُصلح الناس إلا ذاك» [البيهقي: ١١٤٤٤].

ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناعات، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعوى الهلاك والضياع فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين، وهذا معنى قوله: «لا يصلح الناس إلا ذاك» ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البريء؛ إذ لعله ما أفسده ولا فرط، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد؛ لأننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشان العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقع التلف من الصناعات من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب أن الأموال لا تستند إلى التلف السماوي؛ بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط<sup>(١)</sup>.

ووجه التيسير في ذلك على مجموع الأمة ظاهر مع أنه تشديد على الصَّنَاع، والعبارة دائماً في إعطاء الحكم للأغلب؛ فما دام أنه تيسير على مجموع الأمة فهو من أبواب التيسير.

## ٣ - مسألة التترس :

أجاز جمهور الفقهاء فيما إذا تترس الكفار بالمسلمين ولا يمكن الوصول إلى الكفار إلا بقتل من تترسوا بهم أجازوا لهم ذلك؛ حفاظاً على مصالح الإسلام الكبرى وبلاد المسلمين من أن يستولي عليها الكفار.

(١) «الاعتصام» ١ / ٣٧٨.

قال العز بن عبد السلام: قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة؛ لكنه يجوز إذا ترس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم، وإن لم يُخَفْ على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قُتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً<sup>(٢)</sup>.

ووجه التيسير في هذه المسألة ظاهر حيث رجحت المصلحة العظمى مع وجود مفسدة لا يمكن تحقيق المصلحة إلا بارتكابها.

٤ - تقديم مصلحة الدعوة الراجعة مع وجود مفسدة مرجوحة:

أو (موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> مع الأمير محمد بن سعود<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله -).

حينما أراد الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن يبايع الأمير محمد بن سعود على أن ينصر الأمير دعوة الشيخ اشترط الأمير محمد بن سعود على الشيخ شرطين:

١ - أن يستمرَّ الشيخ مع ابن سعود في حال انتصرت الدعوة.

٢ - أن لا يعترض الشيخ على ما يأخذه ابن سعود من الناس من أتاوات آخر العام

غير الزكاة.

(١) «قواعد الأحكام» ١ / ١١١.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٥٤٦.

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب التيمي. ولد سنة (١١٥٠هـ) في بلدة العيينة بنجد، عالم مجاهد، تأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حارب البدع ومظاهر الشرك المنتشرة في وقته بنصرة الإمام محمد بن سعود، وانتشرت دعوته في أرجاء العالم. توفي في الدرعية سنة ١٢٠٦هـ، انظر «تاريخ نجد» لابن غنام ص: ٨١، و«تاريخ ابن بشر» ٤٦/١.

(٤) الأمير محمد بن سعود كان حاكماً على الدرعية. استجاب لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وناصره في دعوته على أن يبقى حاكماً، وقد قامت على يديه الدولة السعودية الأولى.

فكان جواب الشيخ بقوله: أما الأول: فنعم، وأما الثاني فسيغنيك الله بما سيفتح عليك من البلاد، وسكت عنه ولم يعترض، وسرعان ما فتح الله على الأمير فاستغنى عما كان يأخذه من غير الزكاة<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا التصرف الدعوي الحكيم من الشيخ يدل على فقهه، وتقديمه للمصالح العظمى ولو صاحبته مفسد جزئية. إذ لا يملك الشيخ القدرة وحده على القيام بدعوته من غير نصرة الأمير، وخاصة في ظرف كان فيه مطروداً ممن سبق أن بايعه، ومطارداً من خصومه.

وهذا من التيسير الميداني للدعاة في واقع التحرك العملي. وهو أمر يغيب عن البعض في أول الأمر فيظنون بالدعاة الظنون، وأنهم يُقرُّون الحكام على أخطائهم، ويسكتون عن المظالم. بينما الأمر خلاف ذلك، فإنهم يتدرجون في تحصيل المصالح حسب أولوياتها الشرعية: الأهم فالمهم.

### ثالثاً: تطبيقات معاصرة:

#### ١ - جواز نبش المقبرة القديمة للمصلحة:

سئل فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي عن حكم نبش المقبرة القديمة لأجل تمرير أنابيب المجاري فيها، حيث يتعذر تمريره من طريق آخر، ويلحق بالناس أذى إن مرت بغير هذه الطريق (المقبرة).

فأجاب بالجواز، وجاء في الإجابة:

إن الأصل في نبش القبور، وإخراج الموتى منها، والانتفاع بالأرض عدم الجواز حفاظاً على كرامة الميت وحرمة. وهذا ثابت بالإجماع؛ إلا إذا وُجد سبب شرعي يقتضي ذلك.

والأسباب الشرعية لذلك ترجع إلى أمور، منها:

(١) انظر «تاريخ ابن بشر» ٤٢/١ - ٤٣.

• أن تتعلق بالمقبرة مصلحة عامة ضرورية لجماعة المسلمين؛ لا يتم تحقيقها إلا بأخذ أرض المقبرة أو جزء منها، ونقل ما فيها من رُفات.

وذلك أن القواعد الشرعية العامة: أن المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية، وأن الضرر الخاص يُتحمّل لدفع الضرر العام، فإن كان هذا يطبق على الحي، حتى إن الشرع ليجيز نزع ملكية أرضه وداره وإخراجه من مسكنه من أجل حفر نهر، أو إنشاء طريق، أو إقامة مسجد، أو توسيعه، أو نحو ذلك. فأولى أن يطبق على الميت، الذي لو كان حياً ما رضي أن نُؤذي إخوانه من أجله.

وإذا عرفنا ذلك وجدنا أن هناك سببين يجيزان شرعاً الانتفاع بالمقبرة المذكورة بشروط منها:

مصلحة الجماعة في المدينة التي تتعرض لأضرار كثيرة، عددها تقرير الفنين في ثمانية، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر ودفعه ما أمكن، واحتمال أخف الضررين لدفع أكبرهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وهذا من أصول الشريعة التي لا خلاف عليها.

فإذا كان إبقاء المقبرة كما هي يضرُّ بمجموع المسلمين من الأحياء، ترجحت مصلحة الأحياء، وجاز الانتفاع بالمقبرة، ونقل ما بقي فيها إلى مقبرة أخرى.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: أن معاوية في خلافته أراد أن يجري في المدينة المنورة العيون التي سميت: «عيون حمزة»، ولم يكن فيها من قبل عين جارية، فاقترض ذلك نقل الشهداء من قبورهم، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب، لم ينتهوا حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم فانبعث دماً<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن معاوية فعل ذلك في المدينة، وفيها كثير من الصحابة. ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم، وهذا يُعدُّ إجماعاً<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام الشيخ يوسف.

(١) «فتاوى ابن تيمية» ١/ ١٤٤.

(٢) «فتاوى معاوية» ١/ ٧٢٩ (بتصرف).

وهذا نموذج من اعتبار الفقهاء المعاصرين تقديم المصلحة الراجحة وإن لزم الوصول إليها مفسدة مرجوحة. وهو من أبواب التيسير عند تعارض المصالح والمفاسد.

٢ - التحاق الصالحين بالمرافق العسكرية والأمنية، وإن رافق ذلك الوقوع في مفسد:

بقيت المرافق العسكرية والأمنية في كثير من البلاد بمعزل عن أهل الصلاح والخير، وكان من أسباب ذلك تورع الصالحين عن غشيان هذه المرافق؛ لما فيها من مفسد لا يسلم منها المنتسبون إليها. والحق أن هذا الورع لم يكن في محله لما يترتب عن غياب أهل الصلاح عن المرافق الحساسة من مفسد كبرى. وكان من فقه شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - أن على أهل الخير الدخول في تلك المرافق، وإن لزم من ذلك أن يقع المنتسبون إليها في بعض المفسد، وهذا نص فتوى الشيخ - رحمه الله - (١) :

### بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة سماحة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين.. حفظه الله تعالى وأبقاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد...

فنحن معشر الشباب في مدينة..... نبعث لك هذه الرسالة راجين من سماحتكم أن تفيدونا برأيكم في موضوع الرسالة وجزاكم الله خيراً.

تعلمون أنه بعد انتهاء الحرب في... فرّ كثير من المسؤولين والموظفين من مدينة... من مختلف المرافق الحكومية سواء كانت خدماتية أم عسكرية من جيش وشرطة ونحوها، وصارت كثير من الوظائف شاغرة.

وجاء إلى الإخوة السلفيين طلب من بعض الجهات لملء هذه الوظائف الشاغرة خصوصاً في مراكز الأمن والشرطة، من أجل سيطرة الأخوة الملتزمين على هذا المرفق الحساس، لما فيه من خير وإصلاح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وغير ذلك كثير من المصالح الأخرى، وعدم إعطاء الفرصة للأحزاب العلمانية الأخرى من السيطرة عليه.

(١) في المرفقات الفتوى بخط الشيخ وتوقيعه.

وقد حصل تردد من بعض الشباب السلفي من الانخراط في سلك الأمن والشرطة، حتى يعرفوا رأي أهل العلم الموثوق بهم من أمثالكم، وقد أرسلنا لكم بياناً مفصلاً عن المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك.

نرجو من سماحتكم إفادتنا برأيكم في هذا الموضوع، وماذا تنصحوننا في ذلك؟

وَفَقَّكُمْ اللهُ إِلَى الْقَوْلِ الصَّائِبِ وَالرَّأْيِ الرَّاشِدِ، وَعَصْمِكُمْ مِنْ كُلِّ زَلَلٍ، وَجَزَاكُمْ اللهُ خَيْرًا، وَأَعْظَمَ لَكُمْ الْمَثُوبَةَ (آمين).

أبناؤك من مدينة....، نيابة عنهم... ١٨/٤/١٤١٥هـ

● الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم..وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

أرى أن هذه فرصة ثمينة أن يتولوا القيادة في هذه المرافق الهامة الحساسة، وأن تولي أمثال هؤلاء لهذه المرافق من نعمة الله تعالى على العباد والبلاد؛ لأن هذه المرافق لا بد أن يقوم بها من يشغلها، وكون ذلك على أيدي أهل الصلاح والإصلاح نعمة عظيمة فلا تفوتوا هذه الفرصة. وإذا قدر أن فيها شيئاً من المخالفات فهو يسير بالنسبة لما فيها من المصالح ومُنْعَمٍ، وهو سيكون سواء قاموا بهذه الوظائف هم أو غيرهم ممن هو دونهم في الصلاح والإصلاح؛ فكون المصلحين يتولون ذلك العمل الهام خير للأمة. وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والإصلاح، على أن هذه المخالفات ربما تزول في المستقبل حيث يتولى الأمر من يريد زوالها.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٦/٤/١٤١٥هـ

وفتوى الشيخ دليل على أن الراسخين في العلم يجعلون تقديم المصلحة العظمى وإن رافقها مفسدة أقل من المصلحة من أسباب التيسير في الفتوى.

ومن النماذج التي أفتى فيها المعاصرون، تقديماً للمصلحة العظمى مع وجود مفسد:

المشاركة في الوزارات والمجالس النيابية في الدول الظالمة والكافرة<sup>(١)</sup> مع ما في دخولها من مفساد، إلا أن المصلحة من دخولها في بعض الأحيان يكون أعظم من تركها. وهو أمر يقدره أهل الخبرة من العلماء والدعاة الميدانيين في كل بلد.

وبهذا القدر من الأدلة والأمثلة كفاية للتدليل على أن المصالح إذا لم يمكن تحقيقها إلا بالوقوع بمفساد أقلّ منها انغمر إثم المفسدة في تحقيق تلك المصالح.

### الفرق بين إباحة الممنوع في الحالات الاستثنائية ونظرية «الغاية تبرر الوسيلة»:

إن ما سبق تقريره من جواز الوقوع ببعض المفساد لتحقيق مصالح أعظم لا يعني البتة إقرار المبدأ الميكافيلي<sup>(٢)</sup> «الغاية تبرر الوسيلة»، وذلك أن بين ما نحن بصدده ونظرية ميكافيلي فروقاً جوهرية، لا يمكن معها أن تلتبس الأمور عند التأمل، وذلك أن الوقوع في تلك المفساد ليس اختياريًا وإنما هو أمر اضطراري يزول حالة زوال أسبابه الملجئة إليه، كما الأمر في الشرع ليس على إطلاقه بخلاف نظرية ميكافيلي.

كما أنه يجب في الشرع على من اضطر إلى تلك المفسدة أن يسعى جاهداً للتخلص منها، وإيجاد البدائل المشروعة ما أمكنه ذلك.

ويلخص الشيخ أبو الفتح البيانوني الفروق بين الحالة الاستثنائية في الشرع وبين نظرية ميكافيلي بما يلي:

١ - أن المحرّم والمبيح في الإسلام هو الشارع الحكيم نفسه، أما التبرير في النظرية فأساسه الأهواء والمصالح الشخصية.

٢ - أن الغاية التي تبيح الوسيلة الممنوعة في حال الضرورة غايةٌ محمودة ومصالحة

(١) انظر «حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية» د/ عمر الأشقر.

(٢) نسبة إلى الفيلسوف الإيطالي نقولا ميكافيلي ١٤٦٩ م - ١٥٢٧ م. وهو صاحب نظرية الغاية تبرر الوسيلة، وقد ألف كتاباً سماه «الأمير» وقدمه هدية للأمير (لورنزو) وقرر فيه نظريته تلك. انظر «مذاهب فكرية معاصرة» لمحمد قطب ص: ٤٦٧.

حقيقية، بخلاف الغاية في النظرية؛ فإنها قد تكون مذمومة أو متوهمة، كغاية الاحتلال والشهرة التي ذكرها ميكافيلي.

٣ - أن الترخيص في الإسلام مقيد بقيود تجعل دائرة الضرورة ضيقة، وليست عامة في كل شيء، فالقتل وخيانة العهود والزنا ونحو ذلك لا يُتوسل بها مطلقاً، بخلاف الاستباحة في النظرية، فإنها عامة ومطلقة عن القيود حتى في القتل والغدر والفواحش<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



(١) «قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية» ٣٠٩.



## المبحث السابع

### مآل الفتوى وأثره على التيسير

تعريف المآل لغةً واصطلاحاً:

١ - لغةً: هو مصدر ميمي من - آل الشيء - يؤول أولاً ومآلاً: رجع، والموئل: المرجع وزناً ومعنى.

ويأتي بمعنى الإصلاح والسياسة، ويقال: آل الرعية أصلحها وساسها<sup>(١)</sup>.

٢ - واصطلاحاً: لم أجد ذكراً للمآل في الاصطلاح، إلا أنه من خلال كلام الأئمة يمكن أن نعرفه بأنه: أثر الفعل وما ينتج عنه من صلاح أو فساد.

اعتبار الشريعة للمآلات:

لقد اعتبر الشارع المآل سواء في الأقوال أو الأفعال، ذلك أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فكل قول أو فعل إنما يريد منه الشارع تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، فإذا آل هذا القول أو الفعل إلى النقيض لم يكن مقصوداً للشارع، يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالالتزام أو الانسجام إلا بعد نظره ما يؤول إليه ذلك الفعل»<sup>(٢)</sup> وقد تكاثرت الأدلة في هذا المعنى فمنها:

النهي عن سبّ آلهة المشركين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

قال القرطبي: نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أو ثانهم لأنه علم إذا سبها نفر الكفار وازدادوا كفراً....ومتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل فلا يحلُّ لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية<sup>(٣)</sup>.

(١) «القاموس المحيط» ٤٥٢/٣، «المصباح المنير» ٢٩/١.

(٢) «الموافقات» ٥٥٢/٤.

(٣) «تفسير القرطبي» ٥٥/٧.

وقصة الخضر في حرق السفينة حيث قال له موسى: ﴿أَرَقَّبَهَا لِنُغْرَقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] إلا أن رد الخضر كان فيه بيان مآل فعله، وإنه وإن كان في ظاهره الخطأ أول الأمر إلا أن مآل الفعل مصلحة أعظم ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

ومن ذلك امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، وجواز الكذب للإصلاح بين الناس، ومنع التناجي بين اثنين إذا كانوا ثلاثة لأنه يؤول إلى تحزين الثالث والظن أن الحديث بينهما عنه، أو أنه ليس محلاً للثقة. وغير ذلك من الأدلة التي ستأتي في بيان أن مآل الفتوى من أسباب التيسير.

### أولاً: أثر المآل على التيسير في الفتوى:

لا اعتبار المآل أهمية كبرى في الفتوى، ليعرف المفتي متى يُقدم ومتى يُحجم، ومتى يُلمح ومتى يُصرِّح، وكيف يقدر عواقب حكمه وفتواه، فمهمته لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله<sup>(١)</sup>.

بل إن الإمام الشاطبي اعتبر الناظر في المآلات عالماً راسخاً ربانياً، وغيره لا يتصف بذلك، حيث يقول في تقييمه للمجتهد الراسخ في العلم: «ذلك أنه ناظر في المآلات قبل الجواب، والثاني لا ينظر في ذلك ولا يبالي بالمآل»<sup>(٢)</sup>.

ولذا نص العلماء على أن للمفتي أن يمارس السياسة الإفتائية لتحقيق المآلات المقصودة للشرع، وذلك باستخدام المعارض والتأول أو الامتناع عن الإفتاء.

فمن ذلك: من يسأل: إن قتلت فلاناً الذممي فهل علي قصاص؟ فيقول المفتي: من قتل ذمياً وجب عليه القتل. ويعني بالقتل الضرب الشديد.

وكذا إن كان المقام يستدعي تهوين الأمر على المستفتي. كالموسوس يخبر بما يدل على سقوط الحرج. إلا أنه لا يجوز للمفتي أن يكذب على الشرع<sup>(٣)</sup>.

(١) «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» ص: ٣٥٣.

(٢) «الموافقات» ٤/ ٢٣٢.

(٣) انظر «الفتيا ومناهج الإفتاء» ص: ٦٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «على المفتي أن يمتنع عن الفتوى إن كان قصد المستفتي - كائناً من كان - نصرةً هواه بالفتوى، وليس قصده معرفة الحق واتباعه»<sup>(١)</sup> وهذا تقرير من الأئمة على أهمية اعتبار المآل عند الفتيا.

## ثانياً: الأدلة على أن النظر في المآل من أسباب التيسير في الفتوى:

### ١ - جواز الكذب إذا كان مآله إلى مصلحة:

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً ويُنمي خيراً».

قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها [مسلم: ٦٦٣٣].

لا خلاف بين العلماء في جواز الكذب في هذه الصور. واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه. وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض، لا صريح الكذب<sup>(٢)</sup>.

والراجح أن المرخص في الصور الثلاث هو الكذب الصريح لا المعارض؛ لأن الرخصة في المعارض جاءت مطلقة، فلو كان المراد بالحديث المعارض لم يكن لتلك الحالات مزية عن غيرها. والله أعلم.

فانظر كيف كان المآل سبباً للتيسير. وذلك أن الكذب من أسوأ الأخلاق ومن كبائر الذنوب، ومع ذلك أجازه الشرع لما يترتب عليه من مآلات عظيمة: من حفظ أسرار المسلمين عن أعدائهم، والمحافظة على العلاقات الأخوية، واجتماع الكلمة التي بدونها تصبح الأمة متفككة، وحفظ روابط الأسرة المسلمة لأنها قوام المجتمع المسلم.

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩٧/٢٨.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٥٨/١٦.

## ٢ - امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في غزاة مع النبي ﷺ فكسع<sup>(١)</sup> رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لَأنصار، وقال المهاجري: يا لَمُهَاجرين، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: «ما بال دعوى جاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة» فسمع بذلك عبدُ الله بنُ أبييِّ فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فبلغ النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضربُ عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» [البخاري: ٤٩٠٥، ومسلم: ٦٥٨٣، وأحمد: ١٥٢٢٣].

وفي الحديث دلالة على التيسير؛ حيث ترك النبي ﷺ قتل المنافقين، وعلل ذلك بأنه يؤول إلى أن الناس ستقول: إنه يقتل أصحابه، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ويقول بعضهم لبعض: ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك، فيكون ذلك سبيلاً لنفور الناس عن الدين<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - كتم بعض العلم إذا كان نشره يؤول إلى مفسدة :

عن أبي هريرة قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعائين، فأما أحدهما فبثثه، وأما الآخر فلو بثثه قُطع هذا البلعوم» [البخاري: ١٢٠].

وحمل العلماء الوعاء الذي لم يَبْثْه على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به<sup>(٣)</sup>.

وقال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟» [البخاري معلقاً قبل: ١٢٧].

(١) الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك، ويكون أيضاً إذا رميته بسوء. انظر «فتح الباري» ٨ / ٦٥٠.

(٢) انظر «عمدة القاري» ١٦ / ٨٩.

(٣) «فتح الباري» ١ / ٢١٦.

ولا شك أن هذا من التيسير بالنظر إلى المآل، فنشر العلم من أوجب الواجبات، لكن إذا كان نشر شيء منه يؤدي إلى نتائج عكسية - من حصول فتنة، أو عدم الاستعداد العقلي والثقافي في نشره - فإن المشروع كتمه حتى يتهيأ المقام لنشره، وكما قيل: ليس كل حق يُقال.

ولذا أنكر الحسن على أنس رضي الله عنه تحديث أنس للحجاج بقصة العُرَينين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب<sup>(١)</sup>.

### ٣ - أثر ابن عباس في توبة القاتل:

جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تُفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك [ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٢٧٧٥٣].

قال ابن حجر: رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر فيه دلالة واضحة على مراعاة ابن عباس لمآل الفتوى، وجانب التيسير فيها أنه عصم بهذه الفتوى دم امرئ مسلم. ومنع من يريد قتل مسلم من الإقدام على فعل ما يُهلكه.

### تطبيقات للفقهاء المتقدمين:

#### ١ - الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان مآل ذلك شراً أكبر:

قال ابن القيم رحمه الله: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن

(١) «فتح الباري» ١/ ٢٢٥.

(٢) «تلخيص الحبير» ٤/ ١٨٧.

ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»<sup>(١)</sup>.

وجانب التيسير في هذا الموقف أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط عن الإنسان إذا غلب على ظنه أن أمره ونهيه سيؤول إلى مفسدة أعظم.

## ٢ - منع بناء مسجدين متجاورين إلا لحاجة:

منع الفقهاء بناء مسجد جديد إلى جانب مسجد آخر - مع عظم فضيلة بناء المساجد - وذلك أن هذا يفضي إلى التفرق، وقد جاء الشرع بسد أبواب الفرقة.

قال القرطبي: «قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه والمنع من بنائه؛ لثلاث ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد، فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه... وهذا يدل على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضع الأحقاد»<sup>(٢)</sup>.

ووجه التيسير في هذا الحكم أنه يجوز هدم المسجد إذا كان سبباً في تفريق كلمة المسلمين ووحدة صفهم، فما دونه من باب أولى.

## ٣ - تحريم بيع السلاح زمن الفتنة ولأهل البغي:

ومن الأمثلة الدالة على أن الفقهاء المتقدمين كانوا يعتبرون مآل الأحكام، منعهم بيع السلاح في زمن الفتنة ولأهل البغي وقطاع الطريق، ومع أن أصل البيع حلال إلا أن بيعه في الحالات المذكورة يفضي إلى سفك الدماء وانتشار الفتنة.

قال ابن قدامة: «يحرّم ما يُقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين» ٣ / ٥.

(٢) «تفسير القرطبي» ٨ / ٢٣١ و ٢٥٤.

(٣) «المعني» ٤ / ٣٠٧ (بتصرف).

ووجه التيسير في هذا أن الفقهاء لما منعوا تجار السلاح من بيعه زمن الفتنة ولأهل البغي وقطاع الطريق فقد حقنوا بذلك دماء الأمة، وحافظوا على النفوس التي حفظها من مقاصد الشرع الأساسية، وإن كان في الحكم تشديد على تجار السلاح إلا أن الأمور تُعطى حكم أثرها على الغالب.

### ثالثاً: تطبيقات معاصرة:

#### ١ - جواز تشريح جثة المسلم للأغراض الجنائية والوقائية:

الأصل أن المسلم مُكْرَمٌ حياً وميتاً، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أبى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» [أبو داود: ٣٢٠٧ وصححه الألباني] وقد نُهي عن امتهانه حتى وهو في قبره؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» [مسلم: ٢٢٥١].

إلا أننا بصدد ما جدَّ في الواقع المعاصر بما يعرف بالتشريح الجنائي، لمعرفة الجاني والطريقة التي تم فيها قتل الشخص محلّ التشريح، والتشريح الوقائي لمعرفة أسباب الأمراض البوائية الشائعة.

والتشريح في الأصل يحرم لحفظ كرامة المسلم، ولكن لما كان مآل الجنائي معرفة سبب الوفاة والوصول إلى الجاني، ومآل الوقائي اتخاذ الأسباب المانعة من انتشار البواء وعلاج حالاته المنتشرة؛ أجاز الفقهاء المعاصرون ذلك، وهو تيسير باعتبار المآل؛ فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصّه:

«بعد تداول الرأي، والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرّر المجلس ما يلي:

بالنسبة للتشريح لأجل التحقق عن دعوى جنائية، والتشريح لأجل التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوء الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها؛ فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن، والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض البوائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح

الكثيرة، والعامّة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواءً أكانت اللجنة المشرحة جثة معصوم أم لا<sup>(١)</sup>.

وهذه الفتوى فيها تيسير ظاهر؛ حيث اعتبرت الهيئة المآل المترتب على القول بالجواز من كشف الجناة والحفاظ على النفوس، وهي من المقاصد الشرعية الضرورية. والله أعلم.

## ٢ - إجهاض النطفة المحرمة:

أجاز بعض المعاصرين إجهاض الجنين قبل نفخ الروح<sup>(٢)</sup> - كالشيخ ابن عثيمين - إذا كان الحمل ناتجاً عن زنا، وعللوا ذلك بأن هذا الجنين سيُلحق بالأم وعائلتها ضرراً نفسياً واجتماعياً كبيراً، وسيلحقه هو أيضاً شيء من الأذى والضرر لكونه ابن زناً.

وفصّل بعضهم بين ما إذا كان الزنا عن إكراه، أو كان برضا المرأة. فأجازوا الإجهاض في حالة الإكراه<sup>(٣)</sup>.

وهو الذي يظهر أنه الصواب؛ لثلا يفتح هذا الباب لأهل الفجور، ولحديث الغامدية التي جاءت حُبلى من الزنا، فلم يَدُلّها النبي ﷺ على إجهاضه، بل أنظرها حتى تضع. والله أعلم.

ووجه التيسير في هذه الفتوى كان لاعتبار ما سيؤول إليه الأمر.

ومما يجدر التنبيه إليه أن اعتبار المآل في الفتاوى المعاصرة ضروريٌّ جدًّا، خاصة فيما يتعلق بالفتاوى التي تخص السياسة الشرعية والمصالح الدعوية، فللمفتي مثلاً أن يمتنع عن الإفتاء وكتّم شيء من الحق إذا علم أن السائل لا يقدر توقيت المصالح والمفاسد. فقد يسأل سائل عن جواز أخذ مال الحربي وإهدار دمه، فإن أجابه المفتي بالجواز - وهو الأصل - ربما أقدم على ما يضر مصالح الدعوة ويعطل منجزات كبرى،

(١) «أبحاث هيئة كبار العلماء» ٦٨/٢ قرار رقم ٤٧.

(٢) وهم ممن يرون حرمة قبل نفخ الروح.

(٣) انظر «المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة» ص: ١٠ - ١١.



ولا يتحقق نفعٌ بقتل أو أخذ مالٍ الحربي، فهنا على المفتي أن يجيب جواب الحكيم: إما بالحيدة في الإجابة، أو بالسكوت إن كان المستفتي ممن لا يُقدَّر مآلات الأمور، ولا يستوعب مسألة المصالح والمفاسد. وربما جاز للمفتي الفتوى بتأثيم من يُقدم على ذلك في بعض الظروف، ومثله الموقف من الأنظمة الكافرة وجواز الخروج عليها ونحو ذلك. وهذه قضايا يفطن لها الفقهاء الذين يمارسون التحرك الميداني بالدعوة إلى الله ومعرفة مجرى الأحداث. وتختلف فيها الفتوى من بلد إلى بلد ومن ظرف إلى ظرف.

ومعنى التيسير هنا أن المفتي لا يَأْثِمُ بكم بعض الحق في بعض الظروف والأحوال.



## المبحث الثامن

### عموم البلوى وأثرها على التيسير في الفتوى

#### تعريف:

من معاني العموم في اللغة: الشمول والتناول، يقال: عمَّ المطرُ البلادَ، شملها، فهو عامٌّ. والبلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، يقال: بلوتُ الرجلُ بَلْوًا وبلاءً وابتليته: اختبرته، ويقال: بلى فلان وابتلى إذا امتحن<sup>(١)</sup>.

ومعناه في الاصطلاح هو: «شروع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص، أو الابتعاد عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: «هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء، ويعسر الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة»<sup>(٣)</sup>.

والمعنى الأقرب إلى الانضباط القول بأن عموم البلوى: «هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف»<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف لعموم البلوى تظهر لنا العلاقة بين عموم البلوى والتيسير.

#### أولاً: الأدلة على أن عموم البلوى من أسباب التيسير:

١ - عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنه أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبشة: فرأني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بَنَجَسٍ، إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات» [أبو داود: ٧٥ وقال الألباني: حسن صحيح].

(١) «الموسوعة الفقهية» ٦/ ٣١.

(٢) «نظرية الضرورة الشرعية» لوهبة الزحيلي ص: ١٢٣.

(٣) «التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير» د/ صالح اليوسف ص: ٨٢.

(٤) «عموم البلوى» للدوسري ص: ٦٣.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر شيوخ الابتلاء بملامسة الهرة - حينما وصفها بالطواف - أمراً يُخَفِّفُ عنده، فلا يقال بنجاسة ما تلامسه، فإن قيل بنجاسة عين الهرة، فالتخفيف في هذا الأمر ظاهر، وإن قيل بعدم نجاستها - كما هو ظاهر الحديث - فمعلوم أن الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة ثم تَرُدُّ الماء<sup>(١)</sup>.

واعتبار أنها طاهرة، أو أن الماء الذي تلغ فيه طاهر والتعليل بكونها من الطوافين دليل على أن عموم البلوى سبب للتيسير.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتُدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد، فلم يكونوا يُرْشُون شيئاً من ذلك» [البخاري: ١٧٤].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر شيوخ الابتلاء بملامسة تلك الكلاب أمراً يخفف عنده، فلم يأمر الصحابة رضي الله عنهم برش آبوالها، بل أقرهم على ترك ذلك، فدلَّ هذا على اعتبار عموم البلوى من أسباب التيسير.

٣ - ما ورد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ، طهورٌ»<sup>(٢)</sup> [ابن ماجه: ٥١٩ وقال الألباني: ضعيف].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر شيوخ ملابسة السباع والحُمُر للمياه أمراً يخفف فيه، فلا يقال بنجاسة آسارها حينئذ؛ لأن القول به يؤدي إلى إلحاق المشقة بعموم المكلفين؛ لشيوخ ملابسة تلك الحيوانات للمياه.

٤ - ما ورد أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر<sup>(٣)</sup>. فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» [أبو داود: ٣٨٣ وصححه الألباني].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر تكرار ملابسة ثياب المرأة للمكان القذر أمراً يخفف عنده؛ إذ إنه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه، فجعل عموم البلوى سبباً للتيسير.

(١) انظر رفع الحرج د/ صالح بن حميد ص: ٣١٣ - ٣١٤.

(٢) ورمز له صاحب «كنز العمال» بالصححة رقم ٢٧٥٣٤.

(٣) المراد بالقذارة هنا النجاسة، بدليل قوله ﷺ في الحديث «يطهره ما بعده».

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور» [أبو داود: ٣٨٥ وصححه الألباني].

ووجه الدلالة: أن الناس يتكرر منهم المشي في الطرقات حُفاة ومنتعلين، ولا تخلو تلك الطرقات من وجود النجاسة فيها، فتصيبهم في أقدامهم وأحذيتهم، فالقول بنجاسة أقدامهم وأحذيتهم حينئذ، وتكليفهم بغسلها يؤدي إلى إلحاق المشقة العامة بالناس، فجاء التيسير بالاكْتفاء بذلك أسفل القدم أو الحذاء ونحوهما بالأرض، فدل ذلك على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير.

### شروط اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير:

الشرط الأول: أن يكون عموم البلوى متحققاً، لا متوهماً. ويدخل في هذا الشرط حالتان:

أ - أن يكون عموم البلوى متحققاً في عين الحادثة، بحيث يكون العمل في هذه الحادثة مما يعسر الاحتراز منه، أو مما يعسر الاستغناء عنه بالفعل، فإن لم يعسر الاحتراز منه، أو الاستغناء عنه فلا يعتبر من قبيل عموم البلوى، فمن ذلك مثلاً أنه لو كان أمام شخص طريقان، أحدهما فيه طين والآخر سالم منه، فإنه لو سلك الطريق التي فيها طين لا يُعفى عنه<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا الطين لا يعسر الاحتراز منه.

وكذا نظر الطبيب إلى عورة المريض يكون إلى الموضع الذي يعسر الاستغناء عن النظر إليه، ولا ينظر إلى ما عداه مما لا تدعو إليه الضرورة<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا مما لا يعسر الاستغناء عنه، فلا تعمُّ بذلك البلوى، وحينئذ فإن عموم البلوى في هذين المثالين وما مائلهما غير متحقق في عين الحادثة، فمن ادَّعى تحققه فإنما هو توهم.

ب - أن يكون المكلف داخلياً فيمن عمتهم البلوى: أي إذا كان وقوعه عامّاً لأشخاصهم، بحيث يكون عسر الاحتراز، أو الاستغناء شاملاً لأفرادهم. فلو أن أحدهم أو بعضهم لم يعسر احترازه في حادثة معينة وقوعها عامّاً؛ فإن عموم البلوى غير متحققة

(١) انظر «حاشية الدسوقي» ٦٨/١.

(٢) انظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ٥٩،

فيه. مثل أن يشق على الناس أن يصلُّوا إلى المسجد من طريق يكونون فيه عرضة للنجاسة، وهذا الشخص له طريق أو ركوب يمكنه معه عدم الوقوع في المحذور. فهذا لا يتحقق فيه عموم البلوى.

الشرط الثاني: أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله:

فإن كان عموم البلوى في الشيء ناشئاً من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء فإن عموم البلوى لا يعتبر سبباً في التيسير في هذه الحال.

ويمكن أن نلمس أثر هذا الشرط فيما ذكره بعض الفقهاء في الفروع الفقهية، فقد ذكر النووي أنه يشترط للعبث عن النجاسة الجافة إذا دُلكت أن تكون ملابستها بالمشي من غير تعمد، بمعنى أن يكون شأن الماشي ملابسة هذه النجاسة، فلو أنه تعمد تلطيخ الخُفِّ بالنجاسة، فإنه يجب عليه غسلها<sup>(١)</sup>، ولا يعتبر هذا من عموم البلوى؛ لتساهل المكلف في التلبس بالفعل الذي عمَّت به البلوى.

فعموم البلوى هنا لم يكن من طبيعة الفعل وشأنه وحاله، بل إن تساهل المكلف هو الذي أوقعه فيه؛ لذلك لم يجز الترخيص، ولم يُعتبر عموم البلوى هنا سبباً في التيسير.

الشرط الثالث: أن لا يعارض عموم البلوى نصاً شرعياً:

قال السرخسي: «إنما تعتبر البلوى في موضع لا نصّ فيه بخلافه، فأما مع وجود النصّ فلا يُعتد به»<sup>(٢)</sup>. مثل الطهارة من نجاسة البول مع أنه من أشد ما تعم به البلوى. فلا يمكن القول بعدم لزوم التطهر منه لعموم البلوى به. وهكذا.

الشرط الرابع: أن يكون الترخيص في حال عموم البلوى مقيداً بتلك الحال ويزول بزواله.

وذلك لأنه إذا زال عموم البلوى فإنه يصبح أمراً متوهماً، فيفقد حينئذ الشرط الأول

(١) انظر «المجموع» ٥٩٨/٢.

(٢) «الموسوعة الفقهية» ٢٣٥/١٤.

السابق، وهو أن يكون عموم البلوى متحققاً لا متوهماً؛ لأن الترخيص في حال عموم البلوى مقيّد بذلك، ويزول بزواله<sup>(١)</sup>، وهذا الشرط يدخل تحت قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»<sup>(٢)</sup>، فإذا زال العذر، وتساهل الناس في العمل بمقتضى عموم البلوى بعد زوال العذر، بحيث أصبح عادة لهم، فإنه يطبق عليه شروط اعتبار عموم البلوى من قبيل العادة المحكمة.

ويُستثنى من ذلك ما شرع في الأصل لعذر الحاجة، ثم صار مباحاً، ولو لم يوجد سبب الرخصة كالألحاح والعرايا<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

### تطبيقات للفقهاء المتقدمين:

#### ١ - العفو عن النجاسة التي تعمُّ بها البلوى:

سئل الرملي عما إذا غسل الثوب مثلاً من نجاسة عينية أو حكمية وبه دم براغيث أو نحوه مما يعفى عنه، ولم يزل لونه بالغسل مع زوال النجاسة، فهل تجب إزالته ولو بالقرض والصابون أم يعفى عنه للضرورة، وإن اختلط بما ذكر أم لا؟ (فأجاب) بأنه يحكم بطهارة الثوب مع بقاء لون دم البراغيث لعسر إزالته؛ لأنه كثر العفو عنه لعموم البلوى به<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك: ذرق الطيور مما يؤكل لحمه، كالحمام والعصافير، طاهر عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، وهو الظاهر عند الحنابلة) وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها، ولإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد. وعلى ذلك فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص: ١٧٦، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص: ٩٥.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ص ١٧٦، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص: ٩٥.

(٣) انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص: ١٧٥.

(٤) «فتاوى الرملي» ١/ ٧٦ - ٧٨.

(٥) «الموسوعة الفقهية» ٢١/ ٢١١.

## ٢ - جواز أخذ العوض للنزول عن الوظيفة:

فقد سئل الرملي<sup>(١)</sup>: هل يجوز أخذ العوض عن النزول عن الوظائف أو لا كما صرح به الحصني في شرح أبي شجاع؟

فأجاب: ما برحت أفكر فيه لعموم البلوى به، والذي استقر رأيي عليه الجواز، لكن بالنسبة إلى الحل بين البازل والآخذ لإسقاط حقه منها وأما تعلق حق المنزول له بها فلا، بل الأمر فيه إلى الناظر يفعل المصلحة من امتناع وإمضاء، فلو شرط البازل على النازل حصولها له لم يجز، فلو رضي النازل والمنزول له والناظر بذلك العوض من غير شرط جاز، قُلْتُهُ استنباطاً من مسألة الخلع، وقَوَّاه عندي جعلُ الماوردي رغبةً الأجنبي في نكاح تلك المرأة غرضاً صحيحاً في مخالفته إياها. انتهى.

وبغض النظر عن التسليم بفتوى الرملي أو عدمه، يتبين لنا أن الفقهاء المتقدمين قد اعتبروا عموم البلوى سبباً للتيسير.

## ٣ - العفو عن الغرر اليسير في المعاملات:

ومما أجازته الفقهاء لعموم البلوى: بيع الرمان والبيض ونحوهما في القشر، وبيع الموصوف في الذمة وهو السَّلَم، مع النهي عن بيع الغرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، وأنموذج التمثال<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: جواز بيع النحل بالكوارة<sup>(٣)</sup> بما فيها من شمع وعسل مجهول القدر والصفة، ولا يقع في مبيعات الناس كلهم غير ذلك لعموم البلوى. وممن صرح بجوازه السبكي في فتاواه<sup>(٤)</sup>.

## تطبيقات معاصرة لعموم البلوى:

## ١ - استعمال التقويم في تحديد مواقيت الصلوات:

الأصل الشرعي في تحديد مواقيت الصلوات هو رؤية العلامات الكونية التي جعلها

(١) «فتاوى الرملي» ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

(٢) «الموسوعة الفقهية» ١٤ / ٢٣٢.

(٣) والكوارة: بيت يُتخذ من قُضبان ضيق الرأس للنحل تُعسل فيه. لسان العرب: ١٥٤ / ٥.

(٤) «فتاوى السبكي» ١ / ١٤٧.

الشارع دليلاً على دخول الوقت، إلا أن تطور الحسابات الفلكية، جعلت علماء الفلك والحساب يضعون تقاويم مرصوداً فيها دخول أوقات الصلوات؛ فشاع استعمالها في تحديد مواقيت الصلاة بين عامة المسلمين، وانتشر العمل به بين المؤذنين خاصة، وعُسِر استغنائهم عن العمل به، حتى عمّت بذلك البلوى، بحيث يلزم من القول بعدم جواز العمل بالتقويم في تحديد مواقيت الصلاة إلحاق المشقة العامة بالمكلفين؛ إذ يصعب على غالب الناس، وخاصة المؤذنين معرفة الأوقات بدقة وتحديدتها بدون الاعتماد على ذلك التقويم، وتشتد هذه الصعوبة في هذا الزمان الذي كثر فيه العمران وعلا، وكثرت فيه الإضاءات في الشوارع، وعلى رؤوس البنايات، مما يصعب معه الاعتماد على حركة الشمس، فيكون في القول بجواز الاعتماد على التقويم في تحديد مواقيت الصلاة، يكون في ذلك تيسير على المكلفين، ودفع للضرر عنهم؛ إذ إن العمل بالتقويم في تحديد مواقيت الصلاة يُسهل معرفة أوقات الصلوات في وقت صار فيه تحديد تلك الأوقات أمراً بالغ الصعوبة، كما يساعد العمل بالتقويم على توحيد أوقات الأذان، وعدم اختلافها في وقت كُثرت فيه المساجد، وصارت أصوات كثير من المؤذنين مسموعة في مكان واحد، وعدم توحيد أوقات الأذان يؤدي إلى الاضطراب في العمل، خاصة إذا تعلق الأمر بالإمساك أو الإفطار في رمضان، ولذلك أفتى بعض العلماء المتأخرين بالعمل بتلك التقاويم<sup>(١)</sup>.

إن إفتاء المعاصرين بجواز اعتماد التقويم في دخول وقت الصلوات، ملاحظ فيه عموم البلوى مما يدل على أنها من أسباب التيسير.

## ٢ - بيع المعلبات والكتب والمجلات في أغلفتها دون فتحها :

من الطرق العلمية المبتكرة في حفظ الأغذية التعليب، وهو عبارة عن تعبئة الغذاء في عبوات معدنية، أو زجاجية، وإحكام قفلها، ثم معاملتها بالحرارة لمنع فسادها.

ومما هو معلوم أن بيع المعلبات في علبها دون فتحها يتضمن غرراً؛ لأن ما بداخلها لا يُرى، فلا يعرف هل هو صحيح أو فاسد؟ ولو قيل بلزوم فتح هذه العلب، لترتب على ذلك فسادها، فهذا الغرر مما يصعب التخلص منه ويعسر، فتعم به البلوى؛ فيلزم من

(١) انظر: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٣٠، و«لقاء الباب المفتوح» ٣٩/٧ - ٤١.



القول بعدم جواز تلك المعاملة إلا مع فتح تلك المعلبات إلحاق المشقة العامة بالمكلفين؛ إذ سيؤدي إلى فساد تلك المعلبات بعد فتحها؛ إذ ربما لا يعزم المشتري على شرائها بعد فتحها.

كما أن بيع المعلبات في علبها دون فتحها مما يحتاج الناس التعامل به، ويعسر استغناؤهم عنه، حتى عمّت بذلك البلوى، فيلزم من القول بعدم جواز تلك المعاملة - للجهالة بما في داخلها، هل هو صحيح أو فاسد؟ - إلحاق المشقة العامة بالمكلفين؛ إذ سيعسر استغناؤهم عن العمل بها، فتعم البلوى.

لذلك صرح بعض المتأخرين بجواز هذا التعامل مراعاة للمشقة والضرر، وتعارف الناس على هذا التعامل<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الحكم ببعض القرائن التي استجدت كالبصمات والتوقيعات وغيرها:

القرائن وهي جمع قرينة، وهي «أمر يحتف بالحادثة، يُستدل به على وجود شيء أو نفيه»<sup>(٢)</sup>.

فمن القرائن التي ظهرت في العصر الحديث البصمات والتوقيعات وتحليل الدم والبول والمني، وتعرف الكلب البوليسي، والتشريح، والصور الفوتوغرافية، والتسجيل الصوتي وغيرها، وهي قرائن تختلف في قوة دلالتها من قرينة إلى أخرى، ويعتمد عليها الناس والقضاة في توثيق العقود والتصرفات، وإثبات الجرائم وغيرها. فظهر من هذا أن أصل العمل بالقرائن ليس مستجدًا، إنما تكمن الجدة في كونها قرائن مستجدة لم يعرفها المتقدمون بذاتها.

إن العمل بالقرائن المستجدة مما يضطر إليه عامة الناس والقضاة خاصة، بحيث يلزم من القول بعدم الجواز - بناءً على عدم انضباطها واحتمال وقوعها غير مطابقة للواقع - عسر استغناء عن العمل بها، فتعم بذلك البلوى، وتلحق المشقة أولئك، ويدركهم الضرر، فيقال بجواز العمل بها تيسيراً عليهم، ودفعاً للضرر عنهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «مجلة الوعي الإسلامي»، عدد ٢٧١، ص ١٣٠، ن/ع «عموم البلوى» للدوسري ص: ٤٥٤.

(٢) انظر «طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية» ص: ٣٢٨، ن/ع «عموم البلوى» ص: ٤٩٤.

(٣) يدخل هذا تحت قول الجمهور القائلين بجواز العمل بالقرائن في الجملة، انظر: «الفروق» ٤/٨٢، ٨٣،

١٠٣، و«إعلام الموقعين» ١/٨٨، ٨٩، و«الطرق الحكمية» ٣ - ١٢.

وينبغي التنبيه هنا على أن العمل بالقرائن يختلف من قرينة إلى أخرى قوة وضعفاً، ذلك بحسب احتمالات الغلط والتزوير الواردة بخصوص كل قرينة، فكان لا بد في الجميع من لزوم الاحتياط والتثبت.

فيكون عموم البلوى حينئذ معارضاً بتلك الاحتمالات إذا قويت، فلا اعتبار له، فلم يتحقق شرط اعتبار التكليف في حال عموم البلوى من قبيل الضرر الذي تلزم إزالته، فإن العمل بالقرائن حينئذ - اعتباراً لعموم البلوى - يترتب عليه إلحاق ضرر أشد، ومفسدة أعظم بالغير.

ومن هذا القبيل - أيضاً - أن العمل بالقرائن مقيد عند جمهور الفقهاء فيما عدا إثبات الحدود مثلاً<sup>(١)</sup>، ويمكن أن ينسحب هذا الحكم إلى العمل بالقرائن المستجدة، فيكون اعتبار عموم البلوى في العمل بالقرائن المستجدة لاغياً في الحدود؛ لوجود ما يعارض ذلك من كون الحدود تُدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

لقد جاء التيسير في اعتبار جواز الاعتماد على القرائن المعاصرة في إثبات الحقوق، لعموم البلوى بها مع احتمال الغلط بالاعتماد عليها، وإلا لضاعت الحقوق، وهذا دليل على اعتبار عموم البلوى من أسباب التيسير.

#### ٤ - التخفيف في وجوب صيانة الأوراق المحتوية على أسماء الله عز وجل أو آياته:

ومما يُرخص فيه لعموم البلوى: عدم وجوب أخذ أوراق الصحف والمجلات المملوكة في الشوارع المحتوية على آيات أو أحاديث؛ إذ إن البلوى قد عمت برميها والتساهل في إلقائها، فإذا ألزمتنا المكلف برفعها من الطرقات لكان في ذلك مشقة شديدة، فهنا يكون التيسير عليه لعموم البلوى، وعليه أن يتقي الله ما استطاع. ويبقى الإثم على من ألقاها؛ لأن الأوراق المحتوية على آيات، أو أحاديث، أو أسماء الله عز وجل، يجب صيانتها، وعدم وضعها مع القاذورات، أو في الطرقات تدوسها الأقدام، أو جعلها مزبلة للطعام يؤكل عليها.

(١) انظر «بدائع الصنائع» ٧/ ٤٠، و«المغني» ١٢/ ٣٧٧، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤.

(٢) «عموم البلوى» ص: ٤٩٤.

## الخاتمة والتوصيات

الحمد لله في البدء والختام. الحمد لله علي تيسيره وتوفيقه. الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث على ما واجهني فيه من صعوبات إلا أن فضله كان عظيماً. وفي ختام هذا البحث تلزم الإشارة إلى أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، إضافة إلى عدد من التوصيات والمقترحات.

### أهم النتائج:

١. من خلال البحث تبين لي عظمة علماء الأمة، وتقديرهم لمنصب الإفتاء، وإعطائه مكانته اللائقة.
٢. أن الفتوى أمر زائد على مجرد معرفة الأحكام الشرعية؛ إذ الفتوى تطبيق النصوص على واقع الناس، ومدى استعداد المكلف وأهليته لتحملها.
٣. أن الشريعة الإسلامية راعت الأحوال الاستثنائية للفرد والأمة، فأعطتها وضعاً خاصاً - يقدره المفتي - تخفف عنها فيه التكاليف الشرعية.
٤. أن التيسير في الفتوى أمر زائد على التيسير في الأحكام.
٥. أن أسباب التيسير في الفتوى تستند إلى أدلة شرعية خاصة، إضافة إلى الأدلة العامة لرفع الحرج.
٦. التيسير في الفتوى يمنح الدعاة والعاملين للإسلام قدراً من المرونة في تحركهم الميداني بما لا يخرجهم عن إطار الشرعية.
٧. أن الفتاوى الاستثنائية لا يجوز تعميمها، كما لا يجوز إعطاء أصحاب الأوضاع الاستثنائية أحكاماً الأوضاع العادية.
٨. تقدير كون الأوضاع استثنائية يرجع فيه إلى العلماء الراسخين، الذين يملكون أهلية الفتوى من العلم الشرعي ومعرفة الواقع.
٩. أن إشراك أصحاب التخصصات في النوازل المعاصرة أمر ضروري، وإلا لفقدت الفتوى شرعيتها، لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصورهِ.

١٠. قراءة التراث الفقهي للفقهاء المتقدمين يبرز لنا أن الفقهاء المتقدمين مارسوا التيسير في الفتوى، وإن لم يَنْصُوا على سبب التيسير، إلا أنه يظهر جلياً من سؤال المستفتي أو من تعليل المفتي.
١١. أن التيسير في الفتوى لا يجوز أن يعود على نصّ بالإبطال، أو يعطل مقصداً من مقاصد الشريعة.
١٢. أن التيسير المراد بيانه في البحث هو ما كان لرفع الحرج الطارئ الذي أوجدهت الأسباب التي تمّ بيانها في البحث، وهي زائدة عن الأسباب التي صاحبت أصل التشريع، فيرتفع التيسير بارتفاع أسبابه الطارئة، بينما التيسير الذي صاحب أصل التشريع يظل رخصة دائمة لكل الأمة، ولا يحتاج إلى فتوى استثنائية.
١٣. أن الضرورة ليست وحدها سبباً للفتاوى الاستثنائية؛ بل معها الحاجة، وتعارض المصالح والمفاسد، وتقديم أهم المصالح.
١٤. أنه كلما أصبحت مسائل الدين مُغَيَّبَةً عن الأمة وجب على المفتي بيانها، ولا يجوز له التورية، وإلا ضاعت معالم الدين.
١٥. أن مسائل السياسة الشرعية تحتاج إلى المفتي المستقل عن التأثيرات والضغوط السياسية، ويعظم هذا في حق المَجامع التي تُعد فتاواها قريباً من الإجماع.
١٦. لا يجوز للعلماء أن يسخّروا فتاواهم لتحقيق رغبات وأهواء الحكام، لتدور الفتوى مع سياسة الحاكم ورغبته بليّ أعناق النصوص وتأويل القطعيات.
١٧. على المفتي أن يقدر لكل مسألة تقديراً خاصاً؛ من حيث كون محل السؤال منطاً للحكم، وعدم وجود عوارض لتطبيق الحكم، والنظر في مآل الفتوى.
١٨. أن أسباب التيسير المذكورة في البحث أثبتناها في البحث بأدلة مرفوعة، وتطبيقات موثقة مما يجعلها مرجعية بيد المفتي، يتأملها عند ورود النوازل وإجابة المسائل.



## التوصيات

بعد هذه الدراسة يودُّ الباحث أن يوصي بالآتي:

١. ضرورة تأهيل المفتين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للإفتاء لمواجهة تحديات العصر.
  ٢. إنشاء الهيئات العلمية المستقلة عن الحكومات.
  ٣. أن تصدر الفتاوى الاستثنائية من العلماء المؤهلين للفتيا.
  ٤. إقامة دورات لرفع مستوى المفتين في فقه الشريعة وفقه الواقع.
  ٥. إقامة جسور التواصل والتعاون بين المفتين وأصحاب التخصصات العلمية والميدانية؛ لتخرج الفتوى سليمة بعيدة عن الشطط.
  ٦. ضرورة الاجتهاد الجماعي؛ لأنه الأبعد عن الخطأ والأعصم من الزلل.
  ٧. أن تكون الفتاوى الاستثنائية بضوابطها الشرعية، مع بيان السبب الداعي للحكم الاستثنائي والدليل عليه؛ لئلا يتخذ التيسير ذريعة للتفلت من الالتزام الشرعي.
- وقبل الختام لا يفوتني التنويه على أن هذا البحث جهد بشري اجتهادي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي. وأرجو الله تعالى أن يكون أمري دائراً بين الأجر والأجرين.
- وختاماً أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

المرفقات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم الأخ / حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، وبعد

برجاء الاطلاع على المرفق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

أخوكم

سلمان بن فهد العودة

الأربعاء، ١٥ جمادى الأولى، ١٤٢٣

فضيلة الشيخ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشهد الله على أنني أحبكم في الله عز وجل وأشكركم كثيراً على ما تقدمون للإسلام والمسلمين، وجزاكم الله خير الجزاء.

عندي سؤال مهم يحتاج إلى جواب سريع، لأن الأمر كذلك.

أولاً أخبركم أنني طالب في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، مقدوني الجنسية، والحالة الاجتماعية: متزوج.

والسؤال كما يلي: أنا أعتقد وجوب تغطية الوجه للمرأة، وأطبق ذلك مع أهلي أمام الأجنبي كلهم، لكن لا أعتقد ذلك زوجتي، وإن اعتقدت لا تريد تطبيق ذلك وتقول: إنها ليست مستعدة أن تطبق ذلك في داخل البيت أي: علماً بأننا نعيش في بيوتنا الصغيرة مع الإخوة الأشقاء، ولا نستطيع أن ننفصل عن إخوتنا بسبب الفقر فما دام الأمر كذلك فصعب جداً تطبيق هذا، حيث تأتيني وتبكي وتقول: إنها تعبت ولا تستطيع أن تستمر هكذا وتقول: إنها لا بد أن تحفظ نفسها في كل دقيقة من أن يراها شقيقي، لأننا كما قلت نعيش في بيت واحد صغير. وهكذا يزداد صعوبة يوماً بعد يوم. أنا دائماً أنصح زوجتي أن هذا ابتلاء من الله لنا ولا بد من الصبر ما دمنا في طريق اتباع سنة نبينا عليه الصلاة والسلام، لكنها تقول: إنها مستعدة للموت في سبيل الله، لكن هذا الشيء أصعب من ذلك، ولا أستطيع ذلك البتة.

أرجو منكم أن توجهوني ما هو الحل الإسلامي في مثل هذه الأمور علماً بأنني أخاف من أن يقع طلاق بيني وبين زوجتي. أفيدوني وجزاكم الله خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المكرم الأخ/

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نحن نرى وجوب تغطية المرأة لوجهها، لكن في مثل حالتكم يجوز للأخت المؤمنة إذا احتاجت لكشف وجهها بسبب ظروف محيطة بها، وبيئة تستنكر الحجاب وترفضه وهي تتأذى بذلك، فيجوز لها أن تكشف وجهها في المنزل أمام أشقاء زوجها، مع المحافظة على ستر باقي البدن، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في اللباس، وأن تبتعد تماماً عن الزينة كالكحل والمكياج وغيرها، وأن تعتبر هذا وضعاً مؤقتاً حتى ييسر الله لها الأسباب في استكمال حشمتها، والله يتولى الصالحين.

وفقكم الله ورعاكم،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

أخوكم

سلمان بن فهد العودة

السبت، ١٢ ربيع الثاني، ١٤٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي الكريم / سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

زادك الله غيرة وحرصاً ورزقك علماً وفقهاً تنكشف به لك مشكلات المسائل، نعم ربنا تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وهنا المخرج يكون أحياناً مخرجاً شرعياً بحيث يحل للإنسان في أحوال خاصة ما هو ممنوع في حق غيره، أو لأن الأمر ليس فيه نص قاطع في أمر اللحية لضعف المفسدة وقوة المصلحة فيجوز أخذ ما زاد على القبضة بكل حال وكان يفعله أشد الصحابة ورعاً عبد الله بن عمر كما في «صحيح البخاري» وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وكثير من أئمة السلف، ومنهم من يتوسع بأكثر من ذلك.

وفيما يتعلق بالمرأة وأمر المصافحة للنساء فجمهور العلماء على منعه، لكنهم يجيزون لمس المرأة للحاجة كالعلاج ونحوه.

فالأرجح هو أن المرأة المسنة التي لا تُشتهي ومَن في حكمها يجوز مصافحتها وقد جاء في هذا آثار عن أبي بكر والزيير رضي الله عنهما.

وما ذهبت إليه مصلحة عامة للأمة فلا بأس بالمداراة التي تفتح بها لك الأبواب ما لم تجد في ذلك ضرراً على قلبك.

رزقك الله العلم النافع والعمل الصالح ويسر لك الخير حيثما كان.

أخوكم

سلمان بن فهد العودة

• نص السؤال :

شيخنا الفاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . جزاكم الله كل خير على ما تقدموه . .

أما بعد :

لي سؤال مهم جداً وأعلم أنكم كثيرو المشاغل وفقكم الله ، لكن لضيق الوقت وقبل أن أتخذ أي قرار أرجو أن تجيبوا عن سؤالي عند استلامه وعذراً للإطالة .

أنا طبيب أتيت إلى أمريكا للتخصص في أمراض القلب والشرابين وهذا التخصص يمتد من ٧ - ٨ سنوات وهو قسمان : الأول ٣ سنوات ، والثاني ٤ وأنا على وشك نهاية القسم الأول ، والثاني يستدعي تقديم طلب جديد ، وإجراء مقابلات ، وهذا يعتبر عدد ممتاز أكاديمياً .

وأنا بحمد الله أحاول الإلتزام بشرع الله ظاهراً وباطناً : أما ظاهراً فأنا ملتصق ولا أصافح النساء .

وأما باطناً فهدفي العودة إلى بلدي لسد ثغرة يحتاجها المسلمون مستعيناً بالله على ذلك .

ولكن أعاني من الأذى بسبب لحياتي وعدم مصافحتي للنساء ، وأنا أصر على ذلك والحمد لله ، وأعامل الناس بما أمر الله من البر والمعروف والصبر .

ولكني والحمد لله على كل حال بعدما أنهيت المقابلات لم أحصل على التخصص في أي مستشفى والسبب يعود أولاً لأحداث سبتمبر ، وثانياً كما تأكد لي أن إحدى الطبيبات تضايقت جداً من عدم المصافحة وقالت للمسؤولين : إنني أنتمي إلى مجموعة لا يمكنها التعامل مع النساء من الأطباء أو المرضى .

والمشكلة أنه لا توجد الفرصة لشرح السبب .

وهذا الضرر يقيني كما تبين لي من بعض الأطباء الذين نقلوا لي انطباعات ما بعد المقابلات .

أنا أريد تقوى الله وأعلم أن ما عند الله لا يُنال بمعصيته، ولكن كثير من الإخوة والناس والأهل ينصحوني بالمصافحة وتهذيب اللحية إلى ما دون القبضة فقط في فترة المقابلات حتى أدخل في التخصص، عندها يمكنني أن أشرح لهم ذلك ولا يستطيعون طردي وإن لم يرضوا بما أصنع. علماً أن تقديري أكاديمياً ممتاز والحمد لله الذي أهّلني لدخول أفضل مراتب التخصص.

التساؤل الذي يدور في خاطري هو:

١ - أعلم أنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ولا يضيعه أبداً، لذلك أخاف أن أصافح أو آخذ من لحيّتي فأخسر معية الله وتوفيّقه، ولكن الضرر متيقن إلا أن يشاء ربي شيئاً فهناك عدد من الإخوة صافحوا ولم يحصلوا على تخصص.

٢ - من باب الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

يخطر ببالي أن مفسدة المصافحة المؤقتة أقل من مصلحة العلم النافع، وهنا تتنازعني الفكر: هل أصافح وأقصر لحيّتي في المقابلات مع مراقبة الله وتقواه للحصول على التخصص أم أعتصم بالله وقد يدفع الله فتنة المعصية من قلبي؟ علماً أنني متزوج والحمد لله.

أرجو منك يا شيخ سلمان نصيحتي بالتفصيل مع الدليل ليطمئن قلبي.

أرجو التعجيل بالإجابة لأنه لدي يومين فقط قبل المقابلة.

عذراً للإطالة وجزاكم الله خيراً الجزاء.

صاحب الفضيلة سيادة الشيخ

حفظه الله تعالى وأبقاه

محمد بن صالح العثيمين

السادة عليكم راحة الله وبركاته ، أما بعد .

نحن بشر الشباب في مدينة جدة الصغرى نبعث لك هذه الرسالة راجين من سماحتكم أن تفيدونا  
بأبيكم في موضوع هذه الرسالة وجزاك الله خيراً  
تعالى وأهله وذريته الذين هم خير كثير من المسؤولين الذين لا يهتمون من مدينة جدة من مختلف المراكز الحكومية  
سواء كانت حكومية أم عسكرية من حيث شروطها وظروفها وتيرتها والرفاهية فيها  
وجاء إلى الدعوة للسفينة طلباً من بعض الجهات لبيع هذه الرفاهية الشاغرة فحسبنا أن موكل الأمر  
والشركة من أجل سيطرة الآخذة المترين على هذه الرفقة الحسان لما فيه من خير وأصلاح وأمر بالمعروف  
ونهي عن المنكر فهو خير كثير من المصالح الأخرى وهدم إعطاء الفرصة للأغراب العلمانية الأخرى من  
السيطرة عليه .

وقد جعلت في بعض الشباب السليبيين الذين لا يهتمون بسلامة الأئمة الشرعية فيعرفون أهل العلم الموثوق  
بهم من أمثالكم وقد أرسلنا لكم بياناً مفصلاً عن المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك  
توجد من صفاكم إن شاء الله تعالى في هذا الموضوع وماذا تصحوننا في ذلك؟  
ونفكم الله ذلك القول بالهبات والبراري لا تشد معكم من كل نزل ، ويذكر المغير أو أعظم لهم العنصرية (آمن)  
أبداً من مدينة جدة الصغرى ، نيابة عنهم / زهير بن محمد الخديجي

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج - أرى أن هذه فرصة ثمينة أن يتولوا القيادة في هذه المرافق الهامة الحساسة  
وأن تولي أمثال هؤلاء لهذا المرافق من نعمة الله تعالى على البلاد والبلاد لأن  
هذه المرافق لا بد أن يقوم بها من يشغلها ويكون ذلك على أيدي أهل الصلاة  
والإصلاح نعمة عظيمة فلا تفوتوا هذه الفرصة . وإذا قدس أن نرى شيئاً  
من المخالفات فهو يسير بالنسبة لما فيها من المصالح والمنافع وهو سيكون  
سواء قاموا بهذا الوظائفهم أو غيرهم ممن هو دونهم في الإصلاح والإصلاح  
فكون الصالحين يتولون ذلك العمل الرام فيير الأمانة . وفق الله الجميع لما فيه  
الصالح والإصلاح / محمد بن صالح العثيمين على أن هذه المخالفات ربما تزول في المستقبل  
حيث يتولى الأمر من يريد زوالاً . كتبه بر الصالح العثيمين في ١٤١٥/٤/١٤١٥ هـ

محمد بن صالح العثيمين

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس



## الفهارس (١)

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمة.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
١	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا﴾	١٥٩	٦٣
٢	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾	١٨٥	٧٢
٣	﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَافِ الرَّفَثَ﴾	١٨٧	١٤٥
٤	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾	١٨٩	٥٧
٥	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾	٢١٥	٥٧
٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾	٢١٦	٨٥
٧	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾	٢٢٠	٧٤
٨	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	١٨٢
٩	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	٢٣٣	١٨٢
١٠	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾	٢٦٢	١٢٦
١١	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٧٣
سورة آل عمران			
١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾	١٠٢	٧
١٣	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	١٨٧	٦٤ - ٦٣
سورة النساء			
١٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾	١	٧
١٥	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	١٨٣ - ١٧٩
١٦	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	٢٨	٧٣
١٧	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٢٩	١٩٢ - ١٧٣
١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾	٥٩	٨٥ - ٣٢ - ٢٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	٣٢
﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾	١٢٧	٢٦-٨
﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَعْزِبِ اللَّهُ كُفْلًا مِّن سَعَتِهِ﴾	١٣٠	٥٨
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾	١٧٦	٢٦

## سورة المائدة

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	١٩٤-٩٦
﴿إِنَّمَا الْحَقُّ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	١٠٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا﴾	١٠١	٦٦

## سورة الأنعام

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾	١٠٨	٢١٥-٢٠٢
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾	١١٥	٩٦

## سورة الأعراف

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾	٣٣	٦٥-٢٨
﴿تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾	٧٤	٢٠
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	١٩٩	١٧٩

## سورة الأنفال

﴿لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾	٤٢	٤٤
--	----	----

## سورة التوبة

﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾	٩١	١٥٧
﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	١٢٨	٧٤

## سورة الرعد

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾	١١	١٠٢
--	----	-----

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة النحل			
٣٥	﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾	٤٣	٦٤
سورة الإسراء			
٣٦	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾	٣٣	١٧٣
سورة الكهف			
٣٧	﴿أَخْرَقَهَا لِنُفْرَقَ أَهْلِهَا﴾	٧١	٢١٦
٣٨	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾	٧٩	٢١٦
سورة طه			
٣٩	﴿فَأَجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا﴾	٥٨	١١٧
سورة الأنبياء			
٤٠	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٢٧
سورة الحج			
٤١	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٠ - ٧٢ - ٨٥
سورة المؤمنون			
٤٢	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٥	١٥٤
سورة النور			
٤٣	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	١٩	١٩٤
٤٤	﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ﴾	٣١	١٧٥
٤٥	﴿بِتَأْيِيدِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْلَمَ﴾	٥٨	١٧٩
سورة الفرقان			
٤٦	﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	١٢٥

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة النمل			
٤٧	﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي أَمْرٍ﴾	٣٢	١٩
سورة الأحزاب			
٤٨	﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ﴾	٣٨	٧٤
٤٩	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزَوِّجَكَ مِنْ نِسَائِكَ﴾	٥٩	١٧٥
٥٠	﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْتُ عَامُوسًا آتَقُوا اللَّهَ﴾	٧٠	٧
سورة ص			
٥١	﴿وَحُذِّبُكَ ضِعْفًا﴾	٤٤	٩٣
سورة الحجرات			
٥٢	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾	٧	٧٤
سورة الفتح			
٥٣	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾	١٧	١٥٧ - ٧٤
سورة الذاريات			
٥٤	﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ مَا يَهْتَفُونَ﴾	١٧	٥٥
سورة الممتحنة			
٥٥	﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لِمَنْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ﴾	١٠	١٤٩ - ١٤٧
سورة الصف			
٥٦	﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾	٣	٥٣
سورة الملك			
٥٧	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ﴾	١٤	٧
سورة المزمل			
٥٨	﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾	٥	٢٩
سورة الأعلى			
٥٩	﴿وَنُنَبِّئُكَ لِلْغَيْبِ﴾	٨	٧٢

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
١١٣	أبرد أبرد	١
٧٥	أحب الأديان إلى الله تعالى	٢
١١٤	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	٣
٢٢٦	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى	٤
١١٣	أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر	٥
١٩٧	أقرأني جبريل على حرف	٦
١٦٠	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم	٧
١١٥	ألا صلوا في الرحال	٨
١٢١	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	٩
١١٩	أن أبا دجاجة يوم أحد.	١٠
١٥٤	إن أقواماً يأتون يوم القيامة	١١
٧٦	إن الدين يسر ولن يشاد الدين	١٢
١٤٠	إن الشيطان قال يا رب اجعل لي بيتاً	١٣
٧٦	إن الله رضي لهذه الأمة اليسر	١٤
٧٨	إن الله لا يصنع بشقاء أختك	١٥
٧٥	إن الله لم يعثني معتتاً ولا متعتتاً	١٦
٤١	إن الله يبعث لهذه الأمة	١٧
٧٦	إن خير دينكم أيسره	١٨
١٦٠	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة	١٩
١٢٣	أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي	٢٠

الصفحة	طرف الحديث	م
١٢٣	إنّ من الخيلاء ما يحبه الله	٢١
١٧٣ و ١٧٩	أن ناقة البراء دخلت حائطاً	٢٢
١٣٧	إن هذا البلد حرمه الله	٢٣
١٩٧	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٢٤
٧٣	أنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾	٢٥
٦٧	إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم	٢٦
٥٧ - ٦٧	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون	٢٧
١٠	إنما بعثتم ميسرين	٢٨
٢٢٤	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين	٢٩
١١٩	إنها مشية يبغضها الله	٣٠
٧٧	إنني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت	٣١
٧٧	إنني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول	٣٢
٧٥ و ٧٦	إنني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية	٣٣
١١٨	ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي	٣٤
١٥٨	ارضعوه، تحرمي عليه	٣٥
١٢٦	اركبها فإن الحج في سبيل الله	٣٦
١٦٠	استأذنتُ سودة النبي ﷺ ليلة جمع	٣٧
١٦٤	اصنعي ما يصنع الحاج	٣٨
١٣٧	اعرف وكاءها	٣٩
٢٠٥	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ	٤٠
٢٦	بلغوا عني ولو آية	٤١
١١٤	تبرد بصلاة الظهر في الصيف	٤٢



الصفحة	طرف الحدس	م
١٧٩	تحسض فف علم الله تعالى سئاً	٤٣
٢٦	تسمعون وفسمع منكم	٤٤
١٢٦	جاهدوا المشركف بأموالكم	٤٥
١١٦	جاهدوا الناس فف الله	٤٦
١١٦	جاهدوا الناس فف الله القرفب والبعد	٤٧
١٦٢	جعل النبف ﷺ ثلاثة أيام ولفاليهن للمسافر	٤٨
١٥٢	جمع بفن الظهر والعصر	٤٩
١٥٢	جمع من فر سفر ولا مطر	٥٠
١٤١	الحلال بفن؁ والحرام بفن	٥١
١٧٩ و١٨٣	خذف ما فكفك وولدك	٥٢
٢١٨	دعوها فأنها منئنة	٥٣
١٧٣	الذف فخنق نفسه فخنقها فف النار	٥٤
٢٢٥	سئل عن الفاض الئف بفن مكة والمءفنة	٥٥
١٥٩	صل قائماً؁ فأن لم تستطع فقاعداً	٥٦
١٣٣	صوموا لرؤفئته	٥٧
٧٦	عباد الله وضع الله الحرف	٥٨
٣٢	فبنوا له دكاناً	٥٩
١٤٣	فرض زكاة الفطر من رمضان	٦٠
١٨٨	قال كل ما شئت والبس ما شئت	٦١
٧٧	قد رأفئ الذف صنعتم	٦٢
١٥٨	كان بفن أباءئنا رفل مخرج	٦٣

الصفحة	طرف الحديث	م
٢٢٥	كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر	٦٤
٢٢١	كسر عظم الميت ككسره حياً	٦٥
١٨٨	كلوا واشربوا وتصدقوا	٦٦
٢٢١	لا تصلوا إلى القبور	٦٧
١١٦	لا تقطع الأيدي في الغزاة	٦٨
٧٨	لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه	٦٩
١٤٦	لا يتوارث أهل ملتين	٧٠
١٤٦	لا يرث المسلم الكافر	٧١
١٢١	لا يلبس الحرير في الدنيا	٧٢
١٥٤	لعن الله ناكح يده	٧٣
٥٣	اللهم رب جبرائيل وميكائيل	٧٤
٢١٧	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	٧٥
٧٨	ما بال أقوام يتنزهون	٧٦
١٧٣	من تردى من جبل فقتل نفسه	٧٧
٦٣	من سئل عن علم فكتمه	٧٨
٦٤	من كتم علماً ألجمه الله	٧٩
٢٠٣	من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله	٨٠
١٦٨	من مس كف امرأة	٨١
١٢١	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب	٨٢
١٢١	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة	٨٣
١١٧	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	٨٤
١٣٨	نهى عن لقطه الحاج	٨٥

الصفحة	طرف الحديث	م
٥٦	هما ربحاتي من الدنيا	٨٦
٥٦	هو الطهور ماؤه	٨٧
٤٣	وصلاة الرجل مع الرجل	٨٨
١٣٦	يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناءً	٨٩
٣٣	يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله	٩٠
٧٨	يا معاذ أفتان أنت	٩١
٧٥	يسراً، ولا تعسراً	٩٢
٢٢٥	يطهره ما بعده	٩٣
١٢٧	يوشك أن تسافر الطعينة	٩٤

## فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر	م
١١٦	أتحدون أميركم	١
٢٨	أجسر الناس على الفتيا	٢
٣٦	أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً	٣
٧٩	أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل	٤
٧٩ - ٢٩	أدركت أقواماً ما كانوا يتشددون	٥
٣٠	أدركت العلماء والفقهاء يترادون المسائل	٦
٢٨	أدركت عشرين ومائة من الأنصار	٧
٣٧	أدركت ناساً من أصحاب النبي	٨
٨٠	إذا اختلف عليك الأمران فأيسرهما	٩
٨٠	إذا تخالجتك أمران فظن	١٠
٨١	إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله	١١
١٩٦	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة	١٢
٣٤	أرقيب أنت علي؟ لو وضعت المصمصاة	١٣
٢٩	أشقى الناس من باع آخرته بدنياه	١٤
٣٨	أعلم الناس بالحلال والحرام الحسن	١٥
٣٥	أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان	١٦
٨١	أفضل الأمرين أيسرهما	١٧
١١٦	ألا يجلدون أمير جيش ولا سرية	١٨
٢١٩	ألمن قتل مؤمناً توبة؟	١٩
٢٨	إن أحدكم ليفتي في المسألة	٢٠
١٩٦	إن القتل قد استحر	٢١

الصفحة	طرف الأثر	م
١٤٩	إن شاءت فارقته	٢٢
١٣٨	أن على أهل الإبل مائة	٢٣
١٣٩	إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة	٢٤
٢١٩	أنكر الحسن على أنس تحديث الحجاج	٢٥
٨٠	إنما العلم أن تسمع الرخصة	٢٦
٩	إنما الفقه رخصة	٢٧
٧٩	أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل	٢٨
٧٩	إياكم والتنتعع إياكم والتعمق	٢٩
٣٥	أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي	٣٠
٣٦	اقض بكتاب الله عز وجل	٣١
٣٧	انطلق فأفت الناس وأنا لك عون	٣٢
٣٠	بلغني أنك قعدت طيباً	٣٣
٢١٨ و ٦٦	حدثوا الناس بما يعرفون	٣٤
٥٦	حدثوا الناس بما يعقلون	٣٥
٢١٩	حفظت من رسول الله	٣٦
٣٤	حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين	٣٧
٨١	خرجت إلى الصبح فوجدت سكران	٣٨
٨١	سمعت أبا جعفر قال: دخل علي بن الحسين	٣٩
٣٦	سمعت عبد الله بن عباس <small>رضي الله عنه</small> إذا سئل	٤٠
٢٩	صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً	٤١
٣٦	كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي	٤٢
٣٨	كان أعلم التابعين أربعة	٤٣

الصفحة	طرف الأثر	م
٥٣	كان خلقه القرآن	٤٤
١٨٨	كل ما شئت والبس ما شئت	٤٥
١٩٨	لا تقولوا في عثمان إلا خيراً	٤٦
١٢٠	لا قطع في عذق	٤٧
٢٠٧	لا يصلح الناس إلا ذاك	٤٨
٥٢	لا يكون العالم عالماً حتى يعمل	٤٩
٢٨	لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر	٥٠
٧٩	لمن أدركت من أصحاب رسول الله	٥١
٢٩	اللهم سلمني وسلم مني	٥٢
٥٥	ما أنت بمحدث قوماً	٥٣
٧٥	ما خير رسول الله	٥٤
٢٩	من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب	٥٥
٣٥	من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت	٥٦
٢٨	من أفتى الناس في كل ما يسألونه	٥٧
١١٦	نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو	٥٨
٨٠	نهينا عن التكلف	٥٩
٨١	هم عمر أن ينهى عن ثياب	٦٠
٨٠	والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً	٦١
٨١	وجدت رجلاً سكران	٦٢
١٩٧	يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة	٦٣
٣٧	يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم	٦٤

## فهرس الأعلام المترجمة

الصفحة	اسم العلم	م
٤١	أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة	١
٨٩	إسماعیل القاضي	٢
٣٩	الأوزاعي	٣
٢١	ابن الجوزي	٤
٢٩	ابن الصلاح	٥
١٢٤	ابن العنابي	٦
٢٦	ابن القيم	٧
٤١	ابن حزم الظاهري	٨
٤١	ابن جماعة	٩
٤٨	ابن دقيق العيد	١٠
٥٠	ابن قدامة	١١
٤٢	جلال الدين السيوطي	١٢
١٨	جمال الدين القاسمي	١٣
٤٨	الجويني	١٤
٦٤	الحليمي الشافعي	١٥
٣٠	الخطيب البغدادي	١٦
٢٢	الرازي	١٧
٢٠	الراغب الأصبهاني	١٨
٥٠	الزركشي	١٩
٣٠	سفيان الثوري	٢٠
٨٨	سليمان التيمي	٢١

الصفحة	اسم العلم	م
١٣٦	عبد الله بن بيه	٢٢
١٢١	عطاء بن أبي رباح	٢٣
٩٨	القرافي	٢٤
١٥٢	المجلس الأوربي للإفتاء	٢٥
٤٢	محمد الشوكاني	٢٦
٤٢	محمد الصنعاني	٢٧
١٧٣	محمد بن ابراهيم	٢٨
٢٠٨	محمد بن سعود	٢٩
٢٠٨	محمد بن عبد الوهاب	٣٠
٤١	محمد شرف الدين	٣١
٣٩	مكحول الشامي	٣٢



## فهرس المرجع والمصادر

### أ - الكتب:

١. الآثار - أبو يوسف - دار إحياء المعارف النعمانية - حيدر أباد - ١٣٥٥ هـ.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام - تقي الدين ابن دقيق العيد - تحقيق: أحمد محمد شاكر - ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - مكتبة السنة.
٣. أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية - د/ حسين خلف الجبوري - ط: ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م - مكتبة المنارة.
٤. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة - سليمان محمد توبولياك - دار البيارق، دار النفائس - ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥. أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي - جابر أبو مدرة - رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية - مخطوط.
٦. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية - / عبد الرحمن بن عبد الله السند - دار الوراق، دار السنين - ط: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. أحكام القرآن - أحمد علي الرازي الجصاص - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: ١٤٠٥ هـ - تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٨. الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - الناشر: دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
٩. الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي - ط: ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - دار الصمعي.
١٠. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام - شهاب الدين القرافي - المكتب الثقافي - ط: ١٩٨٩ م.

١١. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية - علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البجلي الدمشقي - مكتبة الرياض الحديثة.
١٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي - المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا - الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي -
١٣. أدب الفتوى وشروط المفتي - أبو عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري - تحقيق: د/ رفعت فوزي - عبد المطلب - مكتبة الخانجي - ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٤. أدب المفتي والمستفتي - المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمرو - الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر.
١٥. آراء ابن القيم حول الإعاقة - عبد الإله بن عثمان الشايع - ط: ١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - دار الصمعي.
١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري - ط: ٦ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - مؤسسة الكتب الثقافية.
١٧. إرشاد النقاد - محمد بن إسماعيل الصنعاني - الدار السلفية - الكويت - ط ١ و١٤٠٥هـ - ت/ صلاح الدين مقبول.
١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
١٩. الإسلام وضرورات الحياة - د/ عبد الله أحمد قادري - دار المجتمع - ط: ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠. الأشباه والنظائر - جلال الدين بن أبي بكر السيوطي - تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - ط: ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢١. الأشباه والنظائر - زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم - ط: ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٠م - مؤسسة الرسالة.

٢٢. أصول الدعوة - عبد الكريم زيدان - مكتبة القدس - دار الوفاء - ط: ٦ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين - د/ علي بن عباس الحكمي - ط: ٢ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - مؤسسة الريان، المكتبة المكية.
٢٤. أصول الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي. دار الفكر، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥. أصول مذهب الإمام أحمد - د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط ٣ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٦. الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ط ١٩٨٦٧.
٢٧. إعلام الموقعين - شمس الدين بن قيم الجوزية - تحقيق: بشير محمد عيون - دار البيان - ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨. إغائة اللفهان من مصائد الشيطان - المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ - تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٩. الأعمار المضيئة شرح القواعد الفقهية - تاج العارفين عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد الأهدل. مكتبة جدة، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٩٦.
٣٠. الإكليل في استنباط التنزيل - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - ط ١٤٠١، ١ - ت سيف الدين عبد القادر.
٣١. الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة بيروت - ط ٢ ١٣٩٣، هـ.
٣٢. ابن تيمية في المعاملات المالية - إبراهيم علي الشال - دار النفائس - ط: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣. الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد - محمد الروكي - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ومؤسسة كونراد أدناور.
٣٤. الاجتهاد المعاصر - د. يوسف القرضاوي - دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٣٥. اختلاف الدارين - د/إسماعيل لطفي فطاني - دار السلام - ط : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٦. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي. مكتبة الرياض الحديثة.
٣٧. اعتبار المآلات - عبد الرحمن بن معمر السنوسي - دار ابن الجوزي - ط : ١٤٢٤هـ.
٣٨. الاعتصام - لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - دار الكتب العلمية - ط : ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٩. البحر الرائق - زين بن إبراهيم بن بكر - دار المعرفة - بيروت.
٤٠. البحر المحيط - أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي - دار الفكر - بيروت - ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٤١. بدائع الصنائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ ١٩٨٢م.
٤٢. بداية المجتهد - محمد بن أحمد بن رشد الحفيد - مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم - ط : ١ - ١٤١٥هـ.
٤٣. البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر كثير القرشي - مكتبة المعارف - بيروت - ط ٤ ١٤٠٤هـ.
٤٤. بينات الحل الإسلامي - د. يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٩٩٣م.
٤٥. تاج العروس - للزبيدي - المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٦هـ.
٤٦. تاريخ الأمم والملوك - محمد بن جرير الطبري - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٧. تاريخ الفقه الإسلامي - د/عمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح - ط : ١ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٨. تاريخ المذاهب الإسلامية - محمد أبو زهرة - ط دار الفكر العربي - القاهرة.
٤٩. تاريخ نجد - حسين بن غنام - ط ٣، ١٤٠٣.

٥٠. تبصرة الحكام - إبراهيم بن علي العمري ( ابن فرحون) - دار الكتب العلمية بيروت.
٥١. تبين الحقائق - عبد الله بن يوسف الزيلعي - دار الكتب العلمية بيروت - ط: ١٤٢٠ هـ.
٥٢. التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير - د/ عامر سعيد الزيباري - ط: ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - دار ابن حزم.
٥٣. تحفة الأحوذى - الحافظ أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوي. دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٤. تذكرة الحفاظ - المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله.
٥٥. الترخص بمسائل الخلاف - د/ خالد العروسي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى.
٥٦. التسهيل في علوم التنزيل - ابن جزي الكلبي - أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة - ت/ محمد عبد المنعم وإبراهيم عطوة.
٥٧. التشريع والاجتهاد في الإسلام - د/ عبد الله بن عبد العزيز الدرعان - مكتبة التوبة.
٥٨. التعريفات - علي محمد السيد الزين الجرجاني - دار الفكر - ط: ١ - ١٤١٨ هـ.
٥٩. تعظيم الفتيا - جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي - علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - مكتبة التوحيد - ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٠. تغير الفتوى - محمد عمر سالم بازمول - دار الهجرة - ١٤١٥ هـ.
٦١. تفسير ابن كثير - إسماعيل بن كثير القرشي - دار الفكر - بيروت - ط: ١٤٠١ هـ.
٦٢. تفسير الطبري - محمد بن جرير بن يزيد الطبري - دار الفكر - بيروت - ط: ١٤٠٥ هـ.
٦٣. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الشعب القاهرة.
٦٤. التفسير الكبير - الفخر الرازي - دار إحياء التراث العربي.

٦٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ - تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٦٦. التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - ط ١٣٨٧ - ت/ مصطفى العلوي البكري.
٦٧. الثواب والمتغيرات - د/ صلاح الصاوي - المنتدى الإسلامي - ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٨. الجامع الصحيح - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة. تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية.
٦٩. جامع العلوم والحكم - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - دار المعرفة - ط: ١ - ١٤٠٨هـ.
٧٠. جامع الفتاوى الطيبة - جمعه/ عبد العزيز بن فهد بن عبد المحسن - دار القاسم - ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧١. جامع بيان العلم وفضله - يوسف بن عبد البر النمري القرطبي - دار الكتب العلمية - ط: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٧٢. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه - عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد معاش. مكتبة القدس - دار الوطن، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.
٧٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد الدسوقي - دار إحياء الكتب العلمية.
٧٤. حسن الترابي آرائه واجتهاداته في الفكر والسياسة - دار المستقلة - ط: ١ - ١٩٩٦م.
٧٥. حكم البطاقة الائتمانية - بكر بن عبد الله أبو زيد - الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٧٦. حكم العمل في جماعة - د. عبد الله عزام - مكتبة الجيل صنعاء - دار ابن حزم - بيروت - ط: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٧. حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية - د. عمر الأشقر - دار النفائس - الأردن.
٧٨. الخصائص العامة للإسلام - د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، ط ١٠  
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٩. دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة - أحمد بن ناصر بن سعيد -  
مكتبة سالم - ط: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - ابن حجر العسقلاني - دار الكتب  
الحديثة - ت/ محمد سيد جاد الحق.
٨١. ذخري المحتوي من آداب المفتي - صديق حسن خان - تحقيق: أبي عبد الرحمن  
الباتني - دار ابن حزم - ط: ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٢. الرخص الشرعية - أسامة بن محمد الصلابي - مكتبة الصحابة - ط: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨٣. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس - د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة -  
مكتبة الرشد - ط: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٤. الرخص الفقهية - أحمد عزو عناية دار الكتب العلمية - ط: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨٥. الرخص الفقهية من القرآن والسنة - د/ محمد شريف الرحموني - مؤسسة  
عبد الكريم بن عبد الله - ط: ٢ - ١٩٩٢م.
٨٦. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية - د. عمر عبد الله كامل. المكتبة  
المكية - دار ابن حزم، ط ١ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٧. الرد القويم لما جاء به الترابي من الافتراء والكذب المهين - الحاج محمد  
أحمد - ط: ١ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مركز الصف الإلكتروني.
٨٨. رد المختار على الدر المختار - محمد أمين بن عابدين - دار الكتب العلمية.
٨٩. الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - ط القاهرة - ١٣٥٨ ١٩٣٩، م - ت /  
أحمد محمد شاكر.
٩٠. رفع الحرج - يعقوب الباحسين - مكتبة الرشد - ط: ٣ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩١. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - صالح بن عبد الله بن حميد - مكتبة العبيكان - ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٩٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - المؤلف: محمود الألوسي أبو الفضل - دار إحياء التراث - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٣. روضة الناظر وجنة المناظر - المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.
٩٤. زاد المسير في علم التفسير - المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٤.
٩٥. زاد المعاد - محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار - بيروت - الكويت - ط: ١٤ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
٩٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الكتاب العربي - ط: ٥ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩٧. السلسلة الصحيحة - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
٩٨. السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث - محمد الغزالي - دار الشروق ط ١٩٦م.
٩٩. سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - دار الحديث، القاهرة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - ت محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٠. سنن أبي داود - المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - الناشر: دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٠١. سنن البيهقي الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي
١٠٢. سنن الترمذي - أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية.



١٠٣. سنن الدارقطني - المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.
١٠٤. سنن الدارمي - المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
١٠٥. السنن الصغرى - أحمد بن الحسين البيهقي - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ط ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.
١٠٦. سنن النسائي - أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٧. السياسة الشرعية - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٨. سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: ٩ - ١٤١٣ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
١٠٩. شذرات الذهب - عبد الحي بن أحمد محمد العكري الحنبلي - دار ابن كثير - دمشق - ط: ١ - ١٤٠٦ هـ - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
١١٠. شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار - تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٨ م.
١١١. شرح الزرقاني على الموطأ - محمد بن عبد الباقي الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١ - ١٤١١ هـ.
١١٢. شرح السير - محمد بن الحسن الشيباني - الدار المتحدة للنشر - بيروت - ط ١٩٧٥، م. ت / مجيد خدوري.
١١٣. شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقا - دار القلم - ط: ٢ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١١٤. الشرح الممتع على زاد المستنقع - محمد بن عثيمين - مؤسسة أسام - ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١١٥. شرح النووي على صحيح مسلم - أبو زكريا شرف الدين النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ ١٣٩٢ هـ.
١١٦. شرح فتح القدير - الكمال بن الهمام - دار الفكر - بيروت - ط: ٢.
١١٧. شرح مختصر الروضة - نجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١١٨. شرح معاني الآثار - المؤلف: أحمد بن محمد سلمة أبو جعفر الطحاوي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٩٩ - تحقيق: محمد زهري النجار.
١١٩. شريعة الإسلام - د/ يوسف القرضاوي - المكتب الإسلامي - ط: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٢١. صحيح ابن خزيمة - المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
١٢٢. صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - الناشر: دار السلام ودار الفيحاء، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤١٩ هـ.
١٢٣. صحيح مسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - الناشر: دار السلام ودار الفيحاء، الترقيم التسلسلي الجديد، ١٤٢١ هـ.
١٢٤. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي.
١٢٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي - المؤلف: أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٢٦. صلاح العالم بإفتاء العالم - حامد بن علي العمادي. تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار. ط ١ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٢٧. الضرورة الشرعية - د/ وهبة الزحيلي - مؤسسة الرسالة - ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٨. ضوابط المصلحة - د. محمد سعيد رمضان البوطي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٢٩. طبقات الشافعية - عبد الوهاب بن علي السبكي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ت/ محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.
١٣٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار الوطن.
١٣١. العرف وأثره في الأحكام - محمد جمال علي - آفاق للنشر والتوزيع - ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣٢. العصرانيون - محمد حامد الناصر - مكتبة الكوثر - ط: ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٣٣. العقلانية هداية أم غواية - عبد السلام البسيوني - دار الوفاء - ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٦ م.
١٣٤. علماء نجد خلال ثمانية قرون - عبد الله البسام - دار العاصمة - الرياض - ط ٢، ١٤١٩ هـ.
١٣٥. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق - محمد سعيد الباني - المكتب الإسلامي - ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٣٦. عموم البلوى - مسلم بن محمد الدوسري - مكتبة الرشد - ط: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣٧. عون المعبود - أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٣٨. فتاوى ابن عثيمين - محمد بن صالح العثيمين - دار الثريا للنشر - ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣٩. فتاوى الرملي - أحمد بن محمد الرملي - المكتبة الإسلامية.
١٤٠. فتاوى السبكي - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - دار المعرفة.

١٤١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - أحمد بن عبد الرزاق الدويش. دار العاصمة ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٤٢. فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوي - دار القلم، دار الوفاء - ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤٣. فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الريان، ط ١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٤٤. فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - دار الوفاء ودار الأندلس الخضراء - تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.
١٤٥. الفتوى أحكام وآداب - أحمد فريد - الدار السلفية.
١٤٦. الفتوى في الإسلام - جمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١، ١٤٠٦ - ت/ محمد عبد الحكيم القاضي.
١٤٧. الفتوى نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها - د. حسين محمد الملاح. المكتبة العصرية. ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٤٨. الفتيا ومناهج الإفتاء - د. محمد سليمان الأشقر. دار النفائس. ط ٣ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٤٩. المفردات - الراغب الأصفهاني - دار القلم بيروت - دمشق.
١٥٠. الفروق - شهاب الدين أبي العباس الصهاجي القرافي - تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي - المكتبة العصرية - ط: ١ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٥١. الفصول في الأصول - المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي.
١٥٢. الفقه الإسلامي ومدارسه - مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم - الدار الشامي. ط: ١١٤٢٦هـ - ١٩٩٥م.
١٥٣. فقه الأقليات المسلمة - خالد عبد القادر - دار الإيمان - ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥٤. فقه الحركة الأصول والمتقدمات - جمال سلطان - مركز الدراسات الإسلامية - ط: ١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٥٥. الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر - موسى إبراهيم الإبراهيم - دار عمار، دار البيارق - ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥٦. فقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي - جمال سلطان - الدراسات الإسلامية - ط: ١ - ١٤١٣هـ.
١٥٧. فقه الزكاة - د/ يوسف القرضاوي - مؤسسة دار الرسالة - بيروت - ط ٢٤ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥٨. فقه السيرة - د. محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر - دمشق - ط ١٠، ٢٠٠٢م.
١٥٩. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة - د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - ط: ١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
١٦٠. الفقه الغائب - ياسر محمد العدل - ط: ١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦١. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة - د. حسين حامد حسان. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦٢. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق - ناجي إبراهيم السويد. دار الكتب العلمية، ط: ١١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٦٣. الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي - دار إحياء السنة النبوية - ط: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٦٤. فيض القدير - عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط: ١ - ١٣٥٦هـ.
١٦٥. قاعدة الأمور بمقاصدها - يعقوب الباسين - مكتبة الرشد - ط: ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٦٦. قاعدة العادة محكمة - د/ يعقوب الباسين - مكتبة الرشد - ط: ١ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٦٧. القاموس المحيط - محمد يعقوب الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٦٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - دار الكتب العلمية.
١٦٩. قواعد الوسائل - مصطفى بن كرامة الله مخدوم - دار إشبيلية - ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٧٠. القواعد والضوابط الفقهية - د/ عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف - وزارة التعليم العالي، عمادة البحث العلمي - ط: ١ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٧١. القياس وتطبيقاته المعاصرة - محمد المختار السلامي - ط: ٢ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
١٧٢. كتاب العلم - محمد بن عثيمين - دار الثريا - ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٧٣. كشف القناع من متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر بيروت - ١٤٠٢هـ.
١٧٤. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال - المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.
١٧٥. كيف نتعامل مع السنة النبوية - د. يوسف القرضاوي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٧٦. اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين - عبد الإله بن عثمان الشايع - دار الصمعي - ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧٧. لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - الناشر دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
١٧٨. لقاء الباب المفتوح - محمد بن صالح العثيمين - دار العاصمة - الرياض - .
١٧٩. ما لا يسع التاجر جهله - د/ عبد الله المصلح، د/ صلاح الصاوي - دار المسلم - ط: ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨٠. مباحث في أحكام الفتوى - د. عمار سعيد الزيباري، دار ابن حزم. ط ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٨١. المبسوط - محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ط ١٤٠٦.

١٨٢. المجموع شرح المهذب - محيي الدين النووي - دار الفكر - بيروت - ت / محمود مطرحي.
١٨٣. مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.
١٨٤. محاسن التأويل ( تفسير القاسمي ) - جمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٧ م - ت / محمد عيون السود.
١٨٥. المحصول - محمد بن عمر بن حسين الرازي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ت / طه جابر العلواني.
١٨٦. المحلى بالآثار - علي بن أحمد سعيد بن حزم - دار الفكر.
١٨٧. مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان - بيروت - ط : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - تحقيق محمود خاطر - طبعة جديدة.
١٨٨. مختصر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - د / صالح بن عبد الله بن حميد - اختصار: عبد الرحمن النشوان - دار عالم الكتب - ط : ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٨٩. المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - ط : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٦ م.
١٩٠. المدخل في الفقه الإسلامي - مصطفى شلبي - دار النهضة العربية - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١.
١٩١. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د / يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة.
١٩٢. مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية - د. صلاح الصاوي - الآفاق الدولية للأعلام - ط : ٢ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٩٣. مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ط ٩ - ٢٠٠١ ،
١٩٤. مراتب الإجماع - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩٥. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة - د. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.


١٩٦. المسائل الطبية المعاصرة - د/ خالد بن عبد الله المشيخ - مكتبة وسائل الطالب ١٤٢٥ هـ.
١٩٧. المستدرک علی الصحیحین - المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٩٨. المستصفي في علم الأصول - المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١٩٩. المسلمون بين التشديد والتيسير - سلمان بن فهد العودة - جمعية البر الخيرية ببريدة.
٢٠٠. مسند أبي عوانة - أبو عوانة يعقوب بن إسحاق - دار المعرفة - بيروت - ط ١، ١٩٩٨ م - ت/ أيمن الدمشقي.
٢٠١. مسند أبي يعلى - المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - تحقيق: حسين سليم أسد.
٢٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - الناشر - مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٢٠٣. المسودة في أصول الفقه - المؤلف: عبد السلام + عبد الحلیم + أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية - الناشر: المدني - القاهرة - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٠٤. المشقة تجلب التيسير - يعقوب الباحسين - مكتبة الرشد - ط: ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠٥. مشكاة المصابيح - للخطيب التبريزي - المكتب الإسلامي.
٢٠٦. المشكلات الفقهية في المناطق القطبية - د/ علي محيي الدين القره داغي - المؤتمر الإسلامي العام الرابع.
٢٠٧. المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب - د/ يوسف القرضاوي - المؤتمر الإسلامي العام الرابع ١٤٢٣ هـ.



٢٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للفيومى - المكتبة العلمية - بيروت.
٢٠٩. المصلحة العامة وتطبيقاتها في عصر الخلفاء الراشدين - د. فوزى خليل. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١٠. المصلحة المرسله حقيقتها وضوابطها - د. نور الدين الخادمى. دار ابن حزم، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢١١. المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعانى - المكتب الإسلامى - ت حبيب الرحمن الأعظمى - ط ٢، ١٤٠٣.
٢١٢. المصنف في الأحاديث والآثار - المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
٢١٣. المعجم الكبير - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى - الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣
٢١٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى أبو عبيد - الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ - تحقيق: مصطفى السقا.
٢١٥. معجم متن اللغة - أحمد رضا العاملى - دار مكتبة الحياة - بيروت - ط: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٢١٦. معجم مقاييس اللغة - أبو الحسن أحمد بن زكريا - ت عبد السلام هارون - دار الفكر - ط ١٣٩٩هـ.
٢١٧. المغنى - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - دار الفكر - بيروت - ط: ١ - ١٤٠٥هـ.
٢١٨. المفتى - عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه - مكتبة العبيكان - ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١٩. المقاصد الشرعية - د/ نور الدين بن مختار الخادمى - دار إشبيليا - ط: ١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢٠. مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون - دار الفكر - ط ٢٠٠٢.

٢٢١. من يملك حق الاجتهاد - سلمان بن فهد العودة. ١٤٢٤هـ مكتبة الرشد.
٢٢٢. مناقشة هادئة لبعض أفكار الدكتور الترابي - الأمين الحاج محمد أحمد - مركز الصف الإلكتروني - ط : ١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢٣. المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢٤. منظومة الأصول والقواعد - محمد بن صالح العثيمين - دار العاصمة الرياض.
٢٢٥. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - د/ مسفر بن علي القحطاني - ط : ١ - ١٤١٢هـ - ٢٠٠٣م - دار ابن حزم.
٢٢٦. منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية - د. أسامة عمر سليمان الأشقر. دار النفائس، ط ١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
٢٢٧. منهج التيسير المعاصر - عبد الله بن إبراهيم الطويل - دار الهدى النبوي، دار الفضيلة - ط : ١ - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٢٨. الموافقات - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - دار المعرفة - ط : ٢ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٢٩. مواهب الجليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي - دار الفكر - بيروت - ط : ٢ - ١٣٩٨هـ.
٢٣٠. الموسوعة الفقهية - مجموعة من العلماء - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط ٢ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣، م.
٢٣١. موسوعة فقه عمر بن الخطاب - د. محمد رؤاس قلعه جي، دار النفائس. ط ٥ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣٢. نصب الراية لأحاديث الهداية - المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - الناشر: دار الحديث - مصر، ١٣٥٧ - تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٢٣٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - أحمد الريسوني - الدار العالمية للكتاب الإسلامي - ط: ٢ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن شهاب الدين الرملي - دار الفكر.
٢٣٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الجيل، ١٩٧٤م.
٢٣٦. هكذا ظهر جيل صلاح الدين وهكذا عادت القدس - د. ماجد عرسان الكيلاني - الدار السعودية للنشر - ط: ١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٣٧. الواضح في أصول الفقه - د. محمد سليمان الأشقر. الدار السلفية، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٣٨. وفيات الأعيان - شمس الدين بن خلكان - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر.



## ب - المجلات والدوريات :

١. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
٢. مجلة البيان.
٣. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٤. مجلة الجسور.
٥. مجلة المجتمع.
٦. مجلة المنار الجديد.
٧. مجلة الوعي الإسلامي.

## ج - المواقع الإلكترونية :

١. موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
٢. موقع الأزهر.
٣. موقع الإسلام أون لاين.
٤. موقع الإسلام اليوم.
٥. موقع الشبكة الإسلامية.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة .....	٧
موضوع البحث وأهميته .....	٨
مشكلة البحث .....	٩
أسباب اختيار الموضوع .....	٩
منهجي في البحث .....	١٠
دراسات سابقة .....	١٢
صعوبات واجهتني .....	١٣
الخطة الإجمالية للبحث .....	١٤
شكر وتقدير .....	١٧
تعريفات إجرائية .....	١٨
الفصل الأول: الفتوى أهميتها ومكانتها، نشأتها وتطورها، شروطها وحكمها .....	٢٣
المبحث الأول: أهمية الفتوى ومكانتها .....	٢٥
المطلب الأول: أهمية الفتوى ومكانتها .....	٢٦
المطلب الثاني: موقف السلف منها .....	٢٨
المبحث الثاني: نشأة الفتوى وتطورها .....	٣١
المطلب الأول: الفتوى في العصر النبوي .....	٣٢
المطلب الثاني: الفتوى في عصر الصحابة .....	٣٤
المطلب الثالث: الفتوى في عصر التابعين والأئمة الأربعة .....	٣٧
المطلب الرابع: الفتوى في عصر الجمود والتقليد .....	٤٠
المطلب الخامس: الفتوى في العصر الحاضر .....	٤٣
المبحث الثالث: شروط المفتي وأدابه .....	٤٥
المطلب الأول: شروط المفتي .....	٤٦

- المطلب الثاني: آداب المفتي ..... ٥٢
- المبحث الرابع: حكم الإفتاء والاستفتاء ..... ٦١
- المطلب الأول: حكم الانتصاب للفنّي ..... ٦٢
- المطلب الثاني: حكم الإفتاء ..... ٦٣
- المطلب الثالث: حكم الاستفتاء ..... ٦٦
- الفصل الثاني: التيسير في الفتوى أدلته - مفهومه - مواطنه ..... ٦٩
- المبحث الأول: ملامح التيسير في الشريعة الإسلامية ..... ٧١
- المطلب الأول: ملامح التيسير في القرآن الكريم ..... ٧٢
- المطلب الثاني: ملامح التيسير في السنة النبوية ..... ٧٥
- المطلب الثالث: ملامح التيسير عند السلف الصالح ..... ٧٩
- المبحث الثاني: مفهوم التيسير في الفتوى، والموقف منه ..... ٨٣
- المطلب الأول: مفهوم التيسير في الفتوى ..... ٨٤
- المطلب الثاني: التيسير في الفتوى بين المشددين والمتساهلين ..... ٨٧
- المبحث الثالث: مواطن التيسير في الفتوى وضوابطه ..... ٩٥
- المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والعوائد والأحوال ..... ٩٦
- المطلب الثاني: الثابت والمتغير ..... ٩٩
- المطلب الثالث: مواطن التيسير ..... ١٠٧
- المطلب الرابع: ضوابط التيسير في الفتوى ..... ١٠٧
- الفصل الثالث: أسباب التيسير في الفتوى ..... ١١١
- المبحث الأول: تغير الزمان وأثره على التيسير في الفتوى ..... ١١٣
- الأدلة على أن تغير الزمان من أسباب التيسير ..... ١١٣
- تطبيقات الفقهاء المتقدمين ..... ١١٩
- تطبيقات معاصرة ..... ١٢٥
- المبحث الثاني: التطور وأثره على التيسير في الفتوى ..... ١٣١
- أثر التطور على التيسير وتطبيقاته المعاصرة ..... ١٣١

- المبحث الثالث: تغير الزمان وأثره على التيسير في الفتوى ..... ١٣٥
- الأدلة ..... ١٣٦
- أمثلة تطبيقية للفقهاء المتقدمين ..... ١٣٩
- تطبيقات معاصرة ..... ١٤٤
- المبحث الرابع: اختلاف الأشخاص وأثره على التيسير ..... ١٥٧
- الأدلة ..... ١٥٧
- أمثلة تطبيقية للفقهاء المتقدمين ..... ١٦١
- تطبيقات معاصرة ..... ١٦٩
- المبحث الخامس: تغير العرف وأثره على التيسير في الفتوى ..... ١٧٧
- لمحة تاريخية ..... ١٧٧
- معنى العرف لغة واصطلاحاً ..... ١٧٧ - ١٧٨
- مكانة العرف في التشريع الإسلامي ..... ١٧٩
- شروط العمل بالعرف ..... ١٨٠
- الأدلة على أن تغير العرف من أسباب التيسير ..... ١٨١
- أمثلة تطبيقية للفقهاء المتقدمين ..... ١٨٤
- أمثلة تطبيقية معاصرة ..... ١٨٦
- المبحث السادس: المصلحة وأثرها على التيسير في الفتوى ..... ١٨٩
- تمهيد ..... ١٨٩
- تعريف المصلحة ..... ١٩٠
- أقسام المصالح من حيث مراتبها ..... ١٩٠
- أقسام المصلحة باعتبار الحكم الشرعي ..... ١٩١
- المصلحة المرسلة وأثرها على التيسير في الفتوى ..... ١٩٢
- تعريف وأدلة المصلحة المرسلة ..... ١٩٢ و ١٩٣
- شروط العمل بالمصلحة المرسلة ..... ١٩٣
- الموقف من المصلحة المرسلة ..... ١٩٣

- الأدلة على أن المصلحة المرسله من أسباب التيسير ..... ١٩٥
- تطبيقات الفقهاء المتقدمين ..... ١٩٨
- تطبيقات معاصرة ..... ٢٠٠
- التعارض بين المصالح وأثره على التيسير ..... ٢٠٢
- تمهيد وأدلة ..... ٢٠٢
- الأدلة ..... ٢٠٢
- تطبيقات عند الفقهاء المتقدمين ..... ٢٠٦
- تطبيقات معاصرة ..... ٢٠٩
- الفرق بين إباحة المحذور في الحالات الاستثنائية ونظرية الغية تبرر الوسيلة ..... ٢١٣
- المبحث السابع: مآل الفتوى وأثره على التيسير ..... ٢١٥
- تعريف المآل ..... ٢١٥
- اعتبار الشريعة للمآلات ..... ٢١٥
- أثر المآل على التيسير في الفتوى ..... ٢١٦
- الأدلة على أن النظر في المآل من أسباب التيسير في الفتوى ..... ٢١٧
- تطبيقات للفقهاء المتقدمين ..... ٢١٩
- تطبيقات معاصرة ..... ٢٢١
- المبحث الثامن: عموم البلوى وأثرها على التيسير في الفتوى ..... ٢٢٤
- تعريف عموم البلوى ..... ٢٢٤
- الأدلة على أن عموم البلوى من أسباب التيسير في الفتوى ..... ٢٢٤
- شروط اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير ..... ٢٢٦
- تطبيقات للفقهاء المتقدمين ..... ٢٢٨
- تطبيقات معاصرة ..... ٢٢٩
- الخاتمة والتوصيات ..... ٢٣٣ و ٢٣٥
- المرفقات ..... ٢٣٧
- مرفق ١ ..... ٢٣٩



٢٤٢ .....	مرفق ٢
٢٤٥ .....	مرفق ٣
٢٤٧ .....	الفهارس
٢٤٩ .....	فهرس الآيات
٢٥٣ .....	فهرس الأحاديث
٢٥٨ .....	فهرس الآثار
٢٦١ .....	فهرس الأعلام المترجم لها
٢٦٣ .....	فهرس المصادر والمراجع
٢٨٣ .....	فهرس الموضوعات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## إصدارات جديدة

- الغيب والمستقبل
  - خصال الفطرة بين الفقه والطب
  - المعجم الجامع للتعريفات الأصولية
  - الجهل وأثره في العبادات والحدود
  - أما أن لك أن تعود إلى الله ٤ / ١
  - أما أن لك أن تعتنق الإسلام ٤ / ١
  - التمثال
- د. إلياس بلكا
- د. زياد حميدان
- د. زياد حميدان
- صالح أوزدمير
- عامر أبو سمية
- عامر أبو سمية
- عبد الفتاح اليافعي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس